جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدولي و حقوق الإنسان

الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث

من طرف

عزوز عبد الحليم

أمام اللجنة المشكلة من

د.أخام مليكة	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب – البليدة-	رئيســــــــا
أ.د.العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب – البليدة-	مشرف و مقررا
د.محي الدين جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب – البليدة-	عضوا مناقشا
أ.غداوية حورية	أستاذا مساعدا أ	جامعة سعد دحلب – البليدة-	عضوا مناقشا

البليدة ، سبتمبر 2012

شكـــــر

أقدم جزيل شكري و عظيم تقديراتي إلى أستاذي الفاضل الدكتور
العشاوي عبد العزيز الذي تلطف بالإشراف على رسالتي
و أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير للدكتورة خرباشي عقيلة و إلى كل الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة..
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.
"كن عالما . فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"
وكذلك أشكر كل الذين كانوا عونا لنا في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي.
إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا
لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، مني كل الشكر،
وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل إلى كل أقاربي,
إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه

الإهـداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى روح أمي الغالية التي كان أملها أن تراني باحثًا و مفكرًا و التي نذرت عمرها

في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر

على سراج الأمل بلا فتور أو كلل رسالة تعلم العطاء كيف يكون

العطاء وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء إليك أمي

أهدي هذه الرسالة حتى و إن آثرت جوار ربك

قبل تحقيق آمالك سائلاً المولى أن يتغمدك

برحمته و يسكنك فسيح جنته.

إلى من كلل العرق جبينه.. وشققت الأيام يديه

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا

بالصبر و العزيمة والإصرار

إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة

والعافية، ومتعني ببره ورد جميله،

ملخص

يتناول موضوع المذكرة دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية الدولية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تتناول الدراسة سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط والوقاية من خلال عرض الآليات العلاجية والإصلاحية للأضرار البيئية من التلوث.

حيث يتعرض الفصل الأول من المذكرة إلى مناقشة فعالية الآليات الدولية الوقائية لحماية البيئة من التلوث، والمتمثلة في الدور الوقائي الدولية للبيئية بشقيها القانوني و المتمثل في مصدر هذا القانون المستمد بالدرجة الأساس من مصادر القانون الدولي العام , حيث تضمنت الدراسة المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي و دراسة المصادر الثانوية مع محاولة إبراز دور آلية الفقه و أراء الكتاب في بلورة مدارس و اتجاهات فكرية في هذا المجال , و كذلك تسليط الدور على آلية لقرارات والإعلانات والتصريحات الدولية , أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة القواعد الدولية للتلوث العابر للحدود, حيث يمثل جوهر تدويل مشكلة البيئة و يشمل كل الجوانب و قطاعات البيئة , حيث تضمن تحديد مفهوم التلوث عبر الحدود و كذا أهم الآليات للوقاية . و نظرا لما يترتب من مخاطر و تهديد للبيئة من جراء النزاع المسلح, قمنا بدراسة آليات وقواعد للحد من المخاطر التي تهدد البيئة في أوقات النزاع المسلح .

و أما الشق الثاني للآليات الوقائية في حماية البيئة يتمثل في التنظيم الدولي، وكذا قواعد الشراكة البيئية ومشاركة الجمعيات ودراسة نماذج التي تعد آليات مؤسساتية ودراسات وقائية.

ونظرا لعدم إمكانية اتقاء وقوع كل الأضرار التي تصيب البيئة تناول الفصل الثاني الآليات العلاجية لحماية البيئة من التلوث، من خلال تطوير الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية الدولية لإصلاح الضرر البيئي الناتج من التلوث، من خلال إعادة النظر في أساس المسؤولية الدولية من المسؤولية على أساس الخطأ إلى المسؤولية بدون خطأ ، والانتقال من المسؤولية المدنية الإصلاحية إلى المسؤولية المدنية الوقائية المبينة على أساس الاحتياط . كما أرسى القانون الدولي الإنساني نظاما ردعيا صارما للاعتداءات التي تقوم بها الدول ضد البيئة من خلال إدراج المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية.

وفي الأخير قمنا بدراسة آليات تجنب هذه النزعات(آلية التشاور المسبق آلية لجنة التحقيق والمصالحة...) والبحث عن أنجع الآليات لتسويتها (والتي تقتصر على المفاوضات باعتبارها الوسيلة الفعالة, وكذا اللجوء إلى المنظمات الدولية بالإضافة إلى التسوية القضائية).

الفهرس

الشكر
الإهداء
الملخص
مـقـدمـــة 09
الفصل 1 . الآليات الوقائية الدولية لحماية البيئة من التلوث..... 15
1.1.الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث..... 16
1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار مصادر القانون الدولي..... 17
1.1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المصادر الرئيسية للقانون الدولي..... 17
1.1.1.1.1. الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية البيئة 18
2.1.1.1.1. العرف الدولي كآلية لحماية البيئة 25
3.1.1.1.1. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة كآلية لحماية البيئة 27
2.1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المصادر الثانوية للقانون الدولي..... 30
1.2.1.1.1. مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي كآلية لحماية البيئة:..... 30
3.2.1.1.1. أحكام القضاء الدولي كآليات لحماية البيئة من التلوث..... 33
3.1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المصادر الجديدة للقانون الدولي..... 35
1.3.1.1.1. القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الملزمة كآلية لحماية البيئة 35
2.3.1.1.1. القرارات الدولية وإعلانات المبادئ غير ملزمة كآلية لحماية البيئة 36
3.3.1.1.1. الآليات المقترحة لتفعيل القانون البيئي..... 37
2.1.1. دراسة آليات حماية البيئة في إطار القواعد الدولية الخاصة بالتلوث..... 38
1.2.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث الخاصة بالتلوث العابر للحدود..... 38
1.1.2.1.1. المفهوم القانوني للتلوث عبر الحدود 38
2.1.2.1.1. نماذج من آليات الحماية في القواعد القانونية الدولية الخاصة بالتلوث عبر الحدود. 39
2.2.1.1. آليات حماية البيئة الخاصة بالتلوث الناجم عن النزاعات المسلحة..... 44
1.2.2.1.1. الآليات الإتفاقية الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث أثناء النزاع المسلح..... 45
2.2.2.1.1. الآليات العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح 46
3.2.1.1. الآليات المقترحة في مجال القواعد القانونية الخاصة بالتلوث..... 48
1.3.2.1.1. الآليات المقترحة في مجال تعزيز القانون البيئي الدولي وتطويره..... 48
2.3.2.1.1. الآليات المقترحة في مجال حماية البيئة من الأنشطة العسكرية..... 49
2.1. آليات التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث..... 50

1.2.1.جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث..... 50
1.1.2.1. المنظمات العالمية كآلية لحماية البيئة من التلوث..... 51
1.1.1.2.1. آليات حماية البيئة في إطار الأمم المتحدة 51
2.1.1.2.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المنظمات المتخصصة 54
3.1.1.2.1. تقييم دور المنظمات العالمية في مجال حماية البيئة من التلوث..... 55
2.1.2.1. المنظمات الإقليمية كآلية لحماية البيئة من التلوث..... 56
1.2.1.2.1. جهود حماية البيئة في إطار الإتحاد الأوربي..... 56
2.2.1.2.1. جهود حماية البيئة في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي..... 57
3.2.1.2.1. تقييم دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من التلوث..... 58
3.1.2.1. المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية البيئة من التلوث..... 59
1.3.1.2.1. نماذج عن المنظمات غير الحكومية المتخصصة بحماية البيئة 59
2.3.1.2.1. الآليات المشتركة للمنظمات غير حكومية لحماية البيئة 60
2.2.1. دراسة نماذج لآليات مؤسساتية دولية لمنع التلوث..... 61
1.2.2.1. المؤتمرات الدولية كآلية لحماية البيئة من التلوث..... 62
1.1.2.2.1. ماهية المؤتمرات الدولية 62
2.1.2.2.1. نماذج من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث 62
3.1.2.2.1. تقييم دور المؤتمرات في حماية البيئة 64
2.2.2.1. الآليات المالية والفنية لمنع التلوث..... 65
1.2.2.2.1. آليات التمويل المالي لحماية البيئة من التلوث..... 65
2.2.2.2.1. إعادة النظر في بعض المبادئ و الأنظمة كآلية لمنع التلوث..... 68
3.2.2.1. آلية التعاون والرقابة الدوليين في حماية البيئة من التلوث..... 71
1.3.2.2.1. آلية التعاون الدولي في حماية البيئة من التلوث :..... 71
2.3.2.2.1. آلية نظام مراقبة البيئة من التلوث : 73
3.3.2.2.1. آليات فنية مقترحة في مجال التعاون ومراقبة التلوث..... 76
الفصل 2 .الآليات العلاجية الدولية لحماية البيئة من التلوث..... 79
1.2. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المسؤولية الدولية..... 79
1.1.2. آلية المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث في وقت السلم..... 80
1.1.1.2. القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي..... 80
1.1.1.1.2.ماهية آلية المسؤولية الدولية 81
2.1.1.1.2. تطور آلية المسؤولية الدولية 82
3.1.1.1.2. الإشكاليات التي تعترض تطبيق آلية المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث 85
2.1.1.2.القواعد الخاصة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي..... 86
1.2.1.1.2. خصائص الضرر البيئي 86
2.2.1.1.2. أساس آلية المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي 88
3.2.1.1.2. شروط قيام آلية المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي 89
3.1.1.2. دراسة الآليات التي ترتبها المسؤولية عن أضرار التلوث 91
1.3.1.1.2. النتائج التي ترتبها المسؤولية الدولية بوجه عام..... 92
2.3.1.1.2. الآليات التي ترتبها المسؤولية الخاصة عن أضرار التلوث..... 93
3.3.1.1.2. الآليات المقترحة لحماية البيئة في مجال المسؤولية الدولية 96

2.1.2.آليات حماية البيئة في إطار المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة..... 97
1.2.1.2. الآليات غير القانونية للمسؤولية عن أضرار البيئة 98
1.1.2.1.2. الأعمال الانتقامية كآلية لحماية البيئة..... 98
2.1.2.1.2. التدخل العسكري لوقف الانتهاك كآلية لحماية البيئة من التلوث..... 100
2.2.1.2. الآليات القانونية للمسؤولية عن أضرار البيئة..... 100
1.2.2.1.2. آلية المسؤولية المدنية..... 101
2.2.2.1.2. آلية المسؤولية الجنائية..... 102
3.2.1.2. تقييم مدى فعالية آليات قواعد المسؤولية في القانون الدولي الإنساني..... 106
1.3.2.1.2. تقييم آليات المسؤولية في القانون الدولي الإنساني..... 106
2.3.2.1.2. الاقتراح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى لجنة القانون الدولي..... 107
2.2. آلية تجنب النزاعات البيئة الدولية وطرق تسويتها..... 108
1.2.2. آليات تجنب وقوع النزعات البيئية الدولية..... 108
1.1.2.2. مفهوم آلية تجنب النزاع في المنظور البيئي..... 108
2.1.2.2. مراحل تبلور مفهوم آلية تجنب النزاع البيئي 109
3.1.2.2. دراسة نماذج لآليات تجنب النزاع البيئي..... 111
1.3.1.2.2. الآليات الأساسية لتجنب النزاع البيئي..... 111
2.3.1.2.2. تقييم الآليات الأساسية تجنب النزاع البيئي..... 112
3.3.1.2.2. اقتراحات في مجال آليات تجنب المنازعات الدولية المتصلة بالبيئة..... 113
2.2.2.آليات تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي..... 113
1.2.2.2. المفاوضات كآلية لتسوية النزاعات البيئية الدولية 114
1.1.2.2.2. دور المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية البيئية 114
2.1.2.2.2. دراسة نموذج لآلية المفاوضات في حماية البيئة من التلوث..... 115
2.2.2.2. آلية الوسائل السياسية(المنظمات) لحماية البيئة من التلوث..... 116
1.2.2.2.2. مفهوم آلية الوسائل السياسية في حماية البيئة من التلوث..... 116
2.2.2.2.2. دراسة آليات تسوية المنازعات البيئية في إطار"الجات" ومنظمة التجارة العالمية. 117
3.2.2.2. آلية التحكيم و التسوية القضائية في حماية البيئة من التلوث..... 118
1.3.2.2.2. دراسة آليات تسوية النزاعات البيئية في إطار التحكيم و التسوية القضائية..... 120
2.3.2.2.2. انتقادات حول آلية التحكيم والتسوية القضائية لتسوية المنازعات البيئية..... 122
3.3.2.2.2.اقتراحات في مجال آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بالبيئة..... 123
خاتمـة 124
قائمة المراجع 128

مـقدمـــة

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية, ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قِبل لدول العالم الثالث به أضحى وسيلة يسعى الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا من دمار محقق. وإذا كانت البيئة تعني الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية فإنها تمثل في الوقت ذاته إحدى المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبيا, فالمخاطر التي تحيط بها أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين أن يواجهه الجنس البشري البالغ في طريقه الطويل نحو التطور مرحلة اكتسب عندها, من خلال التقدم السريع للعلم و التكنولوجيا, قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها و على نطاق لم يسبق له مثيل.

والحقيقة أن البشرية قد أطلقت لنفسها العنان في تكييف وتطويع البيئة لرغبتها حتى جاوزت الحدود, ولا يوجد أخطر مما يحدث الآن من تلويث للبيئة إلى الحد الذي جعل من الصعب إصلاح ما تم إفساده, وهو ما يهدد بأن تصبح الحياة على كوكب الأرض قاسية للغاية بالنسبة لكافة المخلوقات .

وإذا كنا نقول أن الحياة داخل البيئة تولد علاقات ومشكلات لا تشغل فقط رجال العلوم التجريبية بل أيضا رجال العلوم الاجتماعية كعلم النفس وعلم الاجتماع والاقتصاد والقانون الذي هو وليد واقع الحياة الاجتماعية, فإن علينا أن نعترف بأن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة, فمنذ كارثة انفجار مفاعل "*تشرنوبيل* " عام 1986, انتبه العالم لمبدأ مفاده أن المساس بالبيئة في أية بقعة من بقع العالم لا يترتب آثاره على تلك البقعة فحسب, بل يمتد ليشمل غيرها من البقاع, و من ثم فهو كفيل بأن يجر الهلاك على ملايين من البش, سواء في صحتهم أو في غذائهم بعد أن نسوا أو تناسوا كارثة *هيروشيما* و *ناجازاكي* نهاية الحرب العالمية الثانية.

وعندما أفاق الإنسان وجد واقعا أليما أمامه فلقد فسدت البيئة بالمبيدات, و تلوث الهواء بالدخان والإشعاعات, وعكرت البحار ببقع الزيت النفطي, وتسممت الأنهار بجثث القتلى في مذابح بشرية لم يسبق لها مثيل, وبدأت الغابات تحتضر والسلالات تنقرض والطقس يضطرب والموازين الطبيعة تختل, وظهرت أمراض جديدة لا علاج لها, وفيروسات فتاكة لا يجدي معها علاج ولا يقي منها لقاح.

وإذا كان الميثاق العالمي للطبيعة يقرر أن " للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة, وفي ظروف معيشية مُرضية تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس بحماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المستقبلية ", فقد كان من الطبيعي أن كل الدول أجمعت في مؤتمر ستوكهولم عام 1972 على إظهار مشكلة التلوث, وأكدت على ضرورة البحث عن حلول لها لأن البيئة تراث حضاري وميراث تاريخي ليس ملكا لهذا الجيل فحسب, بل هو ملك للأجيال القادمة أيضا.

ولقد أكدت الدراسات الحديثة أن حماية البيئة أصبحت من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الدول, وأصبح التقدم الحقيقي مرتبطا بمدى حماية الإنسان للبيئة والموارد, الأمر الذي جعل مشكلة حماية البيئة تحتل الصدارة بجوار المشاكل الملحة في المجتمعات الحديثة, فتعددت المؤتمرات (ستوكهولم1972, ريو ديجانيرو1992, كوبنهاغن2009), و تظافرت الجهود الدولية (التعاون الايكولوجي, التعاون التكنولوجي) لمواجهة ظاهرة تلوث البيئة.

و لقد ساهمت البحوث والدراسات الإستراتيجية البيئية التي تبنتها الدول والمنظمات الدولية منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة في إحداث تغير ملحوظ في مفاهيم ومدركات الإنسان حول أسس وطبيعة العلاقة مع الأنظمة البيئية, وأصبح الوعي البيئي والثقافة البيئية المؤشرين الحضاريين لتقدم و رقي الدول, ومن ثم كان إدراك الفكر القانوني لمدى الاحتياج إلى نظام قانوني للقيام بتلك المهمة خاصة عندما أصبحت العلاقة الجوهرية التي تربط بين حماية الفرد وحماية البيئة علاقة واضحة, وأضحى أي اعتداء على هذه الأخيرة يعتبر اعتداء على المجتمع يرقى إلى مرتبة الاعتداء المباشر على حياة الإنسان و صحته و يؤدي إلى تعطيل التنمية البشرية و الاقتصادية.

إن موضوع حماية البيئة من التلوث لم يلق استجابة سريعة على الصعيد القانوني, وذلك أمر طبيعي لأن حماية المصالح التي تنبثق عن البيئة لم تعد تكفي لحمايتها المبادئ العامة للقانون العام, بل أضحى من اللازم شمولها بمظلة من نوع خاص تتمثل في آليات الأمر والنهي المصحوب بالجزاء, فالأصل أن نشأة آليات الحماية للبيئة تعني أن أوجه الحماية القانونية السابقة كانت في حاجة إلى العون من قواعد أكثر فاعلية وأكثر انضباطا وأقرب للتأثير في المخاطبين بأحكامها.

هناك العديد من المحاولات لتعريف البيئة، وتحديد مفهومها، فقد قيل أنها مجموعة العناصر الطبيعية والعناصر التي تمارس فيها الحياة الإنسانية. وقيل كذلك أنها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، أو أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرأنه من بني البشر.

ولقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة و الذي انعقد في جوان لسنة 1972 ستوكهولم تعريفا موجزا للبيئة بأنها " كل شيء يحيط بالإنسان", أما في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دى جانيرو في 1992 (قمة الأرض) فقد أدى الخلاف بين الشمال و الجنوب إلى صعوبة تعريف البيئة وكان الخلاف

واضحا فى شأن تحمل أعباء مقاومة التلوث وخاصة أعباء الاستخدامات الصناعية للدول الكبرى، وهو ما نجم عنه المساس بطبقة الأوزون.

لقد اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية ، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن ، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها ، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ، البيئة بأنها : كل شي يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من13-26 أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها : الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أخوانه من البشر.

أما عن المفهوم القانوني للتلوث فقد حرصت العديد من الاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها ، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية ، أي في .مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو غير ذلك

إن الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت في المادة(1/ا) تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر ، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية ، والفساد بالأحوال المادية ، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة .

إن دراسة الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث ترتبط بسياق عام يؤثر على فعاليتها، إذ يشمل هذا السياق العام معطيات متعددة التخصصات، فنجد منها ما يتعلق بالجوانب الدولية والجوانب الداخلية والسياسة المالية، والجوانب التنظيمية والمؤسسية، ومشاركة مختلف الفاعلين، وكذا تقرير المسؤولية الدولية المدنية والجزائية في حالة تلويث البيئة.

وإلى جانب ارتباط الآليات القانونية لحماية البيئة بمعطيات متنوعة، نجدها في ذات الوقت متشعبة ومتداخلة فيما بينها وبين بقية الآليات الأخرى غير القانونية المؤثرة في عملية حماية البيئة. ونظرا لهذه الخاصية اعتمدت الدراسة على نوع من الربط بين مختلف المعطيات السياسية والاقتصادية والمالية والقضائية. وبالرغم من ذلك لا يمكن الإدعاء بأنها تلم بكل المعطيات اللازمة لمعالجة هذه الآليات في جميع جوانبها، لأن هناك معطيات أخرى لا يمكن التطرق إليها أو التوسع فيها بحكم التخصص، منها ما يتعلق بمعطيات إيكولوجية بحتة، ومنها ما يتعلق بمعطيات شرعية, اجتماعية، تربوية، إعلامية، أخلاقية، تاريخية وغيرها.

وبذلك فإن هذه الدراسة تتطلع إلى تحقيق تحليل قانوني لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية لحماية البيئة لتوضيح النقائص والثغرات التي تعتري النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي. لذلك سوف لن يقتصر التحليل على مجرد عرض للآليات البيئية وإنما سنقوم بمناقشة فعاليتها ومدى ملاءمتها لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة على الصعيد الدولي.

ولغرض استكمال بناء هذا الموضوع سيتم عرض جملة الآليات القانونية الوقائية والإصلاحية المتباينة والمتعلقة بحماية البيئة في إطار نسق منهجي متكامل يهدف إلى إيجاد صيغة ترتيبية و تنسيقية بين مختلف هذه الآليات التي يتضمنها النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من أجل تحقيق فعالية أكبر في هذا المجال.

وتظهر أهمية المعالجة القانونية لفعالية الآليات القانونية لحماية البيئة، في دراسة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات لمواجهة التدهور الذي يسببه التلوث. و لقد اعتمدت النظم القانونية الدولية لحماية البيئة حديثا على أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث، ويقوم الثاني على إصلاح أضراره.

ومواكبة منه لهذا التطور, سعى المجتمع الدولي إلى تطوير الآليات الوقائية لحماية البيئة. غير أن تجسيد الطابع الوقائي للسياسة البيئية تأثر بضعف وعدم استقرار الإدارة البيئية بشقيها الدولي والإقليمي طيلة العقود السابقة لاستحداث منظمة دولية لحماية البيئة .

كما تأثر الطابع الوقائي بتأخر اعتماد القواعد التصورية من استراتيجيات وبرامج ومخططات اقتصادية وبيئية متخصصة. وعرف تطبيق الأساليب المرنة ذات الطابع المالي والتحفيزي التي تقوم على تشجيع الملوثين وحثهم على تخفيض التلوث مقابل حصولهم على مزايا مالية مباشرة. وبموازاة اهتما م الإستراتيجية الدولية بمختلف الآليات وتحديثها، كان الاهتمام الأكبر منصبا على تحديث أسلوب حسن إدارة البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال التركيز على طرق التسيير المرنة والتفاوضية مع الملوثين وإشراك المنظمات غير الحكومية في تجسيد السياسة البيئية الوقائية. ويتوقف نجاح هذه الشراكة بين المنظمات الدولية و الدول والمنظمات غير الحكومية على درجة الشفافية ومدى تجسيد الحق في الإعلام والإطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة عن طريق التقارير الصادرة عنها.

وفي جانب تطوير وتحديث مصادر القانون الدولي ركزت الإصلاحات على تفعيل الطابع التقني والعلمي للقواعد البيئية المتعلقة بمظاهر التلوث، الأمر جعل السياسة البيئية الوقائية تقوم على تجسيد الأبحاث والنتائج والتدابير العلمية المبرهن عنها في قواعد قانونية.

غير أن تضارب المصالح الاقتصادية الدولية مع تطبيق النتائج العلمية حال دون تطبيق القواعد التقنية. وعلى الرغم من التغيير الجذري الذي أحدثته القواعد التقنية في أساليب التدخل الوقائي لحماية البيئة إلا أنه لا زالت تعترضها بعض الصعوبات المتعلقة بيقينية الحقيقة العلمية ذاتها، وبالانعكاسات الاقتصادية لتطبيق هذه المعايير الوقائية.

وبالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط أوبسبب وقوع حوادث، الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتم التمكن من اتقائها, وفي هذا الإطار يتولى القضاء الدولي والمنظمات الدولية بوظيفتهم الإصلاحية تجسيد آليات إصلاح الأضرار الإيكولوجية.

ويحظى القضاء الدولي بالقسط الأوفر في تحميل المتسببين في أضرار التلوث تبعات مسؤوليتهم، مما يدفعنا للبحث عن مدى تحقيق المسؤولية الدولية لوظيفتها الردعية قصد الحد من هذه الأضرار.

وتواجه عملية إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث صعوبتين، تتعلق أولاهما بعدم إلزامية الرجوع للقضاء الدولي أو التحكيم الدولي, وتتمثل الصعوبة الثانية في عدم ملائمة القواعد الدولية التقليدية المتعلقة بتحريك الدعوى لإثارة المسؤولية الدولية .

ومن ناحية أخرى لا يلائم نظام التعويض الكلاسيكي المطبق في مجال جبر الأضرار التي تصيب الممتلكات إصلاح الأضرار الإيكولوجية, لذا يتجه نظام التعويض الحالي عن الأضرار الإيكولوجية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث. ويؤدي القضاء الدولي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوكيات الماسة بالبيئة. ولكن واقع التقارير الدولية حول البيئة يشير إلى استمرار تدهور حالتها. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية.

الإشكالية :

لماذا لا يزال التلوث البيئي مستمرا بالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات الدولية المتعلقة بحماية البيئة؟ هل يتعلق الأمر بمدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية الدولية لحماية البيئة من التلوث؟ أم أن هناك كوارث إيكولوجية لا يمكن توقعها و اتقاؤها بفعل العوامل الطبيعية أو بسبب قصور في تنفيذ الآليات الوقائية؟ وفي هذه الحالة ألا نكون بحاجة إلى تطبيق القواعد العلاجية والإصلاحية للبيئة؟ وهل يكون ذلك من خلال تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أم من خلال طرق تسوية منازعاتها؟

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في عدة اعتبارات نجمل أهمها فيما يلي :

إن هذا البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه، الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكاتف والتضافر لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر.

إن موضوع الآليات يعد من الموضوعات التي لم تنل حظها من الدراسة من قبل رجال القانون، ولم تحظ بالاهتمام الكافي الذي يتناسب و حاجة المجتمع الدولي لإثراء مثل هذه القضايا الجوهرية.

لذا آثرنا أن نتناول هذا الموضوع بجوانبه المختلفة بدءا بالآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث وانتهاء بالآليات العلاجية حتى نتمكن من خلال هذا البحث من أن نسهم في تحديد الوسائل والقواعد التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الآليات من أجل مكافحة التلوث البيئي والتصدي له بشكل يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الدولية المعاصرة.

أهداف الدراسة : سنحاول من خلال هذا العمل المتواضع الوصول إلى :

- وصف و تحليل أهم الآليات الدولية الخاصة بحماية البيئة.
- فحص مدى إلزامية هذه الآليات .
- التعريف بالدراسات و الأعمال الحديثة في مجال حماية البيئة.
- تقييم موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث أثناء السلم و النزاع المسلح بهدف تقوية التدابير لمنع وقوع الضرر البيئي، وتخفيف وطأة ذلك الضرر .
- اقتراح مجموعة من الوسائل لتحسين فعالية التدابير والأساليب الخاصة بتجنب وتسوية المنازعات البيئية الدولية.

المنهجية المتبعة :

تماشيا مع الطبيعة التقنية لهذا الموضوع ومن أجل بلوغ أهدافنا, والإجابة عن التساؤلات المطروحة آنفا اعتمدنا المنهج الوصفي عندما تعلق الأمر بوصف أهم الآليات الدولية الخاصة بحماية البيئة. والتعريف بها, ولكوننا اعتمدنا على مصادر القانون الدولي من إتفاقيات دولية و العرف الدولي فكان المنهج الغالب في دراستنا هو المنهج العلمي القانوني التحليلي والذي مفاده تحليل هذه المصادر. ومن ناحية أخرى لم نغفل الاستعانة بالمنهج النقدي من أجل الوقوف على تقييم هذه الآليات.

وبناء على ما تقدم يمكننا تقسيم هذا البحث إلى فصلين, ولقد استدعى هذا التقسيم الثنائي ضرورة منطقية و منهجية, تتمثل الأولى في المواجهة الوقائية و العلاجية لظاهرة التلوث البيئي أما الضرورة المنهجية تتمثل في السعي لتحقيق نوع من التوازن بين الفصلين, وعلى هذا الأساس خصصنا الفصل الأول للمواجهة الوقائية لظاهرة التلوث البيئي, و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية لهذه الحماية, ويتعلق المبحث الثاني بالتنظيم الدولي كآلية لحماية البيئة من التلوث.

أما الفصل الثاني خصصناه للمواجهة العلاجية لظاهرة التلوث البيئي و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إلى آليات المسؤولية الدولية عن مضار التلوث, وتناولنا في المبحث الثاني على آليات منع وتسوية المنازعات الناتجة عن التدهور البيئي .

ثم أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و المقترحات التي توصلنا إليها .

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "

الفصل 1
الآليات الوقائية الدولية لحماية البيئة من التلوث

يقصد بالآليات الوقائية تلك الطرق التي يمكن من خلالها منع حدوث التلوث بأية صورة من صوره المختلفة، وهي بذلك تمنع وقوعه أصلا . وتعد الآليات الوقائية من أهم طرق مواجهة التلوث على الإطلاق، حيث أن منع حدوث التلوث هو الهدف الحقيقي.

وتشمل الآليات الوقائية مجموعة من التدابير التي تتفق عليها الدول في شكل أحكام ولوائح وقوانين وتشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية ... من خلال الهيئات والمنظمات والمؤتمرات الدولية والتي تعقد من أجل هذا الغرض . ففي تلك المؤتمرات والندوات يتم مناقشة الدراسات, والأبحاث التي تهتم بدراسة البيئة وما أصابها من خلل نتيجة التلوث الناجم عن الإنسان وتقنياته، حيث تصدر التوصيات بشأنها والتي تعد خلاصة ما توصل إليه المجتمعون - من خلال دراساتهم - عن كيفية مواجهة ذلك التلوث، والتدابير العملية لمنع وقوعه وحدوثه أصلا، أو كيفية مواجهة آثاره ومحاولة التقليل والحد من خطورتها.

وتتنوع القواعد والآليات التي يرتكز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة، والتي ترتبط فعاليتها بجملة القواعد القانونية المرنة ذات الطابع التصوري المستقبلي، الذي يحدد التوجهات والخيارات العامة للسياسة البيئية، وبغية إنزال هذه التوجيهات والخيارات العامة التي يتم رسمها على المستوى التصوري، يلجأ المجتمع الدولي إلى مجموعة من الأساليب الاتفاقية أو التعاقدية المعتمدة في تسيير الشؤون البيئية ، مما يحتاج في إنجاح لمهمتها الخاصة بحماية البيئة إلى منظمات وترتيبات مؤسساتية للسهر على تفعيل الطابع الوقائي للقواعد البيئية .

ونظرا للطابع التقني والعلمي البحت لمظاهر التلوث والتدهور البيئي، فإن اتقاء حدوثها يقوم في شقه الآخر على تجسيد الأبحاث والنتائج والتدابير العلمية المبرهن عنها في قواعد قانونية، ولأجل ذلك اتسم قانون حماية البيئة بكثرة القواعد البيئية ذات الطابع التقني، والتي ركزت في جوهرها على إحداث آليات قانونية تقنية مختلفة لاتقاء وقوع أضرار بالبيئة .

ولدراسة هذه الآليات الوقائية بشيء من التفصيل سنقسم هذا الفصل إلى مبحثيين الأول نخصصه للآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث، والمبحث الثاني نتطرق فيه للتنظيم الدولي كآلية لحماية البيئة من التلوث.

1.1.الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة من التلوث

لقد أصبحت البيئة مهددة بالأخطار المحيطة بها، وعلى رأسها أخطار التلوث في كافة المجالات البرية والبحرية والهوائية، ومن ثم يطرح التساؤل عن دور القانون في مواجهة تلك الأخطار وكيف يمكن التخلص منها ؟ وهنا يظهر دور رجال القانون الذي يجب أن يكون إيجابيا بحيث يضعون الحلول القانونية للمشكلات التي تهدد البيئة وتهدد الجنس البشري، وذلك بتطوير القواعد القانونية القائمة واستنباط قواعد جديدة لمواجهة تلك المواقف، وقد اتجهت الدول إلى دعم قوانينها الداخلية واعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة في حدود اختصاصاتها الإقليمية . ويتمثل هذا الدعم في العمل على صيانة البيئة ضد الأخطار المصاحبة للتقدم الصناعي وخاصة في مجال التلوث .

ولكي تحقق التشريعات الداخلية أهدافها في مجال البيئة، فإنها يجب أن تقترن بالجهود الدولية في هذا الشأن، حيث يبدو الارتباط قوياً بين القانون الدولي والقانون الداخلي في هذا المجال . ويمكن النظر إلى الكرة الأرضية باعتبارها محيط حيوي للجنس البشري عامة والاتجاه إلى صيانتها من خلال مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المناطق التي لا تدخل في ولاية أي دولة مثل أعالي البحار وأعماقه والفضاء الخارجي .

ونشير هنا إلى أن القانون الدولي قد اهتم بمشكلات المجتمع الدولي المعاصر، حيث أنه قانون متطور فلم يعد قاصراً في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل: السيادة، الإقليم، المعاهدات، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي، الحرب والحياد ... إلخ ، ولكنه تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهم الدول في وقتنا الراهن, سواء كانت مشكلات اقتصادية أو تنموية أو اجتماعية أو إنسانية ... فغدونا نسمع عن القانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الاجتماعي، والقانون الدولي الإنساني .

لذا لا يمكن للقانون الدولي أن يغض الطرف عن البيئة والأخطار التي تهددها، بل على العكس كان له السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية . وتمثل ذلك عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى تلك البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية**[01] ص** 31

وعليه سنعالج الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في مطلبين، المطلب الأول (تعدد مصادر القانون الدولي كآلية لحماية البيئة)، والمطاب الثاني (دراسة آليات حماية البيئة من خلال قواعد القانون الدولي) .

1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار مصادر القانون الدولي

يقصد بالمصدر الوسيلة لخلق القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقي منه القواعد قوتها الإلزامية وتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني: تحديد القوالب الشكلية التي يمكن للقاضي عن طريقها استخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاع، أو هي أدلة تشير إلى وجود القاعدة الدولية. ومن الثابت الآن أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام بأحكامه من قبل أعضائه ومن الطبيعي أن تتعدد المصادر بتعدد وسائل التعبير عن هذا الرضا، وهناك من يفرق بين المصادر المنشئة والمصادر الشكلية للقانون الدولي، فالمصادر المنشئة للقانون الدولي هي المصادر المادية وهي الرأي العام أو الضمير الجماعي أو الإحساس بالترابط ، أما المصادر الحقيقية فهي العرف والمعاهدات.

وبعد انعقاد مؤتمر استكهولم بالسويد سنة 1972 وإصداره لعدة قرارات تعد الذخيرة التي استقى منها القانون الدولي للبيئة لبناته الأولى، توالت جهود المجتمع الدولي نحو إرساء قواعد دولية تلتزم بها الدول من أجل الحد من تدهور البيئة، بحيث يمكننا القول إننا إزاء قانون دولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون، وأحكام وقرارات القضاء الدولي في مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة**[02] ص 114**

إن البحث عن الآليات القانونية الدولية في حماية البيئة من التلوث تتطلب البحث عنها من خلال المصادر القانونية للقانون الدولي . والتي عبرت عنها المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي, وهي بالتحديد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والأعراف الدولية، ومبادئ القانون العامة، إضافة إلى المصادر الثانوية مثل الاحكام القضائية و آراء الفقهاء الأكثر خبرة في مجال القانون الدولي، ومع ذلك ظلت تساؤلات فيما إذا كانت هذه المصادر شاملة لجميع مصادر القانون الخاصة بالتلوث أم علينا أن نتفحص مصادر مرشحة أخرى يتم اقتراحها من وقت لآخر مثل قرارات الجمعية العامة والإعلانات المحددة للمبادئ و الصادرة عن المؤتمرات الخاصة في الأمم المتحدة، وكذالك الاتفاقيات التي تنشأ من خلال المنظمات الدولية**[03] ص74**. من هنا سنعالج الآليات القانونية التي تكرسها مصادر قواعد هذا القانون في الفروع التالية:

1.1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المصادر الرئيسية للقانون الدولي

تكلمت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن مصادر القانون الدولي، وبما أن القانون الدولي للبيئة هو فرع حديث من القانون الدولي فإن مصادره الرئيسية مستمدة منه، والمتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

1.1.1.1.1. الاتفاقيات الدولية كآلية لحماية البيئة

تعتبر المعاهدات الدولية (الاتفاقيات) المصدر الرئيسي والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي من أكثر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحاً وأقلها مثاراً للخلاف، والأكثر تعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية.

ولقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 ماي 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات، وبدأ نفاذ المعاهدة في 27 ديسمبر 1980**[04] ص40** ، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أهمية المعاهدات ودورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية، وكونها مصدر من مصادر القانون الدولي ووسيلة لإنماء العلاقات الدولية والتعاون السلمي أيما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية .

وتعد الإتفاقيات الدولية المصدر الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة لاسيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، بجانب الطبيعة الدولية للكثير من مشكلات البيئة، والتي تقتضي التعاون وتظافر الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال آليات حماية البيئة**[02] ص** 117

تعتبر معظم الاتفاقات البيئية صكوكا ملزمة قانونيا. ويعتبر بعضها اتفاقيات إطارية يمكن أن تستحدث بروتوكولات، والبعض الآخر قائم بذاته ويعمل من خلال الملاحق أو التذييلات. و يمكن تعديلها, والاتفاقات غير الملزمة قانونيا كلها من الاتفاقات المتصلة بالمحيطات أو البحار، وتعمل من خلال خطط عمل تعتمد أو تقر فيما بين الحكومات. وتعمل إحدى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف كاتفاقية جامعة يجري تعهدها بالعناية وتنفيذها من خلال معاهدات إقليمية مستقلة.

وعليه سنعالج أهمية الآليات الإتفاقية في حماية البيئة من التلوث وذلك من خلال ذكر نماذج من الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، وسنعرج على أهم الآليات المشتركة التي تتضمنها جميع الأتفاقيات .

ألف - نماذج من الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة**:** من المعروف أن عناصر البيئة متعددة منها البيئة البحرية والجوية و البرية، ولهذا أبرمت إتفاقيات تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عنصر من هذه العناصر، فهنالك مايزيد على 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة**[05] ص** 124.

و نستعرض أهم هذه الاتفاقيات كمايلي :

- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية: توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية البيئة الأرضية أهمها[06] ص 159

_ الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968: عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في

جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها . كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات، ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص .

_ الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية: أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير 1971 في مدينة رامسار الإيرانية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطناً مهماً للكائنات البرية والبحرية ولا سيما الطيور المائية .

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها، كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية . كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، وأن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.

_ اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام1989[07] ص79:
أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة *بازل* السويسرية في 22 مارس عام 1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وتعتبر أيضاً من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، أوالمعاهدات الشارعة، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب 161 دولة.

- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية : تبلورت الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أهمها[06] ص 145

_ اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود والمنعقدة في جنيف عام 1979: تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء . وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية، والأنشطة العلمية ،والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء[08] ص139

_ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987: و تضع اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها ، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير . وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي .و الالتزام بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون ، والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن.

أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون ، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لمنع انبعاث « المواد المستنفدة لطبقة الأوزون » على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من الحجم الكلي لإنتاج واستهلاك

هذه المواد ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية .

_ اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997[09] ص 138: في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية، ألزم الاتفاق الذي وقع عام 1997 في مدينة كيوتو اليابانية على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على 5% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها.

- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية[06] ص 127:أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر . ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971[01] ص 112: وافق مؤتمر بروكسل لعام 1969 والذي تمخض عنه إبرام الاتفاقية سالفة الذكر، على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن، وقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط [08] ص 119.

وتهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط, ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية، ولا يتحمل الصندوق أية تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية .

_ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973: دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة من18 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات، والتي تشمل كل ما يضر بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات البحرية، أو التي تعوق الاستخدامات المشروعة للبحر، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع الملوثات البحرية سواء كانت منتجات نفطية أو مواد ضارة أخرى، وتطبق على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها .

_ اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجوباي عام 1982: تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة التي أطلق عليها

« اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار» والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث[10] ص 01

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البيئي البحري، وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره . كما تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء كان على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط لحالات الطوارئ وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية.

- دراسة الآليات المشتركة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة : تتباين غايات وأولويات الاتفاقات البيئية الدولية بشكل كبير، حتى داخل فئات الاتفاقات، غير أن ثمة خيوطا مشتركة تربط فيما ما بينها, وتتمثل الأولويات الرئيسية المشتركة بين الجميع في تدعيم قدرات الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، وتعزيز عضوية الحكومات، وتثقيف الجماهير وتوعيتها، والأساس العلمي المدعوم لعملية صناعة القرارات، والشراكات الدولية المدعومة. وأهم قضية مشتركة بين الجميع هي تقييم التلوث وإدارته.

- آلية الالتزام بتنفيذ الاتفاق المتعاقد عليه: غالبا ما تتطلب الاتفاقيات الدولية البيئية من الدول الأطراف بأن توجد تشريعات وطنية لتحكم في مصادر الملوثات ومراقبتها، وكذلك السيطرة على المواد الخطرة و إصدار القوانين الجزائية، ولهذا الغرض تنص بعض المعاهدات على إلزام الدول الأطراف لتشريع قوانين داخلية تفرض فيها عقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين ينتهكون شروطها[03] ص 77. فتنص المادة 8 من الاتفاقية الدولية للتجارة في المواد الخطرة (CITES) لعام 1973على: أن تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية بهدف منع المتاجرة بالمواد الخطرة وعدها انتهاك للإتفاقية وتتضمن :

- اعتبارالمتاجرة بمثل هذه العينات(مواد) أوامتلاكها أو كلاهماعملا إجراميا يعاقب عليه القانون.
- الاستعداد لمصادرة أو إرجاع تلك المواد إلى البلد الذي تم استيرادها منه .

و هذا لإلتزام نجده منصوص كذلك في إتفاقية (MARPOL) لعام 1973 في المادة الرابعة. حيث ألزمت دول الأطراف بالإمتناع عن القيام بإنتهاك الإلتزمات.

- آلية الإشراف على التنفيذ: هناك نصوص عديدة في الاتفاقيات البيئية تنص على أهمية مراقبة تلك الاتفاقيات ومتابعة الالتزامات الواردة فيها بحسن النية، باعتبار التزام أساسيا في القانون الدولي.

وبالتالي فعلى هذه الدول أن تشرف وتتابع على تنفيذ وتطبيق المعاهدة من قبل الدول الأعضاء الآخرين، وقد جرت العادة على أن تؤسس الاتفاقيات آليات إشرافية إضافية .

فعلى سبيل المثال نجد في المادة 218 من إتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام 1982 نصت على (عندما تكون سفينة موجودة طوعا ... يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقا وأن تقيم, حيث تبرر الأدلة

ذلك...). وذكرت المادة 13 في إتفاقية بازل الخاصة بالنفايات الخطرة أن مسألة الإشراف بصورة عامة تكون لكل طرف يشك بأي خرق أن يبلغ الأمانة العامة وتقوم هذه الأخير بإبلاغ الأطراف الأخرى.

أما المادة (16) من الاتفاقية الإفريقية حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، اختارت منظمة الوحدة الإفريقية كجهاز يتعين على الدول أن توجه إليه نصوص القوانين والضوابط والتعليمات النافذة المفعول في أراضيها، كما يتعين على الدول تقديم تقارير بخصوص النتائج التي تحققت في تنفيذ الاتفاقية**[03] ص79**.

-آلية تعديل الاتفاقيات البيئية: يمتازالقانون الدولي بخاصيتي المرونة والتطور حتى يتكيف مع المتغيرات التي تؤثر في مستلزمات حماية البيئة، فحالة البيئة قد تتغير بشكل سريع، وعلى سبيل المثال يزداد التلوث البحري أو النهري من جراء ظهور مواد جديدة أو وسائل جديدة للإنتاج أوالاستهلاك بعد إقرار القواعد الدولية مما يتطلب تعديلها، إضافة إلى أن معرفة المحيط الحيوي وتدهوره وتنامي التلوث وآثاره قد تطورت سريعا، فمثلا كان التلوث الجوي يعتبر ظاهرة محلية لحين السبعينات من القرن العشرين عندما تم اكتشاف ثقب في طبقة الأوزون، إضافة عنصر آخر لمشكلة حماية الجو من التلوث، وهكذا فإن العمل الدولي الذي بدأ بمشكلة واحدة قد تطور وتغير اتجاهه خلال عقد الزمن.

فالمسألة تكمن في كيفية استجابة قواعد الاتفاقية للمتغيرات، ومتطلبات حماية البيئة . فقد ظهرت استجابة فعالة في الاتفاقيات التي تضمنت نصوصا مرنة وخاصة تلك المتعلقة بحظر إلقاء المنتجات المؤثرة على البيئة في مناطق معينة أو حماية الأصناف المعرضة للانقراض .

وتسمح المادة 16 من إتفاقية *بيرن* للحياة البرية بالقيام يتعديل نصوصها طبقا للمبادئ العامة. وتنص إتفاقية لندن سنة 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (المعدلة) القيام بإجراءات مرنة تقتصر على مجرد القبول الضمني للأطراف عند التعديل.

- آلية خطط العمل والبرامج : إن الاتفاقيات تنشئ التزامات على الدول الأطراف تتطلب إما القيام بعمل أو الامتناع عنه، وعليه فإن طبيعة المشاكل البيئية غالبا ما تجعل من المستحيل تحديد المحتوى الدقيق لهذه الالتزامات كما هو الأمر في حالة التلوث بعيد المدى . ولذلك تتم معالجة مثل هذه المشاكل من خلال التعاون في مجال البحوث وتطبيق البرامج العامة للمراقبة المستمرة . فاتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 تقر بأن التلوث يشكل مصدر قلق عند النقطة التي يصبح فيها من المستحيل وبشكل عام التمييز بين مصادر الانبعاث التي تسبب المشكلة. مما يتطلب من الدول الأطراف تطبيق برامج عامة واستنباط سياسات واستراتيجيات تكافح إلقاء الملوثات في الهواء[03] ص 82 .

أما في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال نجد أنها غالبا ما تمتاز بطابع تقني وكذا مواكبتها للتطوير الحاصل في مجال هذا العلم ومعالجة المشاكل البيئية التي تم اكتشافها، حيث وقع بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون إثرى اكتشاف لثقب في الأوزون فوق ' أنتاركتيكا ' والذي لم يكن معروفا عند إقرار اتفاقية فيينا.

-ألية وضع أجهزة ووسائل التعاون : قبل أكثر من خمسين عاماً، توصل التحكيم في قضية(*Trial Smilter*) الشهيرة - والتي تعتبر المصدر الرئيس للقانون العرفي في هذا المجال- إلى ضرورة التعاون للنظر, وبصورة مشتركة في القضايا المتعلقة بالضرر الناشئ عن تلوث الهواء . وعليه فليس من المفاجئ أن تحتوي غالبية اتفاقيات حماية البيئة على نصوص تنشأ فيها مثل هذه الأجهزة، فاتفاقية (*MARPOL)* تمنح المنظمة البحرية الدولية الاختصاص بتلقي معلومات من الحكومات حول الإجراء المتخذ بخصوص أي انتهاك للاتفاقية من قبل سفينة ما والقيام برفع تقارير عن أية حوادث تتضمن مواد ضارة، وتضطلع المنظمة بدور في إدارة الاتفاقية.

- أساليب تفعيل آليات حماية البيئة من التلوث في إطار الاتفاقيات الدولية : تفيد التقديرات بأن هناك أكثر من 500 معاهدة دولية متصلة بالبيئة، 323 منها ذات طابع إقليمي. 60 في المائة منها، ترجع إلى الفترة من عام 1972 ـ السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم ـ حتى الوقت الحاضر.

وقد نجم معظم النمو- في أهمية القانون البيئي الدولي في السنوات الأخيرة- عن الزيادة في عدد الصكوك البيئة الدولية الملزمة وغير الملزمة. رغم أن عدد الاتفاقيات المتفاوض حولها منذ عام 1972 يعتبر إنجازا ملحوظا، فإن هذه الاتفاقات تفتقر إلى التلاحم فيما يتعلق بعدد من قضايا السياسات البيئية الجديدة الهامة، مثل التنسيق و رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية و تحسين القدرة، والحوافز على الامتثال وأدوات الامتثال والإنفاذ.

-آلية التنسيق : يتبدى على المستوى الدولي عدم كفاية مستوى التنسيق بين الاتفاقيات البيئة بسبب الصعوبات الناشئة عن تعدد مواقع الأمانات بين مونتريال (بالنسبة لإتفاقية التنوع الإحيائي وبروتوكول السلامة الإحيائية التابع لها، والصندوق المتعدد الأطراف)، وجنيف (بالنسبة لاتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنبتات البرية واتفاقية بازل)، و بون (بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة الإيطارية بشأن تغير المناخ ولاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإتفاقية رامسار) وبالإضافة إلى ذلك لوحظ عدم تنسيق في توقيت المؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية، مثل ماحدث في ديسمبر 2000 حيث اجتمعت اللجنة التفاوضية الحكومية الدولية المعنية بشأن الملوثات العضوية الثابتة في جوهانسبرغ، واجتمعت اللجنة الحكومية الدولية لإتفاقية التنوع الإحيائي بشأن بروتكول كارتاخينا في مونبيلييه .

و لمعالجة مشكل عدم التنسيق طرحت عدة أفكار منها :

- و ضع أمانات الإتفاقيات في مواقع مشتركة .
- استحداث اتفاقيات جامعة .
- الاستفادة من الهيئات العلمية من أجل تقييم الحاجات العلمية للإتفاقيات التي تعمل على أساس قائم على طلب مقابل بدون تخصيص هيئات منفصلة لكل اتفاق .

- الاستفادة من المنتدى البيئي الوزاري المنشأ حديثا و التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع المبادئ التي يتعين و ضعها في جل الاتفاقيات بهدف تحقيق التجانس في تنفيذها.

- آلية رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية: تشير الردود المقدمة من الاستقصاء على الاتفاقيات إلى وجود حالات ضعف في القدرات الراهنة في رصد الامتثال للاتفاقيات البيئية, وتدعو العمليات الراهنة المعمول بها إلى تقديم تقارير وطنية حول اتفاق لرصد مستوى التنفيذ والامتثال، بيد أن بعض البلدان لا تقدم تقريرها وأخرى ترسلها في وقت متأخر .

و من بين الاقترحات المطروحة لحل هذا المشكل :

- إنشاء هيئة معتمدة لديها القدرة على التحقق من المعلومات التي تقدمها الحكومات، و يتعين البت في قضية استعراض حالة التنفيذ على أساس قطر بعد قطر مقابل استعراضها على أساس اتفاق بعد اتفاق .

- تدعيم الآليات الاشرافية لرصد تنفيذ الاتفاقيات .

- آلية تحسين القدرة والحوافز على الامتثال :لقد تم اقتراح مجموعة من الحوافز والتدابير لتحسين الامتثال للاتفاقيات الدولية ومنها :

- استحداث تمويل إضافي يهدف إلى تفعيل الامتثال .

- اتباع عملية مركزية لتقديم التقارير من أجل مختلف الاتفاقيات .

- توسيع المستوى العالمي لاتفاقية أرهوس بشأن سبل الحصول على المعلومات العامة والمشاركة الجماهيرية في صنع القرارت، والوصول للعدالة في الأمور البيئية، أو المعايير الأساسية الشفافية والمشاركة .

- قيام مؤتمرات الأطراف بتكثيف الجهود من أجل تشجيع البلدان التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات البيئية .

- تشجيع الدول على الامتثال بواسطة الحوافز، كنقل التكنولوجيا الحديثة (و التي سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل) .

- آلية أدوات الامتثال والإنفاذ: هناك تنافر في كثير من الاتفاقيات الخاصة بقواعد التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية . ومن أجل ذلك تم اقتراح مجموعة من الأدوات لتحسين الامتثال، والإنفاذ منها :

- مراجعة الاستثناءات البيئية الواردة في قواعد المنظمة التجارة العالمية، وذلك عن طريق حمايتها من الطعن فيها لدى الهيئات التجارية .
- إنشاء نظام للشكوى مشفوع لأدوار محددة لأمانات الاتفاقيات من أجل معالجة هذه الشكاوى .
- إنشاء آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة(التوفيق والمفاوضات...).
- إنشاء أمين مظالم بيئي أو جهاز دولي لفض النزعات و الذي يمكن أن يكون تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- إنشاء جزاءات وعقوبات بخصوص الجوانب غيرالداخلة في الاختصاصات القضائية.

2.1.1.1.1. العرف الدولي كآلية لحماية البيئة

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية، و هو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهو: مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني**[04] ص 78**

ولا يشترط مشاركة جميع الدول في السلوك أو التصرف المكون للركن المادي للعرف، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عندما قررت أن الشرط الأساسي هو أن تشمل الممارسة الدولية التي تتأثر مصالحها على وجه الخصوص. والعرف الدولي ليس قاعدة تلقائية النشوء والتكوين بل هي إرادية، فالعرف لا يقوم فوق إرادة الدولة، أو في غفلة منها أو بالرغم عنها، وإنما يقوم بإرادة البعض تمثيلاً لمصالح الجماعة الدولية.

والعرف لا يثير أية مشكلة تتعلق بالإثبات إذا كانت أطراف النزاع تقر بوجود القاعدة العرفية، أما إذا كان هناك خلاف حول وجود القاعدة العرفية ذاتها فإن الجهود تتجه إلى إثبات العرف، وهذه المهمة ليست سهلة دائماً فقد يقدم الطرف المتمسك بالقاعدة العرفية الدليل على وجودها (البينة على من ادعى) وقد يخفق في ذلك إلا أنه يجب على القاضي التحري عن وجود القاعدة العرفية المدعى بها بكل الوسائل الممكنة.

- دور العرف الدولي في حماية البيئة: يلعب العرف الدولي دورا هاما في كل فروع القانون, إلا أن دوره في القانون الدولي العام أكثر أهمية, فقد بدأت قواعد هذا القانون بداية عرفية, و دون منها الكثير, وبقيت قواعد عديدة غير مدونة ولكنها ثابتة في العرف, وتتكون القاعدة العرفية من إتباع تصرف معين خلال مدة طويلة بحيث يتولد الإحساس بأن انتهاج هذا التصرف قد أصبح أمرا ملزما قانونا, فالعرف الدولي يتكون من ركنين مادي هو تكرار تصرف معين ومعنوي اعتقاد الدول بصفتها الإلزامية .

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها، حيث أن هذا الموقف قد يتغير عاجلاً، ومع ذلك فمن الممكن أن نتبين من الأعراف الحالية المرعية ما يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها .

- دراسة نماذج من الآليات العرفية في حماية البيئة من التلوث :هناك العديد من القواعد العرفية التي يمكن اعتبارها آليات مهمة لحماية البيئة من التلوث، و نذكر منها ما يلي :

آلية عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى: برزت هذه الآلية لأول مرة على الصعيد الدولي من خلال صياغة مبدإ 21 من إعلان ستوكهولم،و تم اقراره في العديد من النصوص الملزمة و غير الملزمة . وتطررت هذه الآلية المبنية على أساس المساواة بين الدول في السيادة الاقليمية، حيث يتوقع من الدول أن تمارس الحيطة اللازمة على أنشطتها الاقتصادية داخل نطاق إقليمها على نحو لا

يسبب أية أضرار لغيرها من الدول، كما وأن هذه الآلية تقدم أساسا لقيام مسؤولية الدولة التي تسبب أضرراً لدولة أخرى أو تخفق في السيطرة على مصدر الضرر[03] ص 86

- آلية واجب التعاون في حماية البيئة من التلوث: نص عليه في المبدإ 24 من إعلان أستوكهولم حيث يبدو أنه تحول إلى قاعدة عرفية علاوة على أنه يعكس قاعدة أساسية لنظام الأمم المتحدة برمته. ولقد أقر المؤتمر الخاص لقانون البحار - الذي عقد بين 1973و1982- أحد أهم الاتفاقيات الدولية الحديثة من خلال تدوين عدد كبير من القواعد القانونية الموجودة و لاسيما ما يتعلق بحرية الإبحار.

وظهر إجماع حول بعض القواعد ،و استنادا إليه تكونت ممارسة دولية قبل إقرار الاتفاقية، وينطبق الأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة،المنصوص عليها في الجزء الخاص بها من الاتفاقية حيث تم الاعتراف بها، ومنذ البداية بأن للدول الساحلية حقوق السيادة من أجل حفظ و إدارة الموارد الطبيعية الحية. ولقد أقرت المادة 21 من إعلان استوكهولم: بأنه على الدول الساحلية أن تشرع قوانين بخصوص المرور عبر البحر الإقليمي لتصل لفرض إجراءات من أجل حماية بيئة سواحلها من التلوث و خفضه والسيطرة عليه**[11] ص102**

- آلية الإبلاغ الفوري للدول التي تكون عرضة للخطر:لقد نتجت هذه الآلية عن حادثة *تشرنوبل* في 28 أفريل 1986 حيث وقع انفجار في المفاعل المركزي لمصنع توليد الطاقة بسبب الإهمال والخطأ البشري، وأخفقت الحكومة السوفياتية السابقة في إبلاغ الدول المجاورة إلى حين, ولم تقدم التفسير الكامل للحادث لغاية انعقاد الاجتماع الخاص للوكالة الذرية للطاقة النووية لفترة ما بين 25 ماي و29 أوت عام 1986 . علما أن من بين إحدى القواعد العرفية تلك التي توجب على الدول الإبلاغ الفوري إذا تعرضت للخطر نتيجة تأثر بيئتها .

إن عدم امتثال الإتحاد السوفياتي لهذا المبدإ جعل من الضروري صياغة قاعدة تستند على نصوص إتفاقية، ولذلك وقعت 58 دولة على اتفاقية فيينا(1986) بشأن الإبلاغ المبكرة عن أي حادث نووي، ودخلت حيز التنفيذ بعد شهر واحد من التوقيع عليها .

- تقييم العرف الدولي في حماية البيئة من التلوث: يمتاز العرف بأنه تعبير تلقائي عن إرادة المجتمع الذي يسود فيه وهو يتميز عن المصادر الأخرى بهذه الخاصية، كما أنه يمكن أن يستجيب للخصوصيات أي أن يكون عرفاً خاصاً أو محلياً وهو الشيء الذي لا يوفره التشريع دائماً وكما يقال في العرف أنه تعبير صادق عن الإرادة الحقيقية (أكثر ديمقراطية) بعكس المعاهدات التي قد تفرضها إرادة الأغلبية . ويساهم العرف الدولي في تكوين و تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في حالة عدم وجود نصوص اتفاقية[08]ص41.

وبرغم من قول البعض أنه يمكن التحدث عن وجود القانون الدولي العرفي للبيئة، والمكون من مبادئ أساسية يرتكز عليها، وقابلة للتطبيق على جميع موضوعات البيئة إلا أن البعض الآخر يرى بأن العرف الدولي بطيء التطور وغامض في تحديد الالتزمات التي يفرضها، ويتجلى ذلك بشكل خاص في المسائل

البيئية التي لم تصبح مثار اهتمام دولي كبير إلا في الفترة الأخيرة. و يؤكد غولدي Goldie أحد القائلين بهذا الرأى: " إن مشكلة معايير القانون العرفي الدولي الغامضة تزداد حدة في القانون الدولي للبيئة بفعل استعداد الدولة لتسوية الاوضاع الحقيقية عن طريق استخدام قصص خيالية قانونية، وعليه فإن مشروعية بعض الممارسات العرفية باعتبارها أساس الالتزام القانوني في الأمور البيئية قد تلقى معارضة من جانب ممثلين من دول مستقلة حديثا، لعبت دورا محدداً في تطوير تلك الممارسات **"[03] ص89**

ويمكن القول في الأخير بأن دور العرف كآلية لحماية البيئة مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة مع مصادر القانون الدولي الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة مشكلة التلوث البيئي فلأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف .

3.1.1.1.1. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة كآلية لحماية البيئة

ذهب غالبية الفقهاء إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون (مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الوطنية لمختلف الدول) يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية بين الدول, ما لم تكن هناك قاعدة اتفاقية أو عرفية تحكم الموضوع, وتكون هذه المبادئ ملائمة للنظام الدولي, ومعترف بها من الدول داخل المجتمع الدولي و مسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم منها عدم التعسف في استعمال الحق و المسئولية عن المخاطر.

- ماهية المبادئ التي أقرتها الدول المتمدنة في إطار حماية البيئة: يقصد بهذا المصدر تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها للنظم الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبرعن إرتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من إعتبارات العدالة وحسن الجوار و التوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي[12] ص 113، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة تعتبر ضمن أحكام القانون الدولي"

ومحكمة العدل الدولية لا تعتمد في وظيفتها عند الفصل في المنازعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار،لكنها تكون موجودة ليدعم القرار الذي تتوصل إليه وبالإشارة إلى المصادر الأخرى . وهذا ما يمكن ملاحظته في قرارت محكمة العدل الدولية، حول تحديد الجرف القاري و مناطق الصيد، و هذا التسبيب يمكن أن يكون له أهمية و تأثير على القانون الدولي للبيئة فمن خلال قضية شورزو وضعت المحكمة المبادئ العامة حول مسؤولية الدولة و إصلاح الضرر، وكما أشارت المحكمة في قضية المناطق الحرة إلى مبدإ عدم جوازإساءة استعمال الحق وكذلك إلى مبدإ حسن النية .

ولا شك أن المبادئ العامة للقانون تشكل قواعد عرفية عامة، وملزمة ففي مجال حماية البيئة من التلوث نجد أن هناك بعض المبادئ العامة التي ظهرت نتيجة تلوث البيئة .

- دراسة نماذج من آليات الحماية في إطار مبادئ العامة: هناك العديد من المبادئ الخاصة بالسياسة البيئية الدولية التي أقرتها الدول المتمدنة كآليات قانونية لحماية البيئة من التلوث والتي استقرت في كثير من النظم

القانونية الداخلية . وعليه سسندرس بعض هذه الآليات من خلال ذكر أهم المبادئ المستمدة من التشريعات الداخلية.

-آلية مبدأ المتسبب في التلوث يتحمل التكلفة: وهذا المبدأ ينص على تحمل الطرف المسؤول عن التلوث لتكاليف التلوث. والمضامين العملية لهذا المبدإ تكمن في تحديدها الالتزامات الاقتصادية للنشاطات التي تسبب ضرر للبيئة. وهذا المبدأ لم ينل الدعم والتأييد الكافي مثل مبدأ الحيطة والحذر. والمادة 16 من إعلان ريوديجانيرو تؤيد فقط تحميل التكاليف البيئية على الجهة المسؤولة آخذا في الاعتبار مبدأ المتسبب في التلوث يتحمل التكلفة ولكن مع مراعاة المصلحة العامة ودون التأثير على التجارة والاستثمار الدولي، ومثال ذلك التوصية التي خرجت عن اجتماع اللجنة الأوروبية للبيئة عام 1972 والتي تضمنت مبدأ المتسبب في التلوث يتحمل المسئولية ولتحديد تكلفة الوقاية البيئية وإجراءات المراقبة حتى يتم تشجيع الاستخدام العقلاني للموارد البيئية.

-آلية مبدأ حسن الجوار: إن الثابت في النظم الداخلية أنه لا يجوز لصاحب الملك أو حق الانتفاع أن يستخدمه على نحو يلحق الضرر بجاره، فإذا تصرف الجار، ونتج عن هذا التصرف ضررا أو حال دون استعمال الجار لملكه التزم بالامتناع عن ذلك التصرف، وعليه تعويض ما أصاب جاره من ضرر. وجاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيش معًا في سلام وحسن جوار، كما أن المادة (47) من الميثاق أكدت هذا المبدأ، وهو يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي. وبخصوص تطبيق قواعد مبدإ حسن الجوار في نطاق حماية الغلاف الجوي من التلوث فإنه يجب على الدول الالتزام بعدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى على الرغم من مشروعية تلك الأعمال . ومن أهم الالتزامات التي يتضمنها مبدأ حسن الجوار هي :

- على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضرر بمصالح دول أخرى، وهو التزام سلبي .
- على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد آثارها إلى أقاليم الدول المجاورة، وهو التزام إيجابي .

وحيث أن تلوث الهواء الذي يكون مصدره دولة ما، لا يقتصر أثره على تلك الدولة بل يمتد إلى الدول المجاورة ذات الحدود المشتركة معها، أو قد يصل إلى مسافات بعيدة جدا عن المصدر.

من هنا يمكن القول بضرورة تطبيق الالتزامات التي تفرضها آلية مبدإ حسن الجوار في مجال حماية الغلاف الجوي، كون الهواء بحكم طبيعته لا يعرف معنى للحدود الدولية .

- آلية مبدإ عدم التعسف في استعمال الحق: ازدهرت في عهد المذهب الفردي أن لصاحب الحق أن يستعمله إلى أي مدى دون أن يكون موجبا للمسؤولية، إلا أن ذلك المبدأ لم يستمر طويلا بسبب تأثير الفكر الاجتماعي. فالفرد لا يعيش إلا في جماعة والتقريب بين مصالح الفرد والجماعة يوجب على صاحب الحق أن لا يلحق الضرر بالغير. وهنا بدأت تظهرمعالم فكرة التعسف في استعمال الحق ومضمونها: أن لكل حق

وظيفة إجتماعية يؤديها وهدف يمنح من أجله،فإذا كان استعماله خارج الوظيفة المحددة قانونا أوالغرض المخصص له عد ذلك تعسفا في استعمال الحق ويرتب بذلك المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير[11] ص 98 .

ويكون الشخص متعسفا في استعمال حقه في حالتين هما :

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

والسؤال المطروح هو هل يمكن تطبيق فكرة التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي بوجه عام و إعمالها بخصوص الأنشطة الضارة بالبيئة ؟

يرى الفقه الراجح أن مبدأ التعسف في استعمال الحق من الأفكار الأساسية في القانون الدولي ومفادها: أن الدولة تسأل إذا قامت على اقليمها بتصرفات قصدة الإضرار بالدول أخرى، بل وحتى إذا لم تقصد ذلك تعد مسؤولة إذا سبب نشاطها ضررا يتعدى النفع الذي يعود عليها . و من أشهر فقهاء هذا الرأى *نيكولا بوليتس***[11] ص** 461 و قد تم تكريس هذا المبدإ في نص المادة 300 من قانون البحار الجديد التي تنص على:(تفي الدول الأطراف بحسن نية بإلتزمات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية و تمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق)، وتتحدد فكرة التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي وفقا لمعيارين موضوعي و وظيفي:

- المعيار الموضوعي يتمثل في إلتزام الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الأضرار بالغير حيث تعتبر الفائدة الناتجة من ممارسة هذه الحقوق أقل شأنا من تضحية بحقوق الدول الأخرى .
- المعيار الوظيفي و مفاده أن الحق يمارس في إطار محدد لتحقيق هدف اقتصادي و اجتماعي معين فإذا استعمل ذلك الحق خارج ذلك الهدف عد تعسفا في استعمال الحق .

ومن تطبيقات مبدإ التعسف في استعمال الحق تحديد الغرض من استعمال الطاقة النووية ويكفي أن نذكر المادة الأولى في الفقرة الأولى من المعاهدة المبرمة في المكسيك 1967 الخاصة بتجريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، والمادة الثالثة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للوكالة الدولية لطاقة الذرية، وعلى ذلك يعد تعسفا حسب المعيار الوظيفي حيث أن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي والضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تلوث البيئة بالغبار الذري أو الإشعاعي يعد ناتجا عن عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية.

وحسب المعيار الموضوعي يمكن أن نقول أن استخدام الطاقة النووية من جانب الدولة و لو في الأغراض السلمية لا يجب أن يضر بالدول الأخرى على الوجه الذي يسيء للبيئة وإلا كان ذلك تعسفا في استعمال الحق .

- تقييم آلية المبادئ التي أقرتها الدول المتمدنة في حماية البيئة: من خلال ما رأيناه في تطور المبادئ القانونية العامة يمكن أن نصل إلى أن العراقيل التي تحول دون جعل هذه المبادئ كآلية لحماية البيئة من التلوث أمران :

- الأمر الأول : هو أن تلك المبادئ مازالت محدودة إلى أقصى درجة مما يشكك في كفايتها لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأشخاص الدولية بالبيئة.
- الأمر الثاني : هو أن هذه المبادئ يشوبها الكثير من الغموض واللبس، ففي كثير من الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وجلي بينها و بين قواعد العرفية لحماية البيئة، حيث كثيرا ما توجد القاعدة القانونية الواحدة في كل من المصدرين، ومثال ذلك قاعدة بذل العناية الواجبة في حماية البيئة، وقاعدة مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة**[11] ص** 55.

2.1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المصادر الثانوية للقانون الدولي

تشكل قرارات المحاكم وآراء الفقهاء مصادر استدلالية يمكن أن تكشف عن أحكام القانون الدولي، وقد أشيرإلى ذلك في المادة 38 من النظام الأساسي (يعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي). ويرى بعض الفقهاء أن الفقه والقضاء لايعدو أن يكونا وسيلتين تفسيريتين لمصادر القانون الدولي السالفة الذكر.

1.2.1.1.1. مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي كآلية لحماية البيئة:

لعب الفقه في القانون الدولي دورا بارزا وكبيرا, بخلاف فروع القانون الأخرى, يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي الذي تتولى فيه الأشخاص المخاطبة بأحكامه بالدور الرئيس في صنع وتطبق وتفسير قواعده, و تأثر القانون الدولي بكتابات وأراء كبار الفقهاء القدامى أمثال (جنتيلي) و(جروسيوس) و(فاتل) وغيرهم.

ولكن بعد التطور الهائل في النظام الدولي في الأشخاص والآليات, انحصر دور الفقه, وظهرت أبحاث ودراسات صادرة عن جمعيات علمية مثل مجمع القانون الدولي وجمعيات القانون الدولي و لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية, وأنشئت الدول جمعيات علمية للقانون الدولي, رغم أهمية دور الفقه في القانون الدولي, إلا أنه لا ينشأ قاعدة قانونية دولية بل هو دليل على وجودها, فالقاضي الدولي يحتكم إلى أراء كبار الفقهاء في تحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية وتفسيرها .

-ماهية الفقه في إطار حماية البيئة: هو مجموعة أراء علماء القانون و توجيهتهم بشأن تفسير القواعد القانونية و ما يجب أن تكون عليه قواعد القانون الدولي. و لقد لعب الفقه دورأكبيراً في مجال التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الانسانية، و قد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر

الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد بمدينة أستكهولوم بالسويد عام 1972 حيث طرحت كثير من الأراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة البيئة و الحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الإيكولوجي[11] ص 51 .

- دراسة آليات المدارس الفقهية في حماية البيئة: لقد شغل موضوع البيئة كبار الفقهاء بمختلف مدارسهم منهم(كلسن، بلدر ، روبرت ستن ، وآخرون)الذين بحثوا أوناقشوا الحاجة إلى استحداث قواعد وتشريعات كافية لحماية البيئة مقسمين المدارس الفقهية إلى أربع مدارس وهي[03] ص93

- المدرسة التقليدية : ويمكن اجمال هذه المدرسة الى ثلاثة آليات وهي

- آلية تسوية المنازعات البيئية:ويتزعمها ريتشارد بيلدر**[13] ص** 135 حيث عرض مجموعة من الدراسات حول تسوية النزاعات في مجال القانون الدولي للبيئية، والتي قدمت أساساً مفيداً بطريقة أكثر شمولية لفهم هذا المنهج. وقد طرح في منهاجه أسلوب أكثر محدودية في مداه ونطاقه, حيث وصف المشاكل البيئية على درجة عالية من الخصوصية تنجم عنها منزاعات دولية مما يجعلها محط اهتمام دولي بسبب تقويض العلاقات بين الدول الاطراف ممايؤدي إلى ظهورآليات رسمية بأكبر قدر من الفعالية .

- ألية تطوير منهج التسوية: يعتمد أنصار هذا المنهج على تطوير الممارسات البيئية ذات الطبيعة الدولية المتعددة الأطراف و يرى الأستاذ الكسندر كيس أن القانون الدولي باعتباره فرعا من فروع القانون قد تطورعلى نحو مختلف حسب مجالات مختلفة، وبذلك تكون القواعد الدولية مختلفة حسب مراحل التطور، و مثال ذلك نجد أن القواعد التي تنظم تلوث المياه تكون أكثر تعدداً وتفصيلا عن مجال تلوث الهواء .

- آلية المنهج الإقليمي: ويتزعم هذا الرأي *روبرت ستن(Robert Stein) وأنجيلو(Angele)* وهو رأي يعتمد على حل المشاكل البيئية على نطاق إقليمي، وبالتالي خلق ممارسة عرفية إقليمية وفقا هذا النهج ،كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الإقليمية ذات الصلة التي يجوز للدول أن تقيمها لتنسيق أعمالها، مثل ما تلعبه منظمة المجلس الأوربي في مواءمة القوانين الوطنية حيث يمكن رؤية بداية صياغة المعايير والقواعد الدولية في حق بيئة سليمة في أعمال الجماعات الأوربية**[14] ص** 511.

- المدرسة البيئية للتلوث العابر للحدود الوطنية : من أشهر فقهائها الفقيه *لينتون كالدويل (Lenton Caldwell)* ويرى أنه رغم الحاجة إلى تقوية الوسائل الوطنية للتعامل على نحو فعال مع التهديدات البيئية الخطيرة، إلا أنه تظهر أهمية التأكيد على إنشاء هياكل مؤسساتية تعنى بالتلوث العابر للحدود الوطنية. ويضيف بأن المؤسسات القانونية القائمة غير قادرة مما تتطلب تحفيزاً كافياً لخلق مؤسسات قانونية جديدة، وهي تمثل الخطوة الأولى في عملية إعادة بناء سريعة قبل أن تحل الكارثة البيئية التي يتوقع أنها ستحل إذا استمرت الممارسات المدمرة السابقة، و يوجد فقهاء آخرون مؤيدون لهذا الرأى ويركزون على عمل المنظمات الدولية في التعامل مع المشاكل البيئية[15] ص105.

- المدرسة الحديثة: تبنى الفقيه *جان شنايدر* تحليلاً للقانون الدولي البيئي من خلال خلفياتها العلمية المتصلة بمجموعة نيو هيفن نظرية تعتمد على قيم أساسية تتمثل في كرامة الإنسان، وتشترك في صياغة هذه القيم

والقواعد مجموعة مختلفة من الأفراد و أصحاب المصالح و المنظمات الدولية ومجموعات الضغط لتحقيق أهدافهم في حماية البيئة والتي تلخصها فيما أسمته (الموارد و الثروة) . أما الفقيه شنايدر قسم القانون البيئي إلى ثلاثة أبواب (تحديد إمكانية التحكم بالموارد، وتنظيم استخدام الموارد، وحصول الناس على الموارد) وأشار *شنايدر* إلى سلسلة من قرارات الجمعية العامة التي أعقبت مؤتمر ستوكهولم والخاصة بالمشاكل البيئية والتي كانت تهدف في صياغتها وظيفة تتمثل في دعم السياسات مع الإجراءات الدولية بموافقة جامعة ذات سلطة. إن هذا النهج يذهب إلى التعددية في الوصف الأول للقانون الدولي للبيئة والتي مؤداها، أن هنالك التزام أساسي على الدول للحماية والمحافظة على بيئة الإنسان[16] ص75

لقد سهل هذا الرأي الطريق لمزيد من العمل في تطوير الوسائل الخاصة ببناء الإجماع بالرآي المطلوب لقانون دولي بيئي فاعل و لكنه لا يوفر أساس واقعي لفصل الالتزمات القانونية عن خيارات السياسية .

- مدرسة آلية الضرورة البيئية الملحة : حدد كل من هارولد و ماريغيت سيراود معلم الضرورة البيئية الملحة بالقول: أن الأسلوب البيئي في الرؤيا والفهم يصور السياسة الدولية أنها منظومة علاقات بين جماعات أو أسر يعتمدون على بعضهم ويرون عالما يهدده التلوث بسبب التطور التكنولوجي، وأنه لا يمكن لمنظومة سياسية مجزأة أن تواكب بسهولة هذه الحقائق الجديدة، مما يستلزم تغيرات رئيسة في المواقف والقيم والممارسات الاقتصادية وانماط العيش وتعاونا دوليا منسقاً للمحافظة على كوكب الأرض[17]ص14

ويرى الفقيه ريتشارد فولك أن مفهوم الضرورة البيئية الملحة يتسم بقدر من التشاؤم، وهو أن (كارثة بيئية تجتاح الحياة تجاه هذا الكوكب، مقدمة بذلك برهاناً متواتراً على كونها حقيقة تعرض الكوكب إلى المخاطرما لم تكن هناك عملية إعادة تنظيم كونية لعلاقات الإنسان السياسية والاقتصادية) **[18]ص**48

وخلاصة هذه الأفكار الرئيسة هو الدعوة إلى خلق مؤسسات تكون لها القدرة على العمل الفعال من خلال (منظومات إرشاد مركزية) يكون نفوذ الدول فيها محدوداً بعناية و تحظى القيم البيئية بأولوية عالية،حيث يتم إنشاء منظمة عالمية للتوازن البيئي، والوكالة العالمية لسياسة الموارد والحفظ والتنمية، وينتهي القائلون بهذا النهج بأن أي مسعى لإيجاد إطار عمل شامل للقانون الدولي للبيئة يجب أن يقر بأن الدول تشكل الوحدات الأساسية في نجاح المنظمة العالمية للتوازن البيئي**[03] ص102**

- تقييم للمدارس الفقهية في حماية البيئة من التلوث : مما سبق يظهر من المناهج الأربعة أن هناك مفاهيم مختلفة للقانون الدولي للبيئة وطبيعة آلياتها لمعالجتها المشاكل البيئية بما يوفر نظام متكاملا لحماية البيئة، ويختلف الباحثون حول طبيعة النظام الدولي المعاصر ودور المعايير والإجراءات القانونية، وقدرة المؤسسات القائمة على مواجهة التهديدات البيئية التي نواجهها وتظهر لنا بأن العديد من مواطن الاختلاف هي فلسفية بطبيعتها أو تعكس تصورات مختلفة بحسب نظرة كل مدرسة لطبيعة الموضوع والزاوية التي تتناوله .

3.2.1.1.1. أحكام القضاء الدولي كآليات لحماية البيئة من التلوث

تلعب الأحكام القضائيةالدولية دوراً هاما في نطاق القانون الدولي، و مجموعة المبادئ التي يمكن استخلاصها منها لا تعتبر مصدراً أصلياً، وهذا ما حددته المادة 38 فقرة (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يأنس إليها القضاة و الخصوم ،و يسترشدون بها لمعرفة ماهو ملائم ومطبق من قواعد القانون ولتفسيره**[19] ص** 59

ومع أن المادة (53) من النظام الأساسي تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقة, لكن درج العرف على أن يلجأ إلى الأحكام القضائية للتدليل على وجود قواعد قانونية.

- دور القضاء الدولي في حماية البيئة : يتسم القضاء الدولي في مجال الأضرر البيئية بالندرة في أحكامه بصفة عامة، ولكنه قد صدرت سوابق قضائية يتم الاستئناس و الاسترشاد بها عند البحث في التعويض عن الأضرار البيئية . ومن بين الأحكام ما يتعلق بأحكام القضاء وأحكام التحكيم في قضايا البيئة و مشكلتها . فثمة أحكام عديدة تؤكد على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن تستعمل أو أن ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دول أخرى بها، و تتحمل الدولة المسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة و الخطيرة [02] ص 111

- نماذج من الأحكام القضائية في حماية البيئة : و تتمثل في قضاء محكمة العدل الدولية و قضاء التحكيم الدولى .

- أحكام قضاء محكمة العدل الدولية: ومن أهم الأحكام القضائية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في حماية البيئة مايلي:

- قضية مضيق كورفو Corfu 1949: وتتلخص وقائع قضية مضيق *كورفو* في أنه ارتطمت مدمرتان تابعة للبحرية البريطانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بألغام في المياه الإقليمية *لألبانيا* في قناة *كورفو*. وأوقعت الانفجرات ضراراً بالسفينتين و تسبب في فقدان أرواح بتاريخ 22 أكتوبر 1946 . و قد أحيل النزاع على مجلس الأمن الدولي الذي أوصى بعرضه على محكمة العدل الدولية باعتباره نزاعا قانونيا، التي نظرت في الموضوع بناء على اتفاق الطرفين وذلك في 25 مارس 1948، وقرر ت المحكمة في 9 أبريل 1949 مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي نتجت عن انفجارات الألغام البحرية في المضيق، وما سببته من خسائر وأضرار في الأرواح والأموال لأنها لم تعلن عن وجود الألغام ، وهي ملزمة بذلك لصالح الملاحة الدولية[20] ص 162

- قضيتا أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا 1973م: والذي طبق فيها مبدأ حسن الجوار والتي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الفرنسية في جنوب المحيط الهادي، التي أثيرت من قبل أستراليا ونيوزيلندا، وقد أقرت كل هذه الأحكام هذا المبدأ، وأكدت على إمكانية تطبيقه في إطار العلاقات الدولية، باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون الدولي التي يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية[20] ص169

- قضية بين المجر وسلوفاكيا نشأت فى نهر الدانوب1997: تجدر الإشارة هنا إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتأريخ 1997/9/25 في قضية(ABCIKOVO-NAGYMAROS PROJECT) بين *هنغاريا* و*سلوفاكيا* والتي تتعلق بإقامة مشروع مشترك على نهر *الدانوب* الذي يمر في أراضي البلدين وهي أول و أحدث قضية تنظرها المحكمة في سياق الاستخدامات غير الملاحية بشكل خاص .

و قد أوضحت المحكمة في هذا الحكم القواعد القانونية التي تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية ، وطبقا لذلك اعتبرت المحكمة أن (سلوفاكيا) قد فشلت في احترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدى إلى الأضرار بممارسة هنغاريا في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب. وأكدت المحكمة في قرارها على أهمية احترام الاتفاقيات المعقودة بين البلدين ومنها اتفاقية عام 1977 ذات الصلة المباشرة بموضوع النزاع.

- أحكام قضاء التحكيم الدولى: من بين أهم قضاء التحكيم نذكر:

- قضية مصنع الصهر بترايل 1941: قضية مصنع صهر المعادن فى مدينة *ترايل* Trail Smelter بكندا، بشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات فى ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع فى الهواء الجوى، وتنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان بحكمها الصادر فى 11 مارس 1941، أنه (وفقا لمبادئ القانون الدولي، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة) ، وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها وهو تأكيد لما سبق أن قرره الحكم الصادر في تلك القضية بتاريخ 16 أبريل عام 1938، وألزم كندا بدفع مبلغ 78 ألف دولار كتعويض[20] ص 186.

- قضية *تورى كانيون* 1968: وتتلخص وقائع الكارثة في أن الناقلة كانت محملة بالنفط الخام وفي 18 مارس1967 اصطدمت بالصخور والشعاب المرجانية في المكان المسمى بالصخور السبعة(seven stones) بين جزر *سيلي* و*لاند زاند* في الجنوب الغربي للسواحل البريطانية . وعلى أثر ذلك تسربت منها كميات هائلة من البترول الخام إلى عرض البحر[20] ص 194

ولقد انتهت أهم قضية في مجال للتلوث العابر للحدود دون حكم قضائي يمكن اللجوء إليه في الوقائع المماثلة ولكنها كانت بمثابة الثورة الحقيقية للقانون الدولي للبحار، وكان لها صدى كبير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية و أرست اتفاقيتي المسؤولية الدولية و التعويض عن أضرار التلوث بالزيت و إنشاء صندوق دولي لتغطية التكاليف لتنظيف و إزالة التلوث والتعويض عنه .

- قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا : أما في حيثيات حكم محكمة التحكيم في قضية بحيرة *لانو* في 1957/11/16 بأن قيام فرنسا بإنشاء قناة تحت الأرض من شأنها أن تعيد جزءا من هذه المياه الى إسبانيا

لا يشكل انتهاكا لمعاهدة 1966 بين البلدين ولا لحقوق إسبانيا في هذه المياه بشرط ألا يكون استخدام فرنسا لهذه المياه مضرا بنوعيتها ويضر بإسبانيا بشكل يؤدي الى انتهاك القانون الدولي. وأضافت بأن الأعمال التي قامت به فرنسا يمكن أن تحدث تلوثاً محققاً لنهر *كارول*[01] ص 542

- تقييم حماية البيئة في إطار أحكام المحاكم الدولية: إن اعتبار أحكام القضاء من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام فإن دوره سيكون ذا أهمية في مجال حماية البيئة من التلوث. إن الطبيعة الذاتية لمشكلات القانون البيئي من الناحية الفنية قد تتصل بعلوم النبات و البحار والمناخ وهي كذلك ذات طابع دولي بالنظر لعبورها الحدود الوطنية، حيث أن المخاطر البيئية تفرض عرضها على محاكم التحكيم مشكلة من قضاة و خبراء فنيين و هذه المحاكم لا تتقيد بما تلتزم به الهيئات القضائية من عدم خروج عن النصوص القانونية العامة مما يجعل لها دور إنشائيا جليا في نطاق القانون البيئي، و لن يقتصر دوره على مجرد تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة و تفسيرها، وبذلك تعد أحكام المحاكم بحق آلية من آليات حماية البيئة .

3.1.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المصادر الجديدة للقانون الدولي

أختلف الفقهاء حول اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي, واستند جانب من الفقهاء على عدم اعتبار هذه القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي على أساس أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يرد فيه هذه القرارات, ولكن الجانب الآخر, اعتبر ذلك ليس صحيحا لأن نص المادة السالفة منقول حرفيا من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث لم تكن المنظمات الدولية قد تطورت وأصبحت من أشخاص القانون الدولي.(34)

كما أن محكمة العدل الدولية, استندت في العديد من آرائها الاستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدر للقانون الدولي, منها الرأي الاستشاري بشأن جنوب أفريقيا, وكذلك أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة, و المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.و تعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة ، لاسيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة **[02] ص** 121 .

1.3.1.1.1. القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الملزمة كآلية لحماية البيئة

توجد ثلاث منظمات دولية تعنى بشؤون حماية البيئة تملك إصدار قرارات ونصوص قانونية ملزمة لأطرافها و هي :

- في إطار الأمم المتحدة : يضطلع مجلس الأمن و بطريقة محددة للغاية بدور هام في حماية البيئة فبالنظر إلى اتفاقية تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1977 حيث جاء في المادة الخامسة أن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من خرق أى طرف لأحكام الإتفاقية إلى مجلس الأمن التابع

للمنظمة، والذي سيتحرى الأمر و على أساس ذلك يتخذ قرارا ما إذا كانت الدولة قد تعرضت للأذى من جراء انتهاك هذه الاتفاقية علما بأن قرارات المجلس لها صفة الإلزام .

- في إطار منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية : تتمتع منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في مجال حماية البيئة باختصاص واسع فلها الحق بإصدار قرارات بيئية ملزمة لكافة أعضائها، و كذلك الحال بالنسبة لوكالة الطاقة التابعة لها من مراقبة إلقاء المخالفات الإشعاعية في البحر .

- في إطار الاتحاد الأوربي: يتمتع هذا الأخير باتخاذ قرارات بطريقتين: الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة و قابلة للتطبيق على جميع دول أعضاء الاتحاد ،و الثانية عن طريق إصدار توجيهات تلزم دول الأعضاء بتحقيقها و تترك الوسائل و السبل لاختيار الدولة العضو، و قد أقرت هذه الهيئة نصوص عديدة ذات طابع إلزامي يتعلق بتلوث المياه و الهواء.

2.3.1.1.1. القرارات الدولية وإعلانات المبادئ غير ملزمة كآلية لحماية البيئة

يمكن تصنيف هذه القرارات إلى ثلاثةأصناف هي :

-آلية التوصيات و التوجيهات: هي مجموعة الإجراءات التي تخاطب بها المنظمات الدولية الدول الأعضاء فيها،و بالنظر لمشكلة سيادة الدول فإنها لا تقبل بفكرة الإلزام، وعليه فإن هذه التوصيات هي البديل لجعل الدول تمتثل لإجراءات حماية البيئة .

وتلعب التوصيات التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة دورا أساسيا في أنشطة المنظمات الدولية على الصعيد الإقليمي أو الدولي. و قد صدرت الكثير من التوجيهات متعلقة بمواضيع هامة كعلاقة البيئة والتنمية و موضوع المخلفات و التلوث عبر الحدود.

- آلية برامج العمل: إن برامج العمل موجهة بدرجة الأولى إلى المنظمات الدولية و كذا إلى الحكومات التي تتولى تنفيذ الأنشطة المزمع إقامتها خلال فترة محددة و يمكن أن نشير إلى أهم خطة عمل وهي الخطة التي صدرت عن مؤتمر أستوكهلوم عام 1972 (خطة عمل من أجل البشرية) وهي بمثابة الحجر الأساس للعديد من الإجراءات البيئة و من بينها خطة التقويم البيئي الشامل لمراقبة حالة البيئة حول الأرض،و كذلك البرنامج الرئيسي و الطويل الأمد للبرنامج الأمم المتحدة ،و برنامج مونتيفيديو للتطوير و المراجعة للقانون البيئي. و يعتبر جدول أعمال القرن (21) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة و ثيقة برنامج عمل القرن القادم .

- آلية إعلانات المبادئ: إن إعلانات المبادئ لا توحي بالإجراء الذي يجب اتخاذه بل تحدد الخطوط العريضة و الرئيسية التي يتعين على الدول اتباعها، وبالتالي فهي آلية مهمة لحماية البيئة من التلوث. ارتكز القانون الدولي للبيئة على الاعتراف بالمبادئ الجديدة أو إعادة القيم السابقة وهو ما أكده إعلان *أستوكهولم* 1972 حيث نص في المبدإ الثاني (الموارد الطبيعية للأرض من ضمنها الهواء والماء و الأرض و الحياة النباتية و الحيوانية و النماذج التي تمثل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، لابد من حمايتها

لأجل الأجيال الحالية و المستقبلية). و بذلك يعترف الإعلان بقيمة حماية تلك الموارد وعليه يمكن صياغة تلك المبادئ بمبادئ جديدة غير ملزمة .

3.3.1.1.1. الآليات المقترحة لتفعيل القانون البيئي

وتهدف الآليات المقترحة الى تحقيق التنفيذ الفعّال للقانون البيئي وامتثاله وتطبيقه، من خلال المشاركة على أوسع نطاق ممكن في الاتفاقات البيئية، ووضع استراتيجيات وآليات وقوانين وطنية ذات صلة بها من خلال الآليات التالية.

- إجراء دراسات على:
- فعالية القانون البيئي الدولي وامتثاله، وتحديد الأسباب التي تكمن وراء عدم الامتثال.
- فعالية القانون البيئي المحلي والوطني بموافقة الدولة ،و الدول المعنية وتعاونها.
- إجراء دراسات عن قصص النجاح وأفضل الممارسات ،وتجميعها وبثها على الصعيدين العالمي والإقليمي .
- استقصاء إمكانية استحداث آليات الاستعراض على الصُعد العالمية والإقليمية .
- تحديد الوسائل الفعالة للتصدي للمعوقات الرئيسية التي تواجهها الدول خاصة النامية، في تنفيذ القانون البيئي.
- التعاون مع الدول بتقديم المساعدة في:
- إقامة وتعزيز القانون المحلي لتحسين امتثال الالتزامات البيئية الدولية وتطبيق تلك الالتزامات عن طريق القانون المحلي.
- وضع استراتيجيات بيئية وطنية أوخطط عمل للمساعدة في تنفيذ الالتزامات البيئية الأولية.
- تبادل المعلومات عن الامتثال والتنفيذ.
- القيام عند الاقتضاء بإسداءً للنُصح للسلطات الوطنية أو المحلية المختصة، بوضع قوانين نموذجية أو مواد إرشاد معادلة من أجل تنفيذ الصكوك البيئية الدولية .
- مواصلة التحليل المقارن لآليات الامتثال، بما فيها آليات الإبلاغ والتحقق، بموجب اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف وثنائية مختلفة وعند الاقتضاء بموجب اتفاقيات في ميادين أخرى من ميادين القانون الدولي.
- تعزيز استخدام العقوبات عند الاقتضاء، بما فيها آليات المسؤولية، للتشجيع على امتثال القانون البيئي.
- تقييم عند الاقتضاء تعزيز الاستخدام على نطاق أوسع للقانون الجنائي والإداري في تطبيق القانون البيئي الدولي والوطني.
- استقصاء الخيارات للتشجيع على المشاركة الفعالة من قبل أصحاب الأدوار من غير الدول في تعزيز تنفيذ القانون البيئي الدولي وامتثاله وتطبيقه على الصعيد الدولي والوطني.

2.1.1. دراسة آليات حماية البيئة في إطار القواعد الدولية الخاصة بالتلوث

إن في كل مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي العام، زالت قواعد وقيم كانت سائدة في مرحلة ماضية، لتحل مكانها قواعد وقيم جديدة لن تلبث أن تزول بدورها لتفسح المجال أمام القواعد الأكثر ملائمة لطبيعة العلاقات القائمة بين أشخاص المجتمع الدولي .

ولقد كانت قواعد القانون الدولي محل تكييف متباين فهناك من يرى أنها تفتقر إلى صفة القانونية وأن أساس الإلزام فيها مرده إرادة الدول، بينما يرى البعض الآخر أن قواعد القانون الدولي ملزمة وأساس الإلزام فيها موضوعي لا ينبع من إرادة الدول إنما من حاجتها إلى التنظيم.

وبالرغم من إدراكنا إلى وحدة المخاطر التي تهدد البشرية جمعاء من جراء تلوث البيئة،فإننا مازلنا عند البداية في التطبيق، حيث تفضل الدول الأولوية الاقتصادية عن الأهداف البيئة، و قد عبر عن ذلك السيد " سميث " مدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقوله: (حتى الجهود الرامية إلى استئصال الفقر يجب أن تعالج قضايا البيئة)، كما أشار الدكتور *بطرس غالي* عندما كان أمينا عاما للأمم المتحدة في تقريريه السنوي المعنون *خطة السلام* والمقدم عام 1995 . حيث أكد على حماية البيئة كضرورة و و سيلة للدبلوماسية الوقائية و التي تعد بدورها وسيلة لحفظ السلام**[21] ص19**.

ومنه تعتبر دراسة القواعد القانونية الدولية الخاصة بالتلوث من أهم الآليات لحماية البيئة من التلوث والتي سنعالجها في إطار القواعد الدوليةالخاصة بالتلوث العابر للحدود(الفرع الأول)، ثم في إطار القواعد الدولية الخاصة بالتلوث الناجم عن النزعات المسلحة (الفرع الثاني)، ونختم هذا المطلب بإدراج بعض الآليات المقترحة في مجال القواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث (الفرع الثالث) .

1.2.1.1. آليات حماية البيئة من التلوث الخاصة بالتلوث العابر للحدود

إن دراسة قواعد القانونية للتلوث العابر للحدود لها أهمية كبيرة في حماية البيئة من جراء المخاطر التي تتعرض له، ذلك لأن النتائج التي تصدر من حركة التلوث العابر للحدود بكافة أشكالها يمكن أن تؤدي إلى المزيد من المشاكل بين الدول وهو ما أشار إليه جدول أعمال القرن (21) الصادر عن مؤتمر *ريوديجانيرو* ، و عليه نقوم بدراسة أهم الآليات من خلال هذه القواعد .

1.1.2.1.1. المفهوم القانوني للتلوث عبر الحدود

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث العابر للحدود بأنه:(التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، ونجد آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي تخضع للاختصاص الوطني) **[22] ص** 240 . في حين أن اتفاقية تلوث الهواء بعيدة المدى لعام (1979) قد وسعت من تعريف التلوث العابر للحدود بوصفه: (تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما،

وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة، بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية لمجموع مصادر الانبعاث) **[03] ص** 91-92

يتضح مما سبق أن التلوث عبر الحدود يستلزم دولتين الدولة الملوثة، والدولة الضحية المتلقية للتلوث و كما يشمل هذا المفهوم التلوث الذي يقع ضمن نطاق المناطق التي ليست جزءا من إقليم أية دولة ، كأعالي البحار والفضاء الخارجي،و القطب المتجمد الجنوبي والمجال الجوي .

2.1.2.1.1. نماذج من آليات الحماية في القواعد القانونية الدولية الخاصة بالتلوث عبر الحدود

- آلية الالتزام العام لمنع التلوث: إن هذه الآلية تفرض على الدول عند ممارستها للحقوقها السيادية الالتزام بالحفاظ على البيئة، ويتجسد ذلك في المبدإ (21) من إعلان استوكهولم الذي يؤكد حق سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ويؤكد المبدأ واجب الدول في ضمان الأنشطة التي تمارسها الدولة داخل حدود إقليمها أو تحت رقابتها لا تلحق ضرراً بدول الجوار ، ويترتب على ذلك مايلي :

- إن الدول ليست مسؤولة عن أنشطتها داخل إقليمها و حسب بل يتعدى ذلك إلى مناطق خارج حدودها الوطنية و هذا ما أكده القرار الصادر في قضية (Trial Smelter).
- يتعين على الدول تطبيق القواعد ذاتها في الأماكن التي لا تمارس فيه اختصاصها الإقليمي حيث أن هذا الالتزام يتضمن واجب عدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، و كذلك المناطق التي تتجاوز حدود اختصاصها الإقليمي كأعالي البحار والفضاء الخارجي، و قد كان هذا المبدأ موضع تأكيد في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف حول التلوث بعيد المدى 1969 وكذلك ما نصت عليه مجموعة المبادئ و القواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، وحددت فيه الحد الأدنى لمثل هذه الإجراءات القانونية لمنع التلوث على الوصول إلى أفضل مستوى لحد من انبعاث التلوث. وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن(الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها) . وبالطبع فإن هذا الإلتزام يتعلق بنشاط واحد من الأنشطة البيئة و يظل كآلية جديرة بالاعتبار لأنه يشمل جميع المناطق البحرية**[02] ص** 141

و خلاصة القول إن الإلتزام الدولي لمنع التلوث عبر الحدود أصبح مبدأ مسلما به عالميا، حيث أن جميع أعضاء المجتمع الدولي سواء كانوا قد ارتبطوا باتفاقية دولية أو متعددة يلتزمون به، و بذلك أصبح مبدأ عرفيا، جرى العمل به بين الدول التي اقتنعت بضرورة الالتزام به، كما أن هذا المبدأ يستند إلى مبدإ عرفي هو مبدأ حسن الجوار و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق .

- آلية التزام الدولي بالتعاون لمنع التلوث و خفضه: إن مبدأ التعاون في مفهومه الواسع يتطلب من الدول أن تتعاون من أجل تخفيض المخاطر البيئية العابر للحدود،و يمكن إسناد هذا المبدإ للقواعد المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية المشتركة و التي أقرت من قبل مجلس الإدارة للبرنامج الأمم المتحدة لعام

1978 وعليه يتعين عل الدول التعاون من أجل الاستخدام العادل للموارد المتقاسمة، ومنع أو تقليل أو التخلص من الآثار البيئية الضارة التي قد تنشأ عن استخدام مثل هذه الموارد، و تجد هذه القاعدة أسسها في القرار التحكيمي في قضية بحيرة *لانو*، و كيف أن هذا المبدأ قد طبق بخصوص المجاري المائية الدولية.

وتأكد هذا المبدأ في الفصل الخامس من الإعلان النهائي لمؤتمر *هلنسكي* والمادة العاشرة من الميثاق الحقوق الاقتصادية و واجبات الدول و في المبدإ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة، و لا بد من الاشارة إلى أن أية معاهدة تم التوصل إليها في مجال حماية البيئة تضم من بين أسسها الاعتراف بضرورة التعاون الدولي**[03] ص** 153

إن الالتزام الدولي للتعاون في هذا المجال يتسع ليتجاوز مجرد تبادل المعلومات ،أو التشاور بشأن الأنشطة و التدابير التي تم إتخاذها أو التي سيتم إجراؤها و التي من شأنها أن تحدث تلوثاً عبر الحدود،ليشمل على المبادئ التالية :

- آلية الإبلاغ و الاستشارة : يعتبر الابلاغ مبدأ من مبادئ القانون البيئي العام، و ينص هذا المبدأ على ضرورة قيام الدول فوراً بإبلاغ الدول الأخرى المحتمل تعرضها لأي وضع مفاجئ أو حادث قد يلحق ضرراً ببيئتها و تزود تلك الدول بجميع المعلومات الضرورية .

و يظهر أساس هذه القاعدة في القانون الدولي العام ، ففي قضية قناة *كورفو* أقرت محكمة العدل الدولية بأن *ألبانيا* ومن أجل الملاحة بوجه عام، من واجبها تبيان وجود حقل الألغام في المياه الاقليمية الالبانية، وتحذير السفن الحربية التابعة لبريطانيا عند لحظة اقترابها من خطر الألغام. وذكرت المحكمة بأن هذا المبدأ قد اشتق من مبادى عامة محددة، وأخرى معروفة يضمنها للاعتبارات الانسانية الأساسية.

ولقد أشارت العديد من النصوص غير الملزمة على ضرورة الإبلاغ، منها منظمة التعاون التنمية الاقتصادية (OECD) المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، و كذلك مبادئ الموارد المشتركة التابعة لبرنامج الممم المتحدة للبيئة على ضرورة الابلاغ ، حيث نصت :

- أي حادث طارىء ينجم عن استخدام الموارد الطبيعية المشتركة و الذي من شأنه أن يترك آثارًا ضارة مفاجئة على البيئة .
- لأي حوادث طبيعية مفاجئة تخص الموارد المتقاسمة ،و التي قد تلحق ضرراً ببيئة تلك الدول .

و لقد تطور واجب الإبلاغ عن أية أزمة بيئية في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية،و بهذا الصدد تلخص اتفاقية (UNCLOS)) في مادتها (198) البنود الواردة في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري بوجه عام أو فيما يتعلق بالبحار الاقليمية:(عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها تلك معرضة لخطر داهم يهدد بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ،تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة).

وكثيرا ما دخل واجب الابلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالأنهار فعلى سبيل المثال ورد في المادة (11) من اتفاقية "الرين" ضد التلوث الكيمياوي و التي أرست فيه دعائم نظام تحذير دولي، وعلى نحو مماثل يمكن ايجاد واجب الابلاغ في عدد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالكوارث البيئية على طول الحدود المتقاسمة و كذلك في عدد من الاتفاقيات الخاصة بالحوادث النووية .

وأعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، و منظمة الأرصاد الدولية (WMO) في26 شباط 1988، عن تطوير شبكة تحذير مبكر واسعة النطاق لتحذير الدول عن احتمال التعرض للتلوث الناجم عن حادث في مصنع للطاقة النووية . و بعد ذلك مباشرة اتخذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) قراراحول تبادل المعلومات المتعلقة بالحوادث التي قد تلحق ضرراً عبر الحدود وتقليل الضرر الناجم **[03] ص** 157

إن التقويم الضروري من أجل تطبيق واجب الإبلاغ ،قد يثير بعض المشاكل بالنسبة إلى القانون الدولي، اذ لا يمكن القيام به دون حيازة المعلومات من الدول المتوقع تضررها، وقد يؤدي هذا على مهمات خارجة عن نطاق التشريع الوطني، وبغية تفادي مشاكل كهذه ربما من المفيد استذكار مبدإ التعاون .

إن المعلومات المقدمة سلفا حول المشاريع التي قد تسبب أضراراً بيئية لدولة أخرى، هي واجب التشاور مع الدولة الأخرى و بناء على طلبها،و يعني الالتزام بالدخول في مشاورات. إن الدولة الملوثة لا بد أن تكون مستعدة لبحث المعلومات التي قدمتها الدولة الضحية المتوقعة في النصوص الدولية فإن واجب التشاور يلازم واجب الإبلاغ، فالمبدأ السادس من مبادئ السلوك في مجال البيئة لتوجيه الدول في حفظ الموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر لسنة 1978 قد أوضح : (من الضروري لكل دولة تتقاسم مورداً طبيعياً مع واحدة أو أكثر من الدول الأخرى أن :

- تبلغ مسبقا الدولة أو الدول الأخرى بالمعلومات وثيقة الصلة بالموضوع عن الخطط للمبادرة أو للقيام بتغيير في حفظ أو استغلال الموارد الطبيعية التي يتوقع أن تؤثر بشكل كبير على أراضي الدولة أو الدول الأخرى.
- بناء على طلب الدولة أو الدول الأخرى ، الدخول في مشاورات تتعلق بالخطط آنفة الذكر .

و في النهاية فإن الالتزام بالتشاور ما هو إلا نتاج التزام الدول المتسببة بالتلوث عبر الحدود بالتعاون بغية تحسين حماية البيئة، و قد كان جليا في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود 1979 التي تشترط إجراء مشاورات بين أية دولة تتسبب في تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود أو التي يمكن أن تعرضه لخطر كبير من جراءه و الدولة التي ظهر على أراضيها هكذا تلوث بسبب الأنشطة الموجودة أو المقترحة التي قامت أو ستقوم بها الدولة الملوثة.

- آلية مبدإ النهج الوقائي: هذا المبدأ حديث نسبياً وله علاقة بالتزام التعاون لمنع التلوث عبر الحدود، و يقصد به :أن على الدول أن تتفق على التصرف بعناية و بإدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير معاكس على البيئة. وتفسير هذا النهج يتطلب من الدول قبل أن تمنح

الحق بإطلاق المواد الملوثة، أن تتثبت بأن أنشطتها داخل إقليمها أو خارجه- فيما يتعلق بالتخلص من مواد معينة - لن يؤثربشكل سلبي بالبيئة .

وقد حدد "إعلان برغن" الوزاري معنى هذا النهج بقوله (إن الافتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي ألا يستخدم كسبب لتأجيل التدابير لمنع التدهور البيئي). و نجد في اتفاقية " أوسبار" بين فرنسا و المملكة المتحدة للبيئة البحرية لسنة 1992. تنص على أن الطرفين المتعاقدين الراغبين في الاحتفاظ بخيار دفن النفايات المشعة راديويا ذات المستوى المنخفض و المتوسط في البحر، يتطلب منها إبلاغ لجنة "أوسبا "عن جملة أمور من بينها (نتائج الدراسات العلمية التي تظهر أن أية عملية دفن محتملة لن تنجم عنها أية خطورة للصحة البشرية أو أذى بالموارد الحية أو الكائنات البحرية و الضرر بوسائل الراحة أو التدخل بالاستخدامات الأخرى للبحر) **[03] ص** 164.

والنهج الوقائي باعتباره أداة مهمة في تقويم الإرشاد للدول و للمجتمع الدولي، و تطوير القانون والسياسة البيئية، و ذلك ما نجد في المادة (15) من إعلان *ريوديجنيرو* للبيئة حيث نصت (من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابيرتتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة). وكانت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985 أول من استخدم هذا المبدأ حيث نصت على التدابير الوقائية التي اتخذت أصلا على الصعيدين الوطني والدولي .

وقد امتازت اتفاقية شمال شرق الأطلسي بأنها جاءت مفصلة ،حيث اشترطت على الأطراف المتعاقدة تطبيق المبدإ الوقائي استنادا إلى التدابير الوقائية التي سيتم اتخاذها حينما توجد أسباب معقولة للقلق بأن الموارد أو الطاقة التي أدخلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة البحرية، قد تترك أخطاراً على الصحة البشرية، و تضر بالموارد الحية و الأنظمة الايكولوجية البحرية، و تدمر المرافق العامة، و تتقاطع مع الاستخدمات المشروعة الأخرى للبحر، حتى وإن لم يوجد دليل مقنع عن علاقة عرضية بين المدخولات والآثار. ونجد في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 تكلمت عن أنه حين يكون هناك تهديد بانخفاض مهم أو فقدان للتنوع البيولوجي، فإن الافتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي عدم استخدامه كسبب لتأخير التدابير أو تفادي أو تقليل شأن مثل هذا التهديد. و الشيء نفسه جاء في المادة الثالثة فقرة الثالثة في اتفاقية التغيير المناخي لعام 1992**.**

وأخيراً ذهب الأستاذ " فيتزموريس" إلى أنه بالرغم من أن هذا المبدأ قد تم اعتماده في العديد من الأحكام الخاصة ضمن المعاهدات، إلا أن هناك وضوحا تاما بأنه يمكن اعتباره مبدأ عاما في القانون الدولي في الوقت الحاضر. ويضيف إن هذه الصياغة تستحق الذكر لما يمكن أن تقدمه من تدابير تحمي البيئة و بالتالي يمكن أن تقود إلى الحد من سيادة الدولة**[23] ص220**

- آلية الالتزام بمبدإ تقييم الأثر البيئي: إن تقييم الأثر البيئى و دراسة الآثار البيئية للمشاريع والخطط والبرامج، حسب شروط مرجعية تم اعتمادها لهذا الخصوص من قبل جهات رسمية، وكذلك دراسة كل

تغيير سلبي أوإيجابي يؤثر على البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط تطويري. ويعرف أيضًا على أنه: عملية منظمة لتحديد وتوقع وتقييم الآثار البيئية للأعمال والمشاريع المقترحة . والبيئة بمفهومها الواسع الذي يشمل التأثيرات الثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها، تعتبر جزءا مكملاً لتقييم الأثر البيئي، وأن العملية تهدف الى منع التاثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها.

ان أهداف التقييم البيئي ترمي الى التقليل من التأثيرات السلبية، وذلك بإيجاد طرق ووسائل لتجنب وتقليل هذه الآثار والعمل على تعويض الآثار السلبية، وكذلك الحصول على نتائج وفوائد إيجابية من متطلبات التقييم الأثر البيئي الأخرى ومحاصرة التأثيرات السلبية، وتعويض الخلل الناتج عن إنشاء أو تطوير أي مشروع ويرتبط ذلك بالحاجة بضرورة التخطيط والإدارة الجيدة والإشراف وتحقيق المراقبة أثناء عملية الإنشاء والعمل وعملية التدقيق البيئي بعد ذلك لحماية البيئة**[24] ص** 07.

إن تقييم الأثر البيئي الفعال يعتمد على ثلاث عوامل جوهرية، هي المشاركة العامة والتعاون بين القطاعات البيئية وأخيرا أخذ البدائل بنظر الاعتبار. وبواسطة هذه العوامل يمكن أن يلعب هذا المبدأ دوراً في وقاية البيئة في الخطط التنموية .

إن أول تشريع يستلزم تقييم الأثر البيئي هو قانون حماية بيئة الولايات المتحدة (NEPA) لعام 1969, وتأثر بهذا الإجراء القوانين الوطنية ،مثل فرنسا و المانيا و إيرلندا و كندا و دول أخرى حيث بلغ عدد هذه الدول 70 دولة**[03] ص** 168. لقد ألزم قانون السياسة البيئية الوطنية للولايات المتحدة لعام 1969الوكالات الفدرالية بأن تعد تقييما للأثر البيئي لجميع الأنشطة الفدرالية التي تؤثر على نوعية البيئة البشرية .

وأقرت منظمات دولية عديدة هذا المبدأ من بينها منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي(OECD) في المبدإ التاسع من الإعلان المتعلق بالسياسات البيئية ،والتوصية رقم 116 في 1979 حول تقييم المشاريع ذات الأثر الكبير على البيئة .

أشار تقرير بوتلاند (مستقبلنا المشترك) على عدة مبادئ قانونية و نصت المادة الخامسة على: (تجري الدول أو تطالب إجراء تقييمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو استخدام موارد من الموارد الطبيعية) .

ونصت المادة (17) من إعلان ريو (1992) على (أن يضطلع بتقييم الأثر البيئي كاداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة).

ونجد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التزام مماثل لتقييم الآنشطة التي تنذر بضرر كبير على البيئة حيث نصت عليه المادة 206. والمبدأ نفسه نصت عليه كل من اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي (1976) واتفاقية حفظ الطبيعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (1985). و أخيرا فإن لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية قد نصت في المادة (19) منها على مبدإ تقييم الأثر البيئي.

2.2.1.1. آليات حماية البيئة الخاصة بالتلوث الناجم عن النزاعات المسلحة

حسب تقديرات الأمم المتحدة يعتبر القرن العشرين من أسوأ القرون بيئياً وإنسانياً، وذلك نتيجة ما شهده من نزاعات عديدة كان لها تأثير بالغ الضرر بالبيئة، ومع التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهدته صناعة الأسلحة والمعدات الحربية، أصبحت الحروب أكثر خطورة وقسوة على البيئة.

لقد تطورت أسلحة الحروب في العصر الحديث تطوراً مذهلاً، وعرفت أنواع منها تدمر البيئة بكل مجالاتها كالأسلحة الجرثومية، والذرية، والنووية، و كذلك أسلحة التدمير الشامل للكائنات الحية. هذه الأسلحة يقف الإسلام منها موقفاً مناهضاً، فهو يحرمها تحريماً قاطعاً، ولا يبيح استخدامها في الحرب، لأنها تدمر الحياة ولا يسلم من آثارها المهلكة لا المنتصرون ولا المنهزمون، ولذلك تعيش البشرية الآن حالة من القلق والرعب، خوفاً من أن تستخدم مثل هذه الأسلحة فيما يجري من حروب إقليمية.

وبالرغم من تحريم المعاهدات الدولية استخدام جميع أشكال الأسلحة العسكرية التي تضر بالبيئة، واعتبار الإضرار المتعمدة بالبيئة الطبيعية وعناصرها الأساسية من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،فما تزال رغبة الأطراف المتحاربة في تحقيق المكاسب العسكرية أقوى من قدرتها على الانصياع لبنود هذه الاتفاقيات، ونالت منطقة الخليج العربي قسطاً من الأذى البيئي نتيجة اندلاع ثلاث حروب متعاقبة في الثلاثة عقود الماضية. فكان لسياسة الأرض المحروقة، التي استخدمت بكثرة في الحروب التي دارت في المنطقة أثر قاسٍ على بيئتها الطبيعية.

ويحذر خبراء وحقوقيون ومؤسسات دولية من الكارثة البيئية الخطيرة المستعصي إصلاحها في المنطقة، والعراق على وجه الخصوص، والناتجة عن الأدوات والوسائل الحربية التي يحرمها القانون البيئي الدولي والمستخدمة في حرب الخليج من جانبي كل من قوات التحالف والعراق. ومن الخروقات القانونية التي قامت بها الحكومة العراقية وقوات التحالف والتي أدت إلى دمار بيئي كبير، مثل حرق وتدمير آبار النفط واستخدام الذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المنضب، والتي تؤدي إلى انتشار غبار إشعاعي يلوث التربة والهواء، ويشكل تهديداً إشعاعياً خطيراً على صحة الإنسان والبيئة. وكذلك القصف المتعمد من الجهتين للسدود، ومصانع الطاقة النووية، وغيرها من المرافق التي تحتوي مواد خطرة، والتي يمكن أن تتسرب نتيجة القصف .

ومن أجل الوقوف على هذه القواعد سنعالج في هذا الفرع دراسة قواعد القانون الدولي الانساني (القانون المطبق أثناء النزعات المسلحة) والتي تتولى حماية البيئة خلال هذه الفترة، والسؤال الذي يمكن طرحه هو: ما هي أهم الآليات القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإساني لحماية البيئة من التلوث؟.

1.2.2.1.1. الآليات الإتفاقية الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث أثناء النزاع المسلح

لقد أدركنا أن الاتفاقية الدولية هي أهم مصادر القانون الدولي و رغم أنها ملزمة للمصادقين عليها فقط إلا أنها قد تحصل على قبول واسع الانتشار و بذلك تصبح ملزمة كقانون عرفي لجميع الدول، و من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة نذكر :

- إتفاقية لاهية الرابعة لعام 1907: إن جوهر هذه الاتفاقية هو نص تعليمتها المكونة من 56 مادة مع ملحق إتفاقية لاهية الرابعة، و التي كانت تدوين للقوانين و أعراف الحرب البرية وما تضمنته من مبدأي التناسبية و التمييز، كما أن هناك ثلاث مواد قابلة للتطبيق على الضرر البيئي خلال النزاع المسلح، فبالنسبة للمادة الأولى والثانية تحدد الوسيلة المستخدمة لضرب العدو والثالثة موجودة في اتفاقية التي تحكم قانون الإحتلال .

وتنص المادة 22 من تعليمة لاهيا لعام 1907 المبدأ العرفي (إن الحق المتحاربين في تبني وسائل إيذاء العدو هي ليست محددة) أما المادة 23 من نفس التعليمة تحظر مايلي :

(هـ) - (استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي تسبب معاناة غير ضرورية)

(و) - (التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو مالم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء توجبه ضرورات الحرب بصورة ملحة) . ورغم ذلك لا توجد نصوص تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنه يمكن تفسير المادة 23 فقرة (هـ) كتحريم لأي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية . أما المادة 23 فقرة (و) تؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية و المعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أي وسائل و طرق حربية مسموح بها.

و تنص المادة 55 على وجوب حماية البيئة من طرف الدولة المحتلة .

- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: تنص المادة 53 من هذه الاتفاقية إلى حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات . أما البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنييف لعام1977 والذي يختص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ولقد أورد هذا البروتوكول مادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي وهي المادة 35 فقرة الثانية والثالثة الواردة في قسم الأول الخاص بأساليب و وسائل القتال :

الفقرة الثانية تنص: (يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها).

فقرة الثالثة تنص (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد) .

أما المادة 55 الخاصة بحماية البيئة و التي تنص على :

- يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد .
- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

بينما أدخلت نص المادة 57 من البروتكول نفسه مبدأ الضرورة العسكرية حيث جاء في الفقرة الثالثة منها (أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والاضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة)

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى -EN) (MODلعام1977: القواعد الواردة في هذه الإتفاقية توفر حماية مباشرة للبيئة، حيث تفرض قيوداً على التدابير التي تستهدف حماية البيئة مباشرة .

ويقصد بمصطلح (تقنيات التغير في البيئة) هي عبار عن أساليب لتغيير - من خلال الاستخدام المتعمد للعمليات الطبيعية - ديناميكية وتركيبة الأرض بما في ذلك نباتاتها و حيواناتها ويابسها ومحيطها المائي و غلافها الجوي .

ومثال عن هذه التقنية لتحوير البيئي كتحويل الغلاف الجوي مثل تشتيت الغيوم وتمزيق طبقة الأوزون ، وتحويل المحيطات من خلال تدمير الآبار النفطية في قاع البحار ،وتحويل الكتل الأرضية ومنظومة المياه المرتبطة كتحفيز الزلازل و تدمير السدود على الأنهار و تحويل مجرى المياه وتدمير الصناعة النووية .

ففي المادة الأولى من هذه الاتفاقية تلزم الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغير البيئي ذات التأثيرات واسعة الانتشار أو التي تدوم مدة طويلة أو شديدة التأثير كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها والإضرار بها وألاتساعد أو تشجع أو تخص أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك .

كما وضعت هذه المادة التزاما مركزياً يتمثل في أن يلتزم جميع الأطراف في هذه الاتفاقية بتجنب استخدام تقنيات تغير البيئة عسكرياً أو بأي أسلوب عدواني و كوسيلة تدميرية ينجم عنها ضرر و ضحايا في أي من دول الأعضاء .

إذن هذه الإتفاقية تحضر تحويل البيئة إلى سلاح, و بالتالي حماية البيئة التي توفر فائدة تستفيد منها الانسانية جميعاً .

2.2.2.1.1. الآليات العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح

إن مبادئ القانون الدولي العرفي في مجال البيئة تطور بشكل كبير و تجسد في المبدإ العرفي القائل:(ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية).و من المهم بدرجة كبيرة أن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أو استخدامها أقرت بوجود القانون البيئي العرفي: (إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول

الأخرى أوالمناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة) ومن المبادئ التي أقرتها القواعد العرفية ذات العلاقة بحماية البيئة ما يلي**[03] ص** 191 :

- آلية مبدإ الوسائل المحددة: إن هذا المبدأ يمثل تنظيم قوانين النزاع المسلح بذاتها، و يدخل بشكل صريح في جميع قوانين النزاع المسلح، لأن كل واحد بطبيعتها يحدد إدارة العمليات القتالية .

- آلية مبدإ التناسبية والتمييز: التناسبية يقصد بها تقييد استخدام القوة . والتميزيحدد الوسائل و الأسلحة والأهداف، و ينبثق من هذين المبدأين جملة من المبادئ العرفية المتصلة والمترابطة فيما بينها، منها:

- مبدأ الضرورة العسكرية: أي استخدام القوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، و فيه اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية: الاتجاه الأول يرى (أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر حتى و إن كان الفعل غير ضروري لتحقيق النصر بل للمساعدة)، أما الاتجاه الثاني فيطلق عليه (لكن – من أجل) و يعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق .

و في مجال الضرر البيئي المتعمد، لايزال الجدل مستمراً فالبعض يناقش مثلا بان إسقاط القنبلة الذرية على اليابان – هو عمل أضر بالبيئة و الإنسان بشكل واسع – كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب،بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير مبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشات المحتوية على مواد خطرة كمحطات التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدوفحسب، بل كذلك الدول المحايدة. و بالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية . وعليه فإن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو و ليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب.

- مبدأ التناسبية : هذه القاعدة تتصل بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفاً عسكريا في إطار معنى القانون الإنساني . وهي تحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري . وأوضحت المادة 57 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا المبدأ، حيث أوجبت أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عن تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية .

و لقد جاء في القاعدة (389) من الكتاب قانون الحرب للقوات المسلحة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1987(يتعين مراعاة مبدإ التناسب و يكون العمل العسكري متناسباً عندما لا يسبب ضرراً يفوق في القياس قيمة النتائج المتوقعة للعملية العسكرية بإجمعها) إن هذه القاعدة تعبر بوضوح عن متطلبات التناسبية دون الإشارة إلى طبيعة الهدف**[03] ص194**.

- آلية مبدإ الإنسانية (المعاناة غير الضرورية) : إن المبادئ العرفية و العسكرية و الإنسانية مكملة لبعضها،فيما تسمح الضرورة العسكرية باستخدام القوة تجاه الأهداف العسكرية ،وحسب فإن مبدأ الإنسانية

يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة أو ضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر و الدمار الطبيعي تفاقما .

لقد أدان إعلان "سانت بطرسبرغ" لسنة 1868، استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية معينة أو تحتم موتهم،كما تم إعادة هذا المضمون في المادة (23) من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي أصبحت مبدأ ثابتاً في القانون الدولي العرفي(من المحظور تماماستخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية)، واستخدام كلمة معاناة يعني أن هذا المبدأ متعلق بالمعاناة غير الضرورية للأشخاص،و استثناء الضرر بالممتلكات أو البيئة الطبيعية .

كما حظر كل من البرتوكول الإضافي الأول (1977) في المادة 35 فقرة الثانية واتفاقية الأسلحة غير الإنسانية 1981، استخدام الأسلحة و المقذوفات والمواد والأساليب الحربية ذات الطبيعة التي يمكن أن تنجم عنهاأضرارا أو معاناة زائدة أو غير ضرورية .

و مع ملاحظة التطبيق الواضح للمبدإ على الضرر غير الضروري للبيئة، فإن هناك تساؤلا عن قيمة المبدإ الذي تضيفه مصطلحات عامة، فمن ناحية القيمة الأولية و الطريقة التي حاولت فيها الدول تطبيق المادة (23) سواء في العمليات العسكرية أو القضايا القليلة التي تستحضر منها القاعدة تبين عدم وجود فهم مشترك بين الدول للاستفادة من قيمة المبدإ . إلا أن هذا لا يعني أن المادة (23) ليست ذات شأن و إنما تلعب دوراً معيارياً في الحالات التي يقع فيها الضرر البليغ مثل حالة وجود دليل ثابت على استخدام سلاح و بشكل لا يمكن إنكاره أو وجود عمل وحشي متكرر على نطاق واسع يعد انتهاكا للمبدأ .

3.2.1.1. الآليات المقترحة في مجال القواعد القانونية الخاصة بالتلوث

يتضمّن هذا الفرع مذكرة مشروع البرنامج الرابع لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع) بصيغته الواردة في المرفق بتقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج رابع.

1.3.2.1.1. الآليات المقترحة في مجال تعزيز القانون البيئي الدولي وتطويره

ونهدف من خلالها إلى تعزيز وزيادة تطوير القانون البيئي الدولي، ببنائه على الأسس القائمة ومواضع النجاح المحققة. من خلال تشجيع الإجراءات الدولية لمعالجة الفجوات ومواضع الضعف الحالية بالاستجابة للتحديات البيئية الجديدة وفق االآليات التالية :

- تقييم التحديات القائمة والآخذة في الظهور للبيئة من أجل تحديد مواضع القوة ومواضع الضعف، بما في ذلك مسائل الترابط والتقاطع، في القانون البيئي الدولي، وتحديد الدور الذي يجب أن يؤديه استجابة لهذه التحديات.

- وضع معايير لتقرير الحاجة إلى صكوك بيئية دولية جديدة، مع مراعاة الموجود من الصكوك والممارسة الجارية.

- استعراض تطبيق المبادئ الواردة في إعلانات المتعلقة بالبيئة من أجل مراقبة مدى تطبيقها.

- دراسة ميادين القانون الدولي الأخرى وعلاقتها مع القانون البيئي الدولي بغرض تحديد المفاهيم والمبادئ والممارسات الناشئة وذات الصلة بتطوير وتنفيذ القانون البيئي من أجل تحديد المواضع المشتركة ومواضع التساند بينها.

- مساعدة الحكومات، في وضع صكوك قانونية ثنائية وإقليمية وعالمية في ميدان البيئة، مع الاستفادة الكاملة من خبرة وتجربة جميع المعنيين.

- تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع الهيئات الحكومية الدولية في أعمالها المتعلقة بوضع الصكوك المتعلقة بالبيئة.

- مواصلة دعم وتشجيع الجهود التي يبذلها الأكاديميون والباحثون وغيرهم لتحديد المجالات التي يمكن فيها إحداث المزيد من التطوير للقانون البيئي الدولي.

2.3.2.1.1. الآليات المقترحة في مجال حماية البيئة من الأنشطة العسكرية

وهي تهدف إلى تخفيض أو تخفيف حدة الآثار الضارة للأنشطة العسكرية على البيئة وتشجيع الدور الإيجابي للقطاع العسكري في الحماية البيئية.من خلال التعاون مع الحكومات في تطوير وتعزيز وامتثال قواعد ومعايير وإجراءات الحماية البيئية المتعلقة بالأنشطة العسكرية لتجنب وتخفيف وطأة الضرر البيئي. وذلك عن طريق الآليات التالية :

- تشجيع الحكومات على أن تشمل تشريعاتها الوطنية مبادئ الحماية البيئية فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية من أجل كفالة حماية البيئة، مع مراعاة حق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية.

- دراسة تطبيق القواعد والمعايير والإجراءات البيئية على الأنشطة العسكرية بالتعاون مع الدول.

- دراسة كفاية النظم القانونية السارية لحماية البيئة من الأنشطة العسكرية، وتحديد أية فجوات في تلك النظم.

- دعم الدول في الاضطلاع بتقييم وتطوير القواعد والمعايير والإجراءات المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة العسكرية وذلك بصفة خاصة:

- القيام باستعراض فعالية النظم الحالية للحماية البيئية فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية بالتعاون مع الدول.

- القيام باستعراض مدونات السلوك وقواعد القتال والأدلة اليدوية الحالية الخاصة بالقوات المسلحة لتحديد كيفية التصرف بالنسبة للحماية البيئية بالتعاون مع الدول.

- دعم الدول في وضع القوانين والسياسات التي تشجع على النظر، لدى تصميم الأسلحة الجديدة والمعدات العسكرية، في آثارها البيئية طوال دورة حياتها .

- دراسة جدوى استحداث آليات قانونية من أجل تخفيف وطأة الضرر الذي تسببه الأنشطة العسكرية وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- إبعاد المعدات العسكرية التي تضر بالبيئة .
- استعادة البيئة التي تكون الأنشطة العسكرية قد أضرت بها .

- اتخاذ الإجراءات لتعزيز القدرة القانونية والمؤسسية على منع وتقليل الضرر البيئي الناجم عن الأنشطة العسكرية وذلك بإيجاد الفرص لتدريب الموظفين المدنيين والعسكريين في المنشآت العسكرية على تطبيق القواعد القانونية للحماية البيئية .

2.1. آليات التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث

يضطلع التنظيم الدولي البيئي بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة من التلوث، كما تعد في الوقت نفسه النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية . وتتسع درجة التأثير والتأثر بين مختلف الآليات الوقائية لتبلغ درجة الانصهار، مما يصعب الوصول إلى المتسبب الحقيقي في فشل الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث .

ونتيجة للأهمية البالغة التي يحظى بها التنظيم الدولي الوقائي، سنقوم بدراسة هذا التنظيم الدولي البيئي في المنظمات الدولية ذات الاختصاص العالمي، و كذا المنظمات ذات الاختصاص الإقليمي كما لا ننسى المنظمات غير حكومية ومدى ملاءمتها لوظيفة الحماية البيئية (المطلب الأول).

ونظرا لارتباط التنظيم الدولي البيئي بوجود تخطيط أو قواعد تصورية بيئية، فإنه كان من الضروري الإحاطة بأهم الآليات البيئية الوقائية ذات الطابع التصوري من ترتيبات المؤسساتية الدولية، من خلال عرض مختلف الآليات الدولية المعتمدة في مجال حماية البيئة، مثل آلية تموين اللازمة للبيئة العالمية آلية إعادة النظر في بعض المبادئ، والأنظمة في القانون الدولي، والتعاون الدولي و كذا مراقبة التلوث (المطلب الثاني).

1.2.1.جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

تبذل المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من التلوث، وتمثل إطاراً مناسباً لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية، حيث تمتلك العديد من الآليات والأجهزة التابعة لها، والتي تمكنها من القيام بهذه المهمة، كما أن القيام بمهمة حماية البيئة من التلوث يتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها.

وحقيقة الأمر أن معظم هذه المنظمات لم تكن تسعى في المقام الأول إلى حماية البيئة، لأن معظمها أنشئ في وقت لم تحظ موضوعات حماية البيئة من التلوث بالاهتمام اللازم على المستوى الدولي، وهو ما

يتضح من خلال النظر إلى مواثيق هذه المنظمات، والتي جاءت خالية من الإشارة إلى أية نصوص تعالج موضوعات حماية البيئة من التلوث.

ولكن عندما حدث اعتداء صارخ على البيئة بسبب التلوث، لم تتردد هذه المنظمات في التصدي لموضوع حماية البيئة، ونظراً لأن مواثيق هذه المنظمات لم تشر صراحة إلى اختصاصها بالموضوعات المتعلقة بالبيئة، فقد حاولت هذه المنظمات وضع أساس قانوني يتيح لها التصدي لمواجهة أخطار التلوث البيئي، وقد كان على رأس هذه الأسانيد نظرية الاختصاصات الضمنية، حيث استندت الغالبية العظمى من المنظمات الدولية إلى أهدافها العامة كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الآليات اللازمة لحماية البيئة.

وفي سبيل قيام المنظمات الدولية بدورها في مجال حماية البيئة من التلوث، سلكت عدة طرق وأساليب منها على سبيل المثال، وضع القواعد القانونية، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، وكذلك إنشاء آليات جديدة متخصصة في حماية البيئة من التلوث على المستوىالدولي. و من أجل بيان مدى فعالية تدخل المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، استوجب الأمر دراسةالتنظيم العالمي (الفرع الأول)، والإقليمي (الفرع الثاني)، وكذا المنظمات غيرالحكومية(الفرع الثالث) للوقوف على مدى جدية هذه الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث.

1.1.2.1. المنظمات العالمية كآلية لحماية البيئة من التلوث

يقصد بالمنظمة الدولية ذات الاتجاه العالمي تلك التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي، يسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها متى توفرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، والتي ترمي في العادة إلى التحقق من أن الدولة طالبة الانضمام راغبة حقاً وقادرة فعلاً على تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة. ومثال هذا النوع من المنظمات الأمم المتحدة .

1.1.1.2.1. آليات حماية البيئة في إطار الأمم المتحدة

لقد قامت الأمم المتحدة بدور بارز في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول ظاهرة التلوث، أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها،أو من خلال إصدار القرارات و التوصيات التي تؤكد على مطالبة الدول بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسات لحماية البيئة من التلوث**[25] ص** 414 و لذا سنذكر الجهود المبذولة من طرف أجهزة هذه المنظمة .

- دور الجمعية العامة في حماية البيئة : تنظر الجمعية في قضايا متعلقة بالبيئة، بما في ذلك الترتيبات المؤسساتية والعمليات الدولية المتصلة بذلك، وتتقدم بتوصيات بهذا الشأن. و من بين القضايا التي عالجتها الجمعية العامة ما يلي:

- طلبت الجمعية العامة، في قراراها 161/38 المؤرخ في19 ديسمبر 1983، من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أن تقترح إستراتيجيات بيئية طويلة الأجل لإنجاز التنمية المستدامة بحلول عام 2000 وما بعده. وطلب من اللجنة أن تنظر في الطرق والوسائل التي يستطيع المجتمع الدولي أن يعالج بها الشواغل المتعلقة بالبيئة والتنمية بشكل أكثر فعالية.
- اعتمدت الجمعية العامة في القرار رقم 191/47 المؤرخ في22 ديسمبر 1992 ترتيبات مؤسسية دولية جديدة تشمل إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وتسارع في استحداث نظم دولية لعلاج القضايا البيئية العالمية المعقدة، مثل تغير المناخ، والتنوع الإحيائي، والتصحر.
- اضطلعت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة عام 1997، باستعراض السنوات الخمسة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، واعتمدت برنامج من أجل مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21. واعترف البرنامج بالتقدم المحقق منذ مؤتمر قمة *ريوديجانيرو*، وبالتحديات التي تواجه المجتمع العالمي في سعيه من أجل التنمية المستدامة .

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يضع أو يباشر دراسات وتقارير بخصوص الأمور الاقتصادية، والاجتماعية ،والثقافية والتعليمية والصحية الدولية والأمور المتصلة بها، وله أن يتقدم بتوصيات بشأن تلك الأمور إلى الجمعية العامة وإلى الوكالات المتخصصة المعنية. ويؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يدخل في اختصاصه من وظائف تتصل بتنفيذ توصيات الجمعية العامة.

ونظرا إلى تزايد عدد هيئات صنع القرارات المعنية بالبيئة، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، فإن ثمة حاجة أكبر إلى تحسين التنسيق بين السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، علاوة على الحاجة إلى بذل جهود متواصلة أكثر تجانسا، لتعزيز التعاون فيما بين أمانات وهيئات صنع القرارات.

وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتوجيه من الجمعية العامة، أن يقوم بدور معزز في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان حماية البيئة والميادين المتصلة بها.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة:(United Nations Environment Program) قامت الجمعية العامة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد ب"ستوكهولم" في جوان 1972، بمقتضى قرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو:الجهاز الفرعي للمنظمة[06] ص 98، الذي أنشئ في ديسمبر عام 1972 كي يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة. و نعرض أجهزة هذا البرنامج ووظائفها على التوالي :

- أجهزة البرنامج [08] ص101 : يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية :

- مجلس الإدارة : وهو عبارة عن جهاز حكومي،يتكون من ممثلي 58 دولة من دول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات و يجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة، و يتولى هذا الجهاز رسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو مسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في

مجال البيئة، و توجيهه أنشطة و سياسات أجهزة و منظمات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم و تقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئة على دول العالم الثالث . ويقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي, الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة

- أمانة أو سكرتارية البيئة: تعتبر الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و تتكون من مجموعة من الفنيين، يرأسها مدير تنفيذي، تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، و تنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ،والمنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها مجلس إدارة البرنامج للقيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات **[06] ص98**

- صندوق البيئة: تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها .
- لجنة التنسيق: يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج، وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية. وتقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة.

- وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة[08] ص103: تتمثل الوظائف الرئيسة للبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- و ضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية ،و تنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة .
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، و جعل الوضع البيئي تحت البحث و المراجعة المستمرة .
- تنمية مساهمات الهيئات العلمية و المهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها و تبادلها .
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة .
- تمويل برامج البيئة و تقديم المساعدة و تشجيع أي جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها. للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، والمراجعة السنوية لما يتم بهذا الخصوص و إقراره لرؤى تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته.

- لجنة التنمية المستدامة: تتكون لجنة التنمية المستدامة من ممثلي 53 دولة، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. و تعقد اللجنة دورة سنوية لمناقشة الأمور المتعلقة بالتنمية المستدامة استنادا إلى برنامج عملها.

وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها 191/47 المؤرخ في 22 ديسمبر1992، التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والوارد في الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء لجنة عالية المستوى بشأن التنمية المستدامة، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ اللجنة باعتبارها لجنة وظيفية تابعة للمجلس من أجل

كفالة المتابعة الفعالة للمؤتمر، علاوة على تعزيز التعاون الدولي وترشيد قدرة صنع القرارات الحكومية الدولية من أجل تكامل القضايا البيئية والإنمائية، وفحص التقدم المحقق في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

2.1.1.2.1. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المنظمات المتخصصة

إن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة الموضوعية لأهدافها (منظمات عامة وأخرى متخصصة) يرجع إلى معيار مدى ضيق أو اتساع مجال نشاط المنظمة.

لقد قامت العديد من المنظمات الدولية- المتخصصة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة . ومن هذه المنظمات نذكر**[02] ص108**:

- منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO): تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات . وهذا ما أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها

وحيث أن التلوث البيئي يسبب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها . وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها 1978 – 1983، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

ـ المساعدة في جمع المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان .

ـ العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، بما يتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها .

ـ الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة**[26] ص69**

و تساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج**[06] ص223**. و بهذا يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية من التلوث بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال .

– الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency (IAEA) [27]ص369: تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من

التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات .

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية . وبموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية . وعلى الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري.

وقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور الهام والفعال للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر ثقافة الأمان البيئي، والحفاظ على البيئة من الأخطار الناتجة عن التلوث .

- منظمة الأغذية و الزراعة Food and Agriculture Organization الـ FAO[26] ص65: تهتم المنظمة التي أنشئت عام 1945 برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية، وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها،ومن هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك ، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية .

ولذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها، التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني. وفي عام 1991 ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في *ريوديجانيرو* سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة .

3.1.1.2.1. تقييم دور المنظمات العالمية في مجال حماية البيئة من التلوث

يتضح من العرض السابق أن المنظمات العالمية قد اهتمت اهتماماً كبيراً بحماية البيئة من التلوث، وصيانة مواردها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، الحية وغير الحية، ولم ينحصر اهتمامها على جانب دون آخر من جوانب هذا الموضوع، بل شمل كافة عناصره سواء كانت فنية، أو تنظيمية أو قانونية . والدليل على ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية لهذا الغرض، والتي شاركت فيها بل وأشرفت عليها المنظمات الدولية . ومن هنا فقد أسهمت المنظمات العالمية من خلال ما قامت به من دراسات وبرامج

وكذلك ما أبرم في نطاقها من معاهدات وما صدر عنها من توصيات ، في حماية البيئة بقطاعاتها المختلفة وفي تطوير قواعد القانون الدولي البيئي .

ولم يقتصر دور المنظمات العالمية على تشخيص المشكلات البيئية، بل تعداه إلى اقتراح الحلول العلمية والفنية والإدارية والاقتصادية والقانونية التي يجب الأخذ بها**[06] ص314**

كذلك أسهمت المنظمات العالمية في إقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة، والمعايير المتعلقة بالمواد الضارة بيئياً، وبيان الحدود المسموح بها عند تعرض الإنسان لها .

و رغم أن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية غير ملزمة للدول الأعضاء، فهي عبارة عن توجيهات توضح الطريقة التي يمكن من خلالها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق المنظمة . ومنه فإن مخالفة هذه التوجيهات لا توجب مسؤولية الدولة المخالفة من الناحية القانونية رغم أن البعض يعتقد أن هناك بعض المنظمات تملك إصدار لوائح وقرارات ملزمة، ليس فقط للدول الأعضاء بل أيضاً لمواطني هذه الدول، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين . ومن أمثلة هذه المنظمات: منظمة الصحة العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، المنظمة الدولية للطيران المدني. وهذا ما تم دراسته في المبحث الأول، في المطلب الأول في الفرع الثالث (آلية الحماية في إطار المصادر القانونية الجديدة).

2.1.2.1. المنظمات الإقليمية كآلية لحماية البيئة من التلوث

تحدّث ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن عن المنظمات الإقليمية ودورها في مساعدة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها، وسمح بقيام التنظيم الإقليمي شرط ألاّ يتعارض في أهدافه وأنشطته مع المنظمة الدولية الأم. وقد اضطلع هذا التنظيم في القرن العشرين بمهمات كثيرة ومنها حماية البيئة.

وبخصوص المنظمات الإقليمية التي تهتم بالشأن البيئي فهي عديدة وليس المقام هنا لحصرها لكن سنقتصر على جهود المنظمات الإقليمية التالية :

1.2.1.2.1. جهود حماية البيئة في إطار الإتحاد الأوربي

نذكر على سبيل المثال

- اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة (UNECE): لقد قامت هذه المنظمة في عام 1956 و لأول مرة بدراسة أحد المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل "قضية تلوث المياه"، وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة. و كلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل حول موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم عام 1963 .

أسست (UNECE) عام 1971 جهازاً مكرسا للبيئة تحت اسم: (المستشارون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأروبا من أجل مشاكل البيئة) تنصب مهمتها على إجراء فحص وتقييم دوري لحالة

البيئة في الدول الأوربية كفحص السياسات والمؤسسات والقوانين الوطنية، و يتركز عملها على تلوث الهواء و تلوث الموارد المائية واستخدامها .

وأبرز مساهمة للجنة في مجال القانون الدولي للبيئة تمثلت في توسيع و تطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979. وأقرت اللجنة الفرعية التابعة لـ:(UNECE) والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه بالمبادئ المقرة عام 1987 المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه العابرة الحدود ضد التلوث.

- أعمال منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لأوربا (OECD): ينصب نشاط المنظمة بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها حماية البيئة، وقد أنشأت هذه المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة، و تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر لإجراءات البيئة على التغيرات الدولية.

ومن إنجازات هذه اللجنة أنها وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، كما وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية، و كان لها دور في إثراء القانون الدولي بالقواعد الأساسية وهذا بضمها الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة،ومبدأ الملوث يدفع . و قد أقرت المنظمة توصية لضمان أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار الظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط و تنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل**[03] ص124**

2.2.1.2.1. جهود حماية البيئة في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي

إن إطلاق الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (*نيباد*) في جويلية 2001 قد أنشأ التزاماً متجدداً لأفريقيا من جانب الجماعة الدولية للدول الأعضاء. كما أن المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تدل على أن الجهازين يعتبران إطاراً لتقديم الدعم لإفريقيا في مجال حماية البيئة

وقد اعتمدت جمعية رؤساء الدول والحكومات لدى الاتحاد الأفريقي أثناء دورتها الثانية المعقودة في جويلية 2003 ب: *ماباتو*، *موزامبيق*، عدداً من المقررات المهمة منها مقرر اعتمدت فيه ترتيبات مؤسسية خاصة بالاتحاد الأفريقي، ومقررات تؤيد خطة عمل المبادرة البيئية *لنيباد*، والتي طورت تحت قيادة المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة (AMCEN).

إن الاتحاد الإفريقي قد أنشأ كذلك لجنة فنية تتناول القضايا البيئية. والمبادرة الجديدة لتنمية إفريقيا وضعت الموضوعات الرئيسية وبرامج العمل الرئيسية التي تضم بين ظهرانيها مبادرة بيئية.

إن حكومة الجزائر بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، استضافت مؤتمراً للجهات المانحة وللشركاء. عقد في ديسمبر 2003 لإشراك شركاء التنمية في إفريقيا في عملية دعم التنفيذ الفعال

للمشروعات والبرامج ذات الأولوية التي تم تحديدها في خطة العمل للمبادرة البيئية للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (*نيباد*). كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على طلب من حكومة السنغال، قدم الدعم المؤسسي لإنشاء أمانة مؤقتة للمبادرة البيئية للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا.

ولقد أيدت الشراكة من أجل تطوير القانون والمؤسسات البيئية (PADELIA)، في مرحلتها الثانية 13 بلداً في ثلاثة أقاليم فرعية من إفريقيا وهي: شرق إفريقيا وتشمل كينيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة. والساحل ويشمل *بوركينا فاصو ومالي والنيجر والسنغال*.والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي(SADC)وتشمل *بوتسوانا و ليسوتو وملاوي و سوزيلاند و موزامبيق و ساوتومي و برنسيبي*.

وقد قامت هذه البلدان بتحديد مشاكلها ذات الأولوية التي تحتاج إلى تدخل القانون، وأعدت خطط عمل تغطي الفترة 2003 – 2005 . وفي الساحل وفي الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، تركز البلدان على القانون البيئي العابر للحدود، وبناء القدرات المؤسسية بشأن قضايا الإدارة البيئية.

وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خدمات الأمانة إلى المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، وقدم له الدعم لتنظيم دورة استثنائية, وانعقدت بـ *مابوتو موزامبيق* في جوان 2003، وأيد خطة عمل المبادرة البيئية *لنيباد*. وأسهم مالياً وتقنياً كذلك في تنظيم الدورة العاشرة العادية للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة الذي انعقد خلال الفترة من 26إلى 30جوان 2004 بـ*سرت*، ليبيا.

3.2.1.2.1. تقييم دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من التلوث

- الجانب الإيجابي :

- إن المنظمات الإقليمية بحكم وجودها في منطقة جغرافية معينة ومحددة مكانيا عادة ما تكون أكثر قدرة على التعامل الإيجابي مع قضايا المنطقة ومشاكلها البيئية.
- تخفيف العبء عن كاهل التنظيم الدولي ،وتقسيم العمل والأدوار كما في المجتمعات الداخلية .
- تعتبر المنظمات الإقليمية وسيط محايد من الدول والأفراد في تسوية المنازعات البيئية .

- الجانب السلبي :

- أنها لا تستطيع تقديم حلول جذرية للمنازعات البيئية بدليل أن بعض التنظيمات تؤثر الذهاب إلى محكمة العدل الدولية .
- إنها من عوامل تفتيت الوحدة وتجزئة العمل والجهد الدولي في مواجهة مخاطر التلوث.
- إن بعض الدول المتجاورة تحكمها عداوات حدودية راسخة تاريخيا غير قابلة للتراجع وإن أي حل يجب أن يكون عالميا .

3.1.2.1. المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية البيئة من التلوث

ربما كانت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي اليوم هي انتشار المنظمات غير الحكومية وشمول نشاطاتها لأغلب ميادين الحياة الدولية، على نحو لم يعد فيه القانون الدولي المعاصر قانون الدول وحدها، و ما من شك في أن انتشار هذه المنظمات و تعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي .

وقد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة. و قد تمكن الأفراد مؤخراً من خلال هذه المنظمات من التأثير في السياسات الإقليمية و الدولية إزاء البيئة، و بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية لا تعتبر أحد أشخاص القانون الدولي العام، إلا أن حركة هذه المنظمات أخذت طابعا دولياً متنامياً بسبب التأثير الاقتصادي للقطاعات غير الحكومية (كالشركات والمؤسسات المالية) وعلاقتها باتخاذ القرار السياسي . إلى جانب الإدراك العلمي المتزايد بخطورة المشاكل البيئية و آثارها على الحياة البشرية التي أدت إلى تبلور رأي عام و تيارات شعبية، و جماعات ضغط تسعى إلى الدفاع عن الحقوق البيئية لصالح أجيال الحاضر والأجيال المقبلة .

وبالرغم من أن منح الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية لا يزال محل خلاف فإنه يمكن اعتبار هذه المنظمات ذات صفة دولية لأن القانون الدولي هو الذي يحكم و ينظم سلوك و نشاطات هذه المنظمات**[09] ص91**. كما أن النشاطات التي تمارسها هذه المنظمات تمتد لتشمل جوانب أوسع من الجوانب التي يعني القانون الدولي بتنظيمها .

و في نطاق القانون البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول . على الحد الذي يُمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية، و تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة ، مما يمنح هذه المنظمات حقوقا لم تكن تتمتع بها في السابق .

1.3.1.2.1. نماذج عن المنظمات غير الحكومية المتخصصة بحماية البيئة

- منظمة السلام الأخضر Greenpeace : يعود تاريخٌ إنشاء منظمة السلام الأخضر إلى عام 1971 في *فانكوفر* في *كندا* عندما بدأت الحكومة الأمريكية بإجراء تجارب نوويةٌ في إحدى جزر*آلاسكا*، وهي جزيرة *أمشيتكا* التي كانت تشكّل ملاذاً لثلاثة آلاف عجل بحر وموطناً للنسر الأصلع وغيرها من الحياة البريةٌ . حيثٌ تتبين للمهتمين بالبيئةوجود خلل وعدم استقرار للحيوانات البرية والبحرية هناك بسبب تأثير المواد المشعة. و مقر منظمة السلام الأخضر في *أمستردام* (هولندا)، وتضم 2.2 مليون داعم حول العالم ولديهامكاتب في 14 دولة.

تنظم منظمة السلام الأخضر الحملات البيئية في المجالات التالية :الدفاع عن البحار والمحيطات، حمايات الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغيير المناخي، معارضة استعمال الملوثات تشجع التجارة المستدامة بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. و تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر من أجل تسليط الأضواء على المشاكل البيئيةّ العالمية، وحث صانع القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل عالم أخضر يعمه السلام.

- الاتحاد العربي لحماية البيئة The Arab Federation for Environmental Protection

:الاتحاد العربي لحماية للبيئة هو: هيئة عربية غير حكومية تتولى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة، والحفاظ على هذه الثروات الاقتصادية من التبديد أو الإهدار، وذلك وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

وينشأ هذا الاتحاد وفقاً للائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة واتفاقية الأحكام الأساسية لها، والتي تم إقرارها بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورة الانعقاد الثامن والثلاثين (القرار رقم 820/د38 بتاريخ 1981/12/2) مقره القاهرة .

ومن بين أهدافه حماية البيئة، والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في المنطقة العربية ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة ،وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى وحماية البيئة في البلدان العربية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج البلدان العربية . كما يتم تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها البلدان العربية، وإيجاد أجهزة متخصصة تعنى بقضايا البيئة للتنسيق مع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص ،والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال البيئة في جميع المشروعات التنموية والصناعية والزراعية والتجارية والخدمية ونحوها .

2.3.1.2.1. الآليات المشتركة للمنظمات غير حكومية لحماية البيئة

يمكن إجمال مجموعة من الآليات التي تشترك فيها معظم المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حماية البيئة من التلوث، و منها:

- المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنح المنظمات غير الحكومية صفة المراقب أو بالاستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض و بهذه تمتلك الحق في المشاركة باتخاذ القرار السياسي .

وتوفر مشاركة المنظمة غير الحكومية للدولة الاستفادة من الخبرة العلمية والقانونية والاقتصادية التي تمتلكها هذه المنظمات، وفي الوقت نفسه تقوم المنظمة بعرض وجهة نظرها وتقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية .

- تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية (كالسكرتارية) في اتفاقية تغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات، و يعد الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في دمج الاعتبارات العلمية و الاقتصادية والقانونية باتخاذ القرار السياسي من أهم الأدوار التي تمارسها هذه المنظمات **[09] ص92**

- تقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول وتنفيذها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي البيئي والاتفاقيات البيئية . وكذلك يمكن أن تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقاً للقانون الوطني . ففي اتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون البيئي يمكن لأية منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية، ما يؤكد بأن أحد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفاعلية لكي يتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولية في الاتفاقية .

كما أن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في التشجيع على إيجاد صيغ التي تلحقها بالبيئة، و قد نجحت المنظمات غير الحكومية في سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعنى بتقييم الأضرار التي تصيب الأفراد و التي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها ، ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع ضرر بدفع التعويض للمتضررين أو قطع و سحب الدعم المالي للمشروع .

وأخيراً تجد ملاحظة اختلاف الأولويات التي تسعى المنظمات غير الحكومية لتحقيقها ما بين الدول المتقدمة و الدول النامية. ففي الوقت الذي تسعى فيه المنظمات غير الحكومية في الدول المتقدمة إلى حماية الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحفاظ على نوعية الهواء و حماية الحيوانات المعرضة للخطر من الانقراض ... تسعى هذه المنظمات في الدول النامية إلى تحقيق التنمية والحد من التباين في المستوى المعيشي للفرد بين الدول المتقدمة و النامية، و لكن بالرغم من اختلاف هذه الأولويات فإنها تسعى معاً إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة**[09] ص**93

2.2.1. دراسة نماذج لآليات مؤسساتية دولية لمنع التلوث

إن الحماية الإجرائية المؤسساتية الدولية لمنع التلوث ،تُعد من الموضوعات التي لم تنل حظها من الدراسة من قبل رجال القانون، ولم تحظ بالاهتمام الكافي الذي يتناسب مع حاجة القواعد الدولية لحماية البيئة لهذا الموضوع الجوهري، لذا آثرت أن أتناول هذا الموضوع بجوانبه المختلفة بدءاً بالمؤتمرات الدولية و انتهاء بمراقبة التلوث على ضوء القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة، بغية تسليط الضوء على بعض المشاكل الإجرائية المؤسساتية التي تثيرها الممارسات الدولية في تلويث البيئة، حتى يمكن أن يسهم هذا البحث في تحديد الوسائل والقواعد التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الممارسات الصادرة من الملوثين من أجل إمكانية التصدي لها بشكل يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة البيئية المعاصرة .

1.2.2.1. المؤتمرات الدولية كآلية لحماية البيئة من التلوث

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ و التوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي .

1.1.2.2.1. ماهية المؤتمرات الدولية

هو الاجتماع الذي يضم ممثلين عن أكثر من دولة لمناقشة موضوع ما يهم الدول الممثلة في ذلك الاجتماع، من أجل التباحث بشأن قضية ما أو تدارس أمر ما قصد التوصل إلى قرار حيال ذلك الأمر أو العمل على وجود حلول لمشكلة ما تشكل موضوع نزاع بين أطراف الاجتماع أو غير ذلك "

وتتم المناقشة في المؤتمرات الدولية في جلسات مفتوحة أو مغلقة وعلى مستوى واحد أو عدة مستويات. وتستخدم المؤتمرات الدولية والإقليمية أسلوب العلنية، أو أسلوب السرية . وغالبا ما تسود العلنية المؤتمرات التي تعقد على مستوى دولي وتوجه فيها الدعوة الى جميع الحكومات" كمؤتمرات هيئة الأمم المتحدة"، و تتكون الوفود عادة من ممثلين دبلوماسيين عن الدولة ،و كفاءات متخصصة في الجوانب الفنية في القضايا المراد طرحها .

2.1.2.2.1. نماذج من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث

- مؤتمر استوكهولم بالسويد عام 1972: أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية . مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها . وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[02] ص81

وعرف بـ « قمة الأرض »، أشير في هذا المؤتمر إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم ، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية**[28] ص223**

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ .

و إذا نظرنا إلى إعلان استوكهلم فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبدإ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة بيئية تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة**[25] ص18**

و قد نص المبدأ 21 من إعلان استوكهلم على أن « للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ».

و يمكن القول أن هذا المؤتمر شكل منعطفاً تاريخياً خطيراً، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام .

- مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992: عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة *ريودي جانيرو* البرازيلية في الفترة من 3 - 14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة . وكان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع نظراً للعدد الهائل من المشاركين حيث حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة[02] ص88

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون ومكافحة إزالة الغابات، و حفظ التنوع البيولوجي ،و حماية المياه العذبة وامداداتها من التلوث**[29] ص23**

و من أهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول « ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى ». وأرفقت بالإعلان عن خطة عمل مفصلة عرفت باسم « جدول أعمال القرن الحادي والعشرين » وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة ، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة، أي التنمية القابلة للاستمرار، في كافة ميادين النشاط الاقتصادي**[30] ص24**

- مؤتمر كوبنهاجن : اختتم مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي أعماله بكوبنهاجن في 19 ديسمبر من عام 2009 باتفاقية غير ملزمة قانونيا، أطلق عليها معاهدة*كوبنهاجن*، ونظمت المعاهدة التي تدعم مبدأ (مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة) التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي وبروتوكول كيوتو، و إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة والعمل التطوعي من جانب الدول النامية، وتضمنت توافقا كبيرا بشأن القضايا الرئيسية لأهداف خفض الانبعاثات العالمية طويلة الأجل والتمويل والدعم التكنولوجي والشفافية.

وذكرت المعاهدة أن الارتفاع فى درجة حرارة العالم يجب أن يكون أقل من درجتين مئويتين، وأن الدول المتقدمة يجب أن تلتزم بهدف تخصيص 100 مليار دولار أمريكي بشكل مشترك كل عام حتى 2020 من أجل تلبية احتياجات الدول النامية .

وقد انتقد دعاة الحفاظ على البيئة هذا الاتفاق الذي يمثل الحد الأدنى الذي توصل إليه الوسطاء الدوليون بهدف إبطاء ظاهرة الاحتباس الحراري، كما أكدت منظمة السلام الأخضر فى بيان صدر بعد اتفاق اللحظة الأخيرة بين زعماء دول العالم على هامش مؤتمر الأمم المتحدة في كوبنهاجن أن المفاوضات التي أجريت تحت رعاية الأمم المتحدة فشلت، ولم تتمكن من التوصل إلى اتفاق يقترب حتى مما هو ضروري للسيطرة على تغير المناخ .

وإن كان من إيجابيات قمة كوبنهاغن أن الـ193 دولة المشاركة أجمعت على ضرورة التصدي لمشكلة تغير المناخ، واضطرت الولايات المتحدة والصين للمرة الأولى، إلى وضع أرقام لتخفيض الانبعاثات هذا من جانب.

و لكن على الجانب الأخر يلاحظ أن التحالف الصيني الأمريكي، الذي قابله المؤتمر بـ «أخذ العلم» أعطى أكبر ملوثين فى العالم فترة سماح إضافية، ريثما يتم البحث عن مخارج. لكن على رغم حصول الصين على لقب «الملوث الأكبر»، ما زالت حصة الفرد الأمريكي من انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون (21 طناً) أربعة أضعاف حصة الفرد الصيني (5,5 طن). وما زالت حصة الفرد الهندي من الانبعاثات 1,2 طن، بينما حصة الفرد في معظم الدول الفقيرة تقل عن هذا كثيرا.

وفي واقع الأمر فإن العوامل التي أدت إلى فشل بروتوكول كيوتو هي نفسها العوامل التي أدت إلى فشل بروتوكول كوبنهاجن حيث لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن أية التزامات بيئية ستضر بالاقتصاد الأمريكى الذي يعانى حاليا، ولاسيما أن الصين التى أصبحت الآن تنافس الولايات المتحدة الأمريكية لم تقع عليها التزامات مماثلة لتلك التي تقع على الولايات المتحدة الأمريكية.

3.1.2.2.1. تقييم دور المؤتمرات في حماية البيئة

وأخيراً فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض، فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون .

كما تتضح قيمة هذه التوصيات ـ كما لاحظ البعض بحق ـ فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، كما أرست مبدأ أساسياً احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني، وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى، أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها**[29] ص08**

2.2.2.1. الآليات المالية والفنية لمنع التلوث

منذ مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة المنعقد في عام 1972، ومؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في عام 1992، تحقق تقدم مطرد أسفر عن إنشاء ضرب من الآليات المؤسساتية التي تستهدف التصدي لقضايا بيئية محددة علاوة على المسائل المشتركة ما بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية.

بيد أنه كثيرا ما كانت هذه الآليات المؤسسية تنشأ بدون الدخول في الكيفية التي قد تتفاعل بها مع النظام الشامل، وتزايد إثارة التساؤلات حول تنسيق هذا البنيان المؤسسي المتعدد الأوجه.

1.2.2.2.1. آليات التمويل المالي لحماية البيئة من التلوث

توجد اليوم مصادر تمويل عديدة من أجل حماية البيئة من التلوث . وتشمل هذه المصادر المساعدات الإنمائية الرسمية، والتدفقات المالية المتعددة الأطراف والمتصلة بالمنظمات الدولية والاتفاقات البيئية، والآليات التمويلية (ويشمل بعضها مساعدات إنمائية رسمية)، وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة، ومصادر التمويل غير التقليدية ،والتمويل من خلال قطاع المنظمات غير الحكومية والتدفقات المحلية لرؤوس الأموال .

و من أهم الآليات المالية في حماية البيئة ما يلي :

- الآليات المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف: تهدف هذه الدراسة باستعراض وتقييم نوعين من الآليات المالية القائمة بذاتها (الصندوق الاستئماني للتعاون التقني الطوعي التابع لاتفاقية بازل والصندوق متعدد الأطراف الإلزامي لبروتوكول مونتريال الخاص بالأوزون). وبعد ذلك سنتناول (مرفق البيئة العالمية الذي هو الكيان التشغيلي متعدد الأغراض الوحيد بالنسبة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف).

- الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل: (آلية قائمة بذاتها تدفع لها مساهمات طوعية) إن الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية هوآلية طوعية أنشئ في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ويدير الصندوق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك إعمالاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة

ويهدف الصندوق الاستئماني للتعاون التقني إلى مساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذها لاتفاقية بازل. ويقدم الصندوق الدعم المالي في: (أ) المساعدة التقنية، التدريب وبناء القدرات، (ب) المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل،(ج) مشاركة ممثلي البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال في اجتماعات الاتفاقية، و(د) حالات المساعدة الطارئة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها .

ونظراً لأن للصندوق مواردا محدودة ومعظمها للأنشطة المخصصة، فهو قادر بصفة عامة على أن يدعم موافقة عدد صغير نسبياً من المشروعات. وكان من نتيجة ذلك أن الصندوق يقدم عادة منحاً صغيرة يستخدم بعضها في تطوير مشروعات على أمل تكرارها أو أن تبني الأساس لعمليات أوسع نطاقاً .

- الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال:(آلية قائمة بذاتها ذات مساهمات إلزامية) والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال هو آلية مالية قائمة بذاتها أنشأتها الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. أما المساهمات في هذا الصندوق والتي تأتي من البلدان المتقدمة فيتم الاتفاق عليها على أساس ثلاث سنوات من جانب الأطراف في البروتوكول استناداً إلى تقييم للاحتياجات، ويتم تقاسمها طبقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة .

ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق متعدد الأطراف في امتثال البلدان النامية العاملة بموجب المادة الخامسة للبروتوكول عن طريق تقديم التمويل و التكنولوجيا لها، وينفذ الصندوق ذلك عن طريق تمويل الأنشطة مثل إغلاق مرافق إنتاج المواد المستنفذة للأوزون، وتحويل مرافق التصنيع القائمة إلى أغراض أخرى، وتدريب الأفراد ودفع الرسوم وحقوق الاختراع الخاصة بالتقنيات الجديدة، وإنشاء مكاتب وطنية للأوزون. ويتم تقديم المساعدة المالية والتقنية في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة تقدم بالدرجة الأولى عن طريق وكالات التنفيذ الدولية.

و تتمثل ولاية الصندوق متعدد الأطراف في:

- الوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ البروتوكول.
- تمويل وظائف غرفة المقاصة التي:
  - تساعد البلدان النامية الأطراف على تحديد احتياجاتها من أجل التعاون.
  - تيسير التعاون التقني للوفاء بالاحتياجات التي تم تحديدها.
  - توزيع المعلومات والمواد ذات الصلة، وعقد حلقات التدريب العملية ودورات التدريب.
  - تيسير ومتابعة أوجه التعاون الأخرى متعددة الأطراف الإقليمية والثنائية المتوافرة للأطراف التي هي بلدان نامية .
- تمويل تشغيل أمانة الصندوق وتكاليف الدعم ذات الصلة.

- مرفق البيئة العالمية Global Environment Facility (كيان تشغيلي متعدد الأغراض):يقوم مرفق البيئة العالمية بدور الكيان التشغيلي بالنسبة للعديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأغراض الرئيسية. وهو بهذه الصفة يكون مرفق التمويل الوحيد متعدد الأغراض ومتعدد الاتفاقيات بالنسبة للاتفاقيات البيئية .

ويعمل مرفق البيئة العلمية كآلية للتعاون الدولي لغرض تقديم المنح الجديدة والإضافية والتمويل بشروط تيسيرية للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للتدابير الرامية لتحقيق المنافع البيئية العالمية.

ويؤدي مرفق البيئة العالمية مهمة الكيان التشغيلي المؤقت للآليات المالية للعديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بما في ذلك اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي، والاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ، أما الإطار التشغيلي الوارد عن مرفق البيئة العالمية فينطبق على كل من هذه الآليات.

- آلية تدفقات رؤوس الأموال الخاصة: تتشكل تدفقات رؤوس الأموال الخاصة من قروض وسندات تصدرها البلدان النامية، واستثمار حافظة(شراء أسهم)، واستثمارات مباشرة. كما يتركز رأس المال الخاص في القليل من القطاعات، وبخاصة التعدين، والصناعة، وخدمات من قبيل الاتصالات السلكية واللاسلكية والسياحة .

وتعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الوقت الحاضر أكبر مصدر وحيد لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، وقد تزايد مستواها سنويا خلال التسعينيات، حيث توسعت من حوالي 35 مليار دولار في عام 1991 إلى 192 مليار دولار في عام 1999. بيد أنه في حين كانت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمثل زهاء 85 في المائة من تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في عام 1999، فقد تركزت رؤوس الأموال في قليل من البلدان، فقفزت حصة أعلى خمسة بلدان متلقية من 57 في المائة في عام 1998 إلى 64 في المائة في عام 1999. ومن ثم فإن أفقر البلدان، ولا سيما تلك الموجودة في إفريقيا جنوب الصحراء ، لا تزال في أمس الحاجة إلى مساعدات إنمائية رسمية متزايدة .

ولا يمكن لنظم الإدارة البيئية العالمية أن تكون فعالة إلا إذا أمكن تعبئة رؤوس الأموال الخاصة الدولية بطريقة تفي بالأهداف الإنمائية. ويتعين التصدي للحواجز التي تمنع الاستثمار من أجل تحسين البيئة .

- آليات التمويل غير التقليدية: ناقش الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالقضايا المالية لجدول أعمال القرن 21 مقترحا بشأن الضرائب على انبعاثات الكربون، والنقل الجوي، ومعاملات النقد الأجنبي (ضريبة توبين)، وقد اعتبرت ضريبة الكربون أكثر الأدوات فعالية نظرا إلى حافزها الأكبر وقدرتها على جمع الإيرادات. وطرحت خيارات للتعامل مع الآثار التوزيعية، علاوة على معايير لجعل هذه الضرائب مسوغة بدرجة أكبر من الناحية الاقتصادية ومقبولة سياسيا، وذلك من قبيل ترك جل الموارد المالية المولدة في أيدي الحكومات الوطنية وتخصيص نسبة مئوية صغيرة (1.5 في المائة) للأغراض الدولية. وتنبأ أحد النماذج بأن فرض ضريبة إنتاج عالمية بنسبة 80 في المائة على الوقود الأحفوري من شأنه أن يقلل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 50 في المائة وأن يدر 600 مليار دولار من الإيرادات

كما تقوم المؤسسات الخيرية بدور هام في تعبئة التمويل من أجل البيئة. وكان من بين الأمثلة المبتكرة في هذا الصدد على وجه الخصوص صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية الذي أنشأه الأمين العام في مارس 1998 كصندوق استئماني مستقل ذاتيا، وهي آلية أنشأها *تيد تيرنر* ووهبها مليار دولار لدعم جهود الأمم المتحدة بشأن القضايا العالمية .

والمرفق الفرنسي للبيئة العالمية أحد الآليات المبتكرة الأخرى، وقد أسسته الحكومة الفرنسية في عام 1994 ليغطي التكاليف الإضافية الناجمة عن تدابير متخذة لحماية البيئة العالمية، ويقدم تمويلا لحماية

التنوع الإحيائي، وتقليل انبعاثات غاز الدفيئة، وحماية المياه الدولية، وحفظ طبقة الأوزون. ويعد دعم البلدان التي تواجه تهديدات خاصة من التصحر، وبخاصة في إفريقيا. وهكذا فإن بلدان المغرب زائد إفريقيا جنوب الصحراء تمثل نصف التمويل الذي يخصصه المرفق الفرنسي .

وثمة آليتان أخريان قيد المناقشة والتجريب هما آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو وإجراء التنفيذ المشترك. وآلية التنمية النظيفة مصممة لمساعدة البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على إنجاز تنمية مستدامة. وستستخدم الآلية عمليات تقليل الانبعاثات المعتمدة التي تنجز من خلال أصحاب المشاريع التي تقلل انبعاثات غاز الدفيئة .

2.2.2.2.1. إعادة النظر في بعض المبادئ و الأنظمة كآلية لمنع التلوث

- آلية وضع معايير لإعطاء القروض الدولية : لقد أصبح الاستثمار بدون مس للبيئة من حتميات و متطلبات التنمية المستدامة، كما أصبح من الأخلاق التي يجب على التعاون المالي الدولي احترامها في مختلف التعاملات الدولية. إن التنمية المستدامة بمفهومها الحديث والشكل الذي اتخذته مرتبطة بالتمويل الدولي الذي مصدره المؤسسات البنكية و وكالات التعاون الثنائي للتنمية و الأموال الداخلية للدولة .

و قد أصبح للبيئة دخل كبير في تحديد معايير إعطائها للدول حيث صار يلزم على الدولة الطالبة للقروض الدولية تقديم مخططات و سياساتها في مجال حماية البيئة من التلوث هذا علاوة على عدم تعارض المشروع موضوع الطلب للقروض مع البيئة السلمية، والحتميات التي تفرضها و المتمثلة خاصة في هواء غير ملوث وموارد مائية نظيفة و صالحة للاستعمال و عدم الإسراف في استعمال الموارد الطبيعية .

و قد كلفت لهذا الغرض مجموعة البنك الدولي المتكون من البنك العالمي لإعادة البناء والتنمية والمؤسسة المالية الدولية، والجمعية الدولية للتنمية والمركز الدولي لتسوية النزعات المتعلقة بالاستثمارات، و الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات بالإضافة إلى هذا الجهاز الحساس توجد أجهزة أخرى على المستوى الجهوي تعمل في الإطار نفسه أهمها البنك الأوروبي للاستثمار وهو ما نعرضه بالتحليل كما يلي :

- آلية إعطاء القروض على مستوى البنك العالمي: إن مسؤولية البنك العالمي فيما يخص تمويل المشاريع الخاصة بحماية البيئة ،والاستجابة لطلبات القروض شريطة عدم المساس بالبيئة أصبح اليوم بمثابة تعهد لا رجعة فيه،و قيد لا يمكن التخلص منه بالرغم حداثة الظاهرة. فالمعايير التي كانت سائدة حتى وقت قريب و المتمثلة في الحماية الاقتصادية للمشروع دون مراعاة مدى تأثيره على البيئة سواء كان إيجابيا أم سلبيا لم تعد صالحة، و لم يعد البنك العالمي يعمل بها و ذلك لما وصلت إليه الوضعية من تدهور خطير فيما يخص البيئة . و هو ما تحتم عليها توقيف تمويل بعض المشاريع التي سبق لها وأن بدأت في تمويلها كإنجاز بعض السدود .

لكن ومع ذلك يسجل على البنك العالمي نقصا كبيرا في ميدان حماية البيئة لعدم تغير نظامه الداخلي، وارتكازه دائما على مبدإ نظام السوق و ليبراليته. و هو ما يؤثر سلبا على المشاريع البيئية حيث أن نسبة الفائدة الممنوحة لهذه القروض هي نفسها بالنسبة لباقي القروض الأخرى و هو ما يجعل الدول السائرة في طريق النمو أو المتخلفة لا تسعى لطلبها و هو ما يجعله لا يختلف عن صندوق النقد الدولي**[11] ص174**

- آلية إعطاء القروض على مستوى البنك الأوربي للاستثمار: بدأ البنك الأوربي للاستثمار يهتم بالبيئة منذ أن بدأ الاهتمام بذلك في الإتحاد الأوربي نتيجة شيوع ظواهر غريبة لم يعهدها الإنسان كالأمطار الحامضة تسرب النفايات عبر الحدود و تقلص طبقة الأوزون ....إلخ و يضمن البنك الأوربي للاستثمار تمويل مشاريع البيئية التي تقوم بها إحدى دول الاتحاد الأوربي أو خارج الاتحاد .

وتكمن القروض التي يمنحها البنك الأوربي، في التدخلات المالية التي يقوم به الاتحاد الأوربي لحماية البيئة . وذلك في إطار التعاون المالي الذي يقوم به الاتحاد الأوربي مع دول من الاتحاد أوخارجه .

وقد تركزت جهود هذه المؤسسة على تمويل المشاريع البيئية التي أنجزت في حوض البحر الأبيض المتوسط، مثل ما قام به مع دولة تونس بخصوص تهيئة و إزالة التلوث عن البقعة المائية والمياه الجوفية، وإنجاز محطات لتصفية المياه في منطقة *قابس* بالجنوب التونسي بمبلغ إجمالي يعادل 40 مليون دينار تونسي، بالإضافة إلى عدة مشاريع أخرى على مستوى مدينة تونس. و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على ارتكاز البنك الأوربي للاستثمار على معيار البيئة لمنح القروض .

- تحويل القروض إلى مشاريع بيئية : تعتبر الدول السائرة في طريق النمو الدول الأكثر تحملا لعبء المديونية، حيث وحسب المعلومات المقدمة من طرف البنك العالمي فإن الديون المسجلة على الدول المتخلفة بلغت سنة 1992 ألف وتسعمائة مليار دولار، منها البرازيل ب115 مليار دولار والمكسيك ب97 مليارد‌ولار، والأرجنتين ب60 مليار دولار،ومصر ب40 مليار دولار ونيجيريا بـ 36 مليار دولار . ويأتي هذا الحجم الكبير من الديون في وقت يصبح فيه الاستثمار في هياكل التطهير والتموين بالمياه، في الطرقات والصحة ضرورة حتمية للحفاظ على بيئة سليمة [11] ص178

إن مسح الديون للدول المتخلفة بات أمرا ضروريا لا مفر منه، كما أنه يوجد إتجاه يرى بإمكانية التخفيض من قيمة المديونية و ذلك عن طريق بيع سندات الدين في الأسواق الثانوية بفوائد أقل من الفوائد التي اتفقت عليها مع الدول النامية .

أما الاتجاه الآخر فإنه يرى إمكانية تخفيض مديونية الدول المتخلفة وذلك بتحويل القروض الممنوحة لها إلى مشاريع لحماية البيئة وتتمثل هذه الطريقة في بيع الدول المدينة سندات بالعملة الوطنية تكون أقل من قيمة الديون المترتبة عنها، وتستخدم في مشاريع بيئية تحت رقابة ومتابعة المنظمات غير حكومية تعمل في مجال حماية البيئة . وقد تجسدت هذه الفكرة في الاتفاق الحاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية و دولة بولونيا والقاضي باستثمار هذه الأخيرة جزء من الديون المترتبة عنها للولايات المتحدة الأمريكية لحماية

المخزون الإكولوجي . تبعتها بعد ذلك 16 تحويلا للقروض إلى مشاريع بيئية بقيمة إجمالية بلغت 100 مليون دولار مسحت بذلك ديون الدول المتخلفة**[11] ص179**

- آلية تجارة التلوث: تستند فكرة تجارة الإنبعثات إلى إحدى النظريات الاقتصادية الحديثة، حيث اعتبرت هذه الآلية من أكثر الطرق فعالية للحد من التلوث البيئي . إذ بدأت وكالة الحماية البيئية الأمريكية بوضع برنامج عمل و حقوق ملكية لتجارة الانبعاثات منذ سنة 1970، و ذلك بوضع غطاء اقتصادي نموذجي لتحقيق الأهداف البيئية، و تحديد مدى ملاءمة الاقتصاد لتقليل كلفة الامتثال للاتفاقيات البيئية .

وفي عام 1990 قامت منظمة الدفاع عن البيئة بوضع حلول اقتصادية وتنموية للمشاكل البيئية. وقد حققت هذه المنظمة نجاحا كبيرا في تعديل قانون الهواء النظيف بوضعها برنامج عمل لتجارةانبعثات غاز ثاني أوكسيد الكبريت . وفي عام 1996 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بميزانية و نظام عمل مفتوح لتجارة الإنبعثات التي أصبحت لاحقا من أهم التزمات مؤتمر *كيوتو* لما توفره من مزايا اقتصادية للدول. وفي نظام تجارة الانبعثات تتوفر للدول ثلاث خيارات**[09] ص174**

- فهي إما أن تقوم بخفض انبعاثاتها بما يساوي النسبة التي حددها لها البروتوكول و هي بهذا تقوم بتنفيذ التزاماتها بجهد فردي .
- أو أن تقوم بتخفيض انبعاثاتها لكن تعجز عن التوصل إلى النسبة التي حددها لها البروتوكول من التخفيضات لهذا تبحث عن وسائل أخرى .
- أو أن تقوم الدولة بتخفيض انبعاثاتها بما يزيد عن الكمية المحددة في البروتوكول وبالتالي تتوفر لديها كميات فائضة من تخفيض الانبعاثات تستطيع المتاجر بها لتحقيق منافع اقتصادية .

و تتضمن هذه الآلية مزايا نذكر منها**[09] ص175**:

- تشجع دول الأطراف على تخفيض انبعاثاتها باتخاذ تدابير و إجراءات داخلية ما يجعل تنفيذها أقل كلفة من الآليات الأخرى كآلية التنمية النظيفة
- تساعد الدول التي تعجز عن تنفيذ التزاماتها على الاستفادة من التخفيضات الفائضة عن حاجة دول أخرى عن طريق شراء صكوك تخفيض الانبعاثات من الدول تمكنه من حفظ انبعاثاتها .
- تؤدي هذه الآلية لتخفيض انبعاثاتها لحماية البيئة, وتحقيق المكاسب الاقتصادية في الوقت نفسه
- يؤدي اعتماد هذه الآلية إلى تخفيض من معارضة الدول المتقدمة للحد من انبعاثاتها لأن تكليف امتثالها سيكون أقل، وبإمكانها تحقيق مكاسب اقتصادية من المشاركة في تجارة الانبعاثات.

ويبدو واضحا من أن بروتوكول *كيوتو* ترك لمؤتمر الأطراف مهمة تحديد المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بتجارة الانبعاثات داخل سوق الكربون فضلا عما يتعلق بالتحقيق والإبلاغ، والمحاسبة عن الاتجار بالانبعاثات. وظهرت في مفاوضات مؤتمر الأطراف اتجاهات وآراء مختلفة لتحديد الجوانب التي لم يذكرها البروتوكول، والمتعلقة بتنفيذ آلية تجارة الانبعاثات .

3.2.2.1. آلية التعاون والرقابة الدوليين في حماية البيئة من التلوث

1.3.2.2.1. آلية التعاون الدولي في حماية البيئة من التلوث :

- آلية التعاون في نقل التكنولوجيا: تمثل التكنولوجيا مورداً أساسياً لشعوب العالم، لذا يتعين أن لا يكون هذا المورد حكراً على الدول المتقدمة . ونقل التكنولوجيا يتضمن وضع آليات دولية لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وقد نصت على هذه الآلية العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية و منها :

إعلان قمة الأرض التي نصت على أنه (ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز وبناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة، وبتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية و التكنولوجية وبتعزيز تطور التكنولوجيا و تكييفها و نشرها ...)

ونصت كذلك المادة الرابعة من اتفاقية التغير المناخي على نقل التكنلوجيا بين البلدان، وخاصة إلى البلدان الفقيرة، لهذا فإن الاتفاقية UNFCCCوضعت آلية نقل التكنولوجيا لتخفيف حدة الفقر في هذه الدول وتحسين نوعية البيئة في آن واحد .

وبرغم من أن نقل التكنولوجيا إحدى الآليات التي قدمها بروتوكول *كيوتو* للحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وتحقيق التنمية المستدامة . فهي لا تعد إحدى الآليات التي استحدثها البروتوكول لأول مرة غير أن أساس اعتماد هذه الآلية في اتفاقية تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، يختلف تماما عن أساس اعتمادها في اتفاقيات أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994. ومن خلال ما نصت عليه المادة 144من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فإن نقل التكنولوجيا يستند إلى حق مختلف الدول في اقتسام منافع الموارد المشاعة التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية .

بينما نجد المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 التي نصت على نقل التكنولوجيا وتطويرها، تشير إلى أن الناحية التكنولوجية في الاتفاقية تستند إلى شروط متبادلة تستند عليها الدول الأطراف لتحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة.

أما في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتكول *كيوتو* الملحق بها يعتبر تعهداً قانونياً تلتزم الدول الأطراف بتنفيذه وفق المادة الرابعة فقر 3 و5 و7 من اتفاقية تغير المناخ**[09] ص201**. وفي بروتكول *كيوتو* تم التأكيد على هذا الالتزام في المادة 10 من البروتكول .

والغرض من آلية نقل التكنولوجيا يكمن في وضع لإجراءات فعالة لتعزيز التكنولوجيا إلى الدول التي تحتاجها، من أجل إنتاج طاقة فعالة لا تحمل أية مخاطر بيئية . وتلتزم الدول المتقدمة بتنفيذ المراحل العملية اللازمة لتطوير وتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، بما يلائم احتياجات الدول النامية .

إن النهج العلمي لنقل التكنولوجيا يستلزم نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية باتباع منهج علمي متكامل يتمثل في تعاون الدول الأطراف لتنفيذ المهام التالية :

- تحديد الاحتياجات التكنولوجية للدول النامية: وهذا من أجل تحديد الإحتياجات التكنولوجية ذات الأولوية فقط.
- يجب وضع نظام كفء لتقديم المعلومات اللازمة لنقل التكنولوجيا: ويكون عن طريق تحسين نوعية تدفق المعلومات الاقتصادية والبيئية ذات الصلة مثل الإنترنيت وتقديم تقرير سنوي عن أعماله، يقترح فيه برنامج العمل للسنة التالية كي تبت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية و التكنولوجيا
- إيجاد البيانات الملائمة لنقل التكنولوجيا : وتتمثل في الخطوات التي تتخذها الحكومات لتيسير نقل التكنولوجيا ،مثل إزالة الحواجز التقنية والإدارية التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً .
- بناء القدرة : لقد تم في مؤتمر الأطراف السابق الذي انعقد في المغرب سنة 2002 وضع مبادئ توجيهية لبناء القدرة في الدول النامية، والدول الاقتصاد المتحول، تمهيداً لبناء قدراتها التكنولوجية والاقتصادية التي تمكنها من المشاركة الفعالة في تنفيذ بروتكول *كيوتو*[09] ص205

بروتوكول *كيوتو* يُخضع عمليات نقل التكنولوجياإلى المراقبة الدقيقة والمراجعة المستمرة وذلك من خلال استمرار مؤتمر الأطراف بتقييم ما تم إنجازه من عمل، مقارنة بما ينبعث من ملوثات قبل وبعد إنجاز المشاريع . كما يتم مراقبة مدى مطابقة التكنولوجيا المنقولة للدول النامية لمعايير التكنولوجيا السليمة بيئياً .

- آلية التعاون الإكولوجي: إذا كان القانون يرتكز على الاعتراف بالحدود الدولية فإن التلوث لا يعترف بالحدود الجغرافية، والمشاكل الايكولوجية هي اليوم مشاكل عالمية، فكل مس بالبيئة من طرف دولة يؤثر سلبا على بيئة دولة أو الدول المجاورة، و هذا ما أكدت عليه الأحداث الخطيرة التي كانت نتيجة حادث " شرنوبيل" 1986 حيث كان وراء انفجار المحول رقم 4 للقاعدة النووية وفاة 32 شخص وإصابة 299 وترحيل 12000 ساكن مع منع أي نشاط زراعي في حدود 10 كلم على مكان وقوع الحادث، و تلوث نهر الراين إثر حريق مصانع صاندوز في 1986[11] ص 164، كذلك نقل الفضلات الخطيرة نحو عدة بلدان إفريقية خلال سنوات الثمانينات. ومواجهة للمخاطر الحدودية للتلوث فإن التعاون الإيكولوجي للدول يصبح ضرورة حيوية لا مفر منه ويفترض تنسيق مكثف للسياسات الوطنية مثلما نصت عليه معاهدة *فينا* المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 المتعلقة بالمواد على طبقة الأوزون وبروتوكول *منتريال* بتاريخ 16 سبتمبر1987 المكمل لمعاهدة فينا

والتعاون الإيكولوجي حسب ما جاء في المعاهدة المذكورة سالفا والبروتوكول المكمل تعني التعاون مبنى على ميكانيزمات مشجعة تدعى بالإيجابية، وتأخذ شكل مساعدات مالية أو تحويل تكنولوجي موجه لتشجيع الدول على الإمضاء والمصادقة على الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة.

إن التعاون الإيكولوجي سيتم في الظروف الراهنة على شكل تضامن مالي محتوم بين دول الشمال والجنوب لعدم محدودية المشاكل الإيكولوجية من حيث المكان، وعمومية المخاطر البيئية في الواقع العملي. يأخذ هذا التعاون الإيكولوجي شكل هبات أو قروض تدفع من طرف الدول المتقدمة للدول المتخلفة للقيام بمشاريع تهدف إلى القضاء على التلوث ،أو تحسن أوجه البيئة بأبعاده البرية البحرية والجوية . من ذلك

الهبة التي تحصلت عليه تونس من ألمانيا الفدرالية سنة 1994 والمقدرة بـ 20 مليون مارك لحماية بحيرة *الإشكل* المرتبة من طرف منظمة اليونسكو كمنطقة تبخر ذات أهمية عالمية نتيجة خاصيتها باختلاط الماء العذب فيها بالماء المالح .

2.3.2.2.1. آلية نظام مراقبة البيئة من التلوث : لقد تم على مدار سنة 2000، إجراء أعمال رقابية بيئية - تقترب من 400 عملاً رقابياً في آخر 3 سنوات وحدها - بشأن موضوعات تتراوح من إدارة أحواض الأنهار إلى تنظيم المبيدات الحشرية وتقارير التنمية المستدامة والأمن البيولوجي وتغير المناخ وحرق القمامة واتفاقيات البيئة الدولية . وكان لهذه الأعمال الرقابية تأثيراً جوهرياً على إدارة العديد من الحكومات لقضايا البيئة والتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم ويمكن ربطها ارتباطاً مباشراً بنتائج بيئية إيجابية .

- النظام العالمي لمراقبة البيئة :

- ظروف نشأة النظام : تبلورت فكرة إنشاء نظام دولي لمراقبة البيئة أثناء الأعمال التحضيرية التي سبقت مؤتمر استكهولم 1972، حيث تم تشكيل لجنة مهمتها وضع تعريف وتحديد أهداف وأغراض لهذا النظام، و كيفية تحقيقها وتحديد أولوياتها. وانتهت هذه اللجنة إلى وضع الخطط الرئيسة لمراقبة البيئة دون التطرق إلى الهيكل التنظيمي الضروري لمباشرة هذا النشاط. وأصدر مؤتمر استكهولم 1972 بعض التوصيات تتعلق بمراقبة المتغيرات البيئة موجهة إلى منظمات دولية متخصصة. و في 1973 دعت لجنة التنسيق البيئية إلى اجتماع تمثل فيه الهيئات التابعة للأمم المتحدة والتي تهتم ببعض أنشطة رصد البيئة ومراقبتهاقصد التنسيق بين مختلف أنشطة هذه المؤسسات في مجال حماية البيئة .

وفي سنة 1974 دعا المدير التنفيذي لـUNEP إلى اجتماع حكومي لرصد البيئة و تحديد قائمة بالملوثات التي لها أولوية في أعماله، كما أوصى بإنشاء وظيفة مدير للنظام العالمي لرصد البيئة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقره في *نيروبي* . وله فروع جهوية مثل *بنكوك* و*الباسيفيك*. وفي1975 أنشئ مركز أنشطة النظام العالمي لرصد البيئة. ويعتبر أحد الإدارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يهدف إلى تنظيم وتنسيق أنشطة المراقبة التي تتم داخل المنظمات الدولية و خارجها.

- أهداف النظام العالمي لمراقبة البيئة : يمكن تقسيم الأهداف التي يسعى إليها النظام العالمي لرصد البيئة إلى أهداف بحسب الموضوع وأهداف بحسب التطور التاريخي :

- الأهداف بحسب الاجتماع الحكومي المنعقد في 1974: هذه الأهداف تشتمل على طائفتين، الأولى تعتني برصد التلوث بأشكاله المختلفة، والثانية ترصد مختلف الموارد الطبيعية للبيئة، و لقد انتهى هذا الاجتماع إلى تحديد عدة أهداف أهمها :

- التوسع في أنظمة الإنذار المبكر في حالات تهديد الصحة الإنسانية .
- تقويم التلوث الهوائي على المستوى العالمي وانعكاساته على المناخ .

- تقويم المشاكل الحرجة التي تنشأ من الممارسات الزراعية لاستعمال الأراضي .
- تقويم ردود فعل الأنظمة البيئية الأرضية للضغوط البيئية .
- تحسين النظام الدولي للتحذير المبكر في حالة الكوارث**[11] ص184**

- الأهداف بحسب تقرير المدير التنفيذ لـUNEP لسنة 1983 : وأهم هذه الأهداف :

- الكشف على المتغيرات الهامة في البيئة .
- دراسة مستويات واتجاهات المؤشرات البيئية بغية اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التصحيحية و تخطيطها .
- التأكد من التقييد بالمعايير ومقاييس الجودة البيئية .
- مسح و دراسة تأثيرات التغيرات البيئة وخاصة على صحة الإنسان والأغذية و الموارد الطبيعية.
- دراسة تأثيرات أنشطة بشرية محددة على البيئة لتحديد ما إذا كانت الأنماط البديلة لنشاط أكثر ملاءمة .
- جمع بيانات متتالية زمنيا عن عدد من المتغيرات ليتسنى تعيين علاقات سببية بينها .

-عناصر النظام العالمي لمراقبة البيئة: تنقسم عناصر النظام العالمي لمراقبة البيئة ورصدها إلى عنصرين أحدهما يختص برصد الملوثات، والثاني برصد الموارد الطبيعية (الرصد البيئي) [11] ص185

- مراقبة الملوثات : ويشمل نوعية الهواء و رصد تلوث هواء العمق ورصد انتقال الملوثات عبر الحدود ورصد نوعية المياه .

- مراقبة نوعية الهواء : تشترك في رصد نوعية الهواء كل من منظمة الصحة العالمية والبرنامج العالمي لحماية البيئة وكذلك منظمة الأرصاد الجوية. ويتم الرصد في المناطق التي فيها الكثافة السكانية، كالمدن الكبرى لجمع المعلومات عن الملوثات التي تؤثر على صحة الإنسان، و لقد بلغ عدد المحطات العاملة في شبكة المنظمة الصحة العالمية وحدها 200 محطة موزعة على حوالي 75 مدينة توجد في 45 دولة .

ويتم تبادل المعلومات المتحصل عليها حول مستويات واتجاهات تلوث الهواء بقصد تقديم المساعدة التقنية للدول لرصد تلوث الهواء وهذا تطبيقا لم ورد في التوصية رقم 77 من خطة العمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبدأت أولى العمليات لرصد التلوث الهوائي في عام 1970حيث تم التركيز على قياس مستوى ثاني أوكسيد الكربون والجسيمات العالقة، كما تتعاون كل من منظمة الصحة العالمية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ برنامج الرصد للعناصر المشعة في الهواء .

- مراقبة تلوث هواء العمق : يهدف هذا النوع برصد الملوثات الهوائية التي تتواجد بالمناطق البعيدة عن العمران والتي بإمكانها تلويث المناخ والطقس. وتولت رصد هذا العنصر كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأرصاد الجوية،حيث تقوم شبكة عالمية تتشكل من 110 محطة منها 11 محطة قاعدية و99 محطة إقليمية إلى جانب 10محطات قارية، وتقوم المحطات الأساسية بقياس تلوث الهواء في المنطق البعيدة عن العمران الصادر عن المصادر المحلية للتلوث كأوكسيد الكربون وأوكسيد الآزوت .أما المحطات الإقليمية فتتولى رصد العلاقة بين الهواء وسطح الأرض، ومراقبة انتقال الملوثات في المناطق المتأثرة بالأنشطة الإنسانية. أما المحطات القارية فهي تقيس تلوث الهواء في المناطق التي تقع بين

المستويين العالمي والإقليمي، كما تقوم منظمة الأرصاد الجوية بمراقبة تأثيرات أنشطة الإنسان المختلفة على طبقة الأوزون.

- مراقبة انتقال الملوثات عبر الحدود[11] ص186: يدخل هذا النوع ضمن عناصر النظام الدولي لرصد البيئة، و مراقبة انتقال ملوثات الهواء لمسافات بعيدة عبر الحدود خاصة ثاني أوكسيد الكربون .

- النظام العالمي لمراقبة نوعية المياه : وتتولى هذا النظام كل من منظمة الصحة العالمية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة و*اليونسكو*. ويهدف هذا النظام إلى جمع و تحليل ونشر المعلومات المقارنة عن مؤشرات نوعية المياه التي تهم الصحة العالمية . وتكثيف الجهود بواسطة الدول التي تقوم بمباشرة برنامج الإدارة لنوعية المياه، وتقويم أهمية واتجاهات الانتشار على مستوى العام لملوثات المياه التي تمثل خطرا على الصحة العامة . و توجد 400 محطة تعمل في هذا المجال .

- مراقبة الموارد الطبيعية

- مراقبة تدهور التربة : تقوم كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،ومنظمة التغذية بتقويم تدهور التربة بهدف قياس التدهور الفعلي والمحتمل للتربة، ووضع توجيهات لجميع المعطيات التي يمكن وضعها واستغلالها. وقد وضعت منظمة التغذية في مؤتمرها 21 في نوفمبر1981 الدليل الأرضي للعالم يتضمن مجموعة مبادئ قصد الاستعمال الأمثل للموارد الأرضية في العالم، وتحسين إنتاجها و صيانتها للأجيال القادمة .
- مراقبة الوسط الحيوي: ويهدف إلى رصد الأنظمة البيئية ،ودراسة الآثار البيئية للأنشطة الإنسانية على البحيرات والمجاري المائية والمستنقعات والمناطق الساحلية،وكذلك تأثير التلوث على الوسط الحيوي . ويتولى تنفيذ هذا البرنامج منظمة "اليونسكو"و "منظمة التغذية" و UNEP.
- مراقبة المحيطات : تتم ملاحظة الوسط البحري قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بمستويات واتجاهات التلوث في العالم التي تشكل خطرا على الإنسان والكائنات الحية، وتشمل هذه العملية البحر الأبيض المتوسط ،والبحر الأحمر والبلطيق، وبقية المحيطات . ويتولى هذه المهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنسيق مع الدول المطلة على هذه البحار . كما تم إنشاء مركز لبرنامج البحار الإقليمية مقره جنيف في سنة 1975 .
- مراقبة الكوارث الطبيعية : ينبغي ملاحظة ومراقبة بعض الظواهر، أو التغيرات في العالم التي تسببت في حدوث كوارث طبيعية، للحصول على معلومات تسمح بالتنبؤ لمنع حدوث الكوارث كالعواصف والفيضانات .

- الرقابة على المستوى الإقليمي[11] ص188 : ونتطرق لدراسة الرقابة على المستوين الأوربي والعربي:

- على المستوى الأوربي :

- برنامج التعاون التقني من أجل قياس ومراقبة انتقال الملوثات عبر الحدود: وذلك بالاشتراك بين اللجنة الاقتصادية الأوربية - إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي- وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأرصاد الجوية، وظهر هذا البرنامج بسبب ظهور مشكلة الأمطار الحمضية وبسبب زيادة الاهتمام الدولي

بها لأنها تشكل خطرا على النظم البيئية . ويضم هذا البرنامج شبكة للمراقبة تتكون من 75 محطة رصد موزعة على21 دولة أوربية. وقد قامت المحطات بقياس مركبات الكبريت المتنقلة عبر الحدود، وقد تناولت هذا المجال المادة التاسعة من اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المبرمة في إطار المنظمة الاقتصادية الأوربية التي دعت إلى تنفيذ برنامج لمراقبة، وتقويم انتقال ملوثات الهواء لمسافات بعيدة في أوروبا .

- النظام الأوروبي المشترك لرصد تلوث الهواء : وافق المجلس الأوربي بتاريخ 42 جوان 1975 على وضع إجراء مشترك بقصد تبادل المعلومات بين شبكات الرصد في الدول الأعضاء وذلك لملاحظة مركبات الكبريت والأتربة في الهواء، ومراقبة تطور نوعية الهواء على مدى البعيد ومتابعة انخفاض مستويات التلوث. وإيجاد أساس من المعطيات يسمح بدراسة ظاهرة التلوث للحدود الإقليمية والوطنية، وتقديم المعلومات الضرورية التي تسمح بدراسة آثار تلوث الهواء على الصحة الإنسانية ،و المساهمة في النظام العالمي لرصد البيئة.
- برنامج التعاون الفني لقياس انتقال ملوثات الهواء لمسافات بعيدة: تمت الموافقة على هذا البرنامج من طرف مجلس منظمة التعاون والتنمية للاقتصادية في أفريل 1972 ويهدف لتحديد مدى تاثير الملوثات الهوائية في المصادر المحلية أو الأجنبية البعيدة في تلويث هواء إقليم معين، وتم تخصيص 76 محطة منتشرة في أماكن مختلفة للحصول على القياسات المطلوبة. ولقد توصلت الدراسة إلى أن هناك أثر واضح للملوثات الهوائية على الدول التي تستقبلها .

-على المستوى العربي[11] ص189 : وجد على المستوى العربي جهاز يمكن اعتباره إلى حد ما وسيلة للرقابة والمتابعة فيما يتعلق بمسائل البيئة والتلوث، وهو المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية . وقد تأسست المنظمة في عام 1979 مقرها الكويت[31] ص 232، وتضم الدول المطلة على الخليج العربي. بدأت تعمل في جانفي 1982 و من أهدافها :

- تقييم الوضع البيئي بما في ذلك نشاطات التنمية الاجتماعية، و الاقتصادية المتعلقة بتحسين البيئة والاحتياجات الإقليمية لمساعدة الحكومات في مواجهة المشكلات البيئية بطريقة سليمة و بصورة خاصة المشكلات المتعلقة بالبيئة البحرية .
- تطوير المبادئ الخاصة بإدارة النشاطات التي لها تأثير في تحسين البيئة أو في حماية واستغلال الموارد البحرية المتجددة على أسس ثابتة.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك إنشاء الأجهزة والهياكل التنظيمية الوطنية والإقليمية التي يتطلبها التنفيذ الناجح لخطة العمل .

3.3.2.2.1. آليات فنية مقترحة في مجال التعاون ومراقبة التلوث

تتضمّن هذه المقترحات في مجال التعاون ومراقبة التلوث البيئي.

- الآليات المقترحة في مجال التعاون الدولي

- في مجال التكنولوجيات الجديدة: والهدف هو تعزيز التنمية السليمة بيئياً والمستدامة وتطبيق التكنولوجيات الجديدة. من خلال إجراء دراسات لتنظيم التكنولوجيات الجديدة، ودعم اعتماد النُهج التنظيمية المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة التي تعالج على نحو كاف لمخاطرها في حينها، دون تقييد تطورها بلا مبرر، مع مراعاة الحيطة، واستعراض تلك النهج عند الاقتضاء وتنفيذها من خلال الأليات التالية :

- جمع وتبادل المعلومات عن الأثر البيئي المحتمل للتكنولوجيات الجديدة ،وإجراء دراسات للنظم البيئية لتلك التكنولوجيات الجديدة.

- استقصاء الحاجة إلى أُطر قانونية وطنية ودولية لتنظيم التكنولوجيات الجديدة .

- التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة .

- في مجال التعاون الإكولوجي: الغرض منها تعزيز وتحسين وحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية بشكل كلي بالتنسيق مع المنظمات ذات الصلة. من خلال جمع وتقييم الصكوك الدولية، والقوانين الوطنية المتعلقة بحفظ النظام الإيكولوجي وإدارته عند الاقتضاء، وكذلك بالقوانين ذات الصلة المتعلقة بالمبالغ التي تُدفع مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، وذلك لتعزيز التنفيذ الفعال للصكوك والقوانين السارية، وللمساعدة في وضع صكوك وطنية ودولية جديدة إذا طُلبت وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

- القيام عند الاقتضاء بدراسة وتعزيز التدابير القانونية مثل تخطيط استعمال الأرضي، ومساعدة البلدان النامية في إنشاء مناطق محمية من أجل الحفظ والإدارة المتكاملة واستعمال النظم الإيكولوجية على نحو مستدام، والدفعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، وكذلك التحديات التي تواجه حماية النظام الإيكولوجي.

- تحليل الصكوك السارية العابرة للحدود، مثل الاتفاقيات المتعلقة بالبحار الإقليمية، والمجاري المائية العابرة للحدود، بغية استقصاء إمكانية وضع المزيد من الصكوك الدولية من أجل حفظ النظم الإيكولوجية وإدارتها واستعمالها على نحو مستدام.

- جمع وتحليل التدابير القانونية الموجهة نحو استعادة النظم الإيكولوجية المتدنية.

- التعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني لتحقيق الغرض المذكور أعلاه.

- جمع ودراسة ونشر المعلومات عن أفضل الممارسات وقصص النجاح فيما يتعلق بحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية

- الآليات المقترحة في مجال مراقبة ومنع التلوث

والغرض منها منع وتخفيض ومراقبة التلوث البيئي من جميع المصادر التي يمكن أن تؤثر في البيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة التحديات التي تفرضها التنمية.و ذلك من خلال تقوية الصكوك السارية، ووضع صكوك جديدة لمنع التلوث البيئي وتخفيضه ومراقبته.باتباع الإجراءات التالية:

- التشجيع على عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة التلوث العابر للحدود، ولا سيما تلوث الهواء العابر للحدود، بما في ذلك الضباب والغبار والغيوم القاتمة، ودراسة جدوى عقد اتفاقيات على الصعيد العالمي.
- مساعدة البلدان النامية على تقوية تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية لمنع وتخفيض ومراقبة التلوث في مصدره، بما في ذلك تلوث الهواء العابر للحدود والماء.
- تعزيز ودعم التنفيذ الفعال والمترابط للنظم البيئية الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك دعم تنفيذ مقررات الأطراف في الاتفاقيات المعنية بهذه القضايا.
- دعم الجهود الدولية للتصدي للتحديات الجديدة الناتجة عن المواد الكيميائية؛ بما فيها الملوثات العضوية واللاعضوية الثابتة.
- تعزيز وضع الصكوك والترتيبات التي تعيق أو تمنع الترحيل أو النقل غير السليم لأية أنشطة ومواد ضارة بيئياً إلى دول أخرى.
- مساعدة البلدان في تطوير قوانين وسياسات تدعم التخطيط السليم بيئياً وتقييم الأثر البيئي في الإطار الوطني.
- القيام بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بوضع مبادئ توجيهية وغيرها من الصكوك لتحسين إدارة النفايات والتحديات المتصلة بها
- تعزيز الوعي بعمل الأجهزة العليا للرقابة خارج تجمع الأجهزة العليا للرقابة، وبالتالي وضع أساس لعلاقات خارجية بين الأجهزة العليا للرقابة المنفردة ومجموعة عمل مراجعة البيئة .
- وصف العمل المستقبلي الممكن للأجهزة العليا للرقابة في مراجعة البيئة الذي يستند بدرجة كبيرة على التطور والاتجاهات في الحوكمة .

الفصل 2
الآليات العلاجية الدولية لحماية البيئة من التلوث

نقصد بالآليات العلاجية تلك الطرق التي يمكن من خلالها إصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة جراء التلوث بأي صورة من صوره المختلفة، و تعد الآليات العلاجية إجراء مهم في مواجهة التلوث، حيث لا يمكن أن تضمن الآليات الوقائية في كل الحالات عدم وقوع أضرارالتي تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث غير متوقعة ، الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتم التمكن من اتقائها,

لذا سنناقش في هذا الفصل موضوع الآليات العلاجية لحماية البيئة من التلوث(آليات حماية البيئة في المسؤولية الدولية و تسوية منازعاتها الناجمة عن أضرار التلوث) فعلاوة على أنه يمثل أحد الاتجاهات الحديثة في النظام القانوني الدولي للمسؤولية, و الذي تعكف لحد الآن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة على صياغة مشروع معاهدة دولية في شأنه, فإنه يمثل أيضا أحد الاتجاهات الايجابية في مجال التصدي لمشاكل البيئة و حمايتها , و التي تستند إلى مبدإ الوقاية خير من العلاج . فضخامة حجم الأضرار التي تصيب البيئة, و صعوبة بل واستحالة تقدير التعويض عنه في كثير من الحالات, وصعوبة أو استحالة إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر, تأتي في مقدمة الأسباب التي تدعو إلى منع الأضرار بالبيئة قبل علاجها .

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين. في المبحث الأول سوف نتطرق فيه إلى ذكر آليات الحماية في إطار المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي. اما في المبحث الثاني سوف نتكلم فيه عن آلية تجنب النزاعات البيئة الدولية وطرق تسويتها.

1.2. آليات حماية البيئة من التلوث في إطار المسؤولية الدولية

إن موضوع المسؤولية الدولية من أهم مواضيع القانون, فالقاعدة القانونية أي كانت قاعدة وطنية تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم داخل إطار الدولة, أو قاعدة دولية تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي, فإنها ترتب حقوق وتفرض واجبات, يترتب على الإخلال بها تحمل المسؤولية أو الجزاء وإلا كانت القاعدة

القانونية لا تستحق أن توصف بذلك, فالمسؤولية عن انتهاك أو مخالفة قواعد القانون هي التي تمنح هذه القواعد صفة الإلزام و الفعالية**[32] ص** 348. و بذلك تعد المسؤولية الدولية بحق آلية علاجية ردعية لحماية البيئة .

وعليه سوف نعرض آليات حماية البيئة من التلوث في الإطار المسؤولية الدولية من خلال مطلبين الأول نتطرق فيه للمسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث في وقت السلم أما المطلب الثاني فنعالج فيه المسؤولية الدولية الناشئة عن التلوث أثناء النزعات المسلحة .

1.1.2. آلية المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث في وقت السلم

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي في مفهوم المسؤولية الدولية كان نتيجة تطورات هذا المجتمع, فبعد أن كان المبدأ السائد للقانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة على مجالها الإقليمي وما يترتب على ذلك من عدم تدخل في فرض أي التزام عليها يمنع من استخدام مواردها, إلى تبني قاعدة أساسية تتمثل بحق كل دولة في استخدام هذه الموارد على أن لا تسبب أضرار لدول أخرى بسبب التلوث الناتج عن هذه الممارسة, و قد ظهر ذلك من خلال المناقشات التي تناولتها لجنة القانون الدولي حيث اعتبرت أن الجريمة الدولية ربما تكون نتيجة عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية , كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث

وعلى إثر ذلك تم ظهور مبدأ آخر يقرّ بتحمل الدول لتبعات أفعالها التي قد تؤثر على بيئة دول أخرى أوالبيئة المشاعة للتراث المشترك للإنسانية, و عليه سوف نعالج آلية حماية البيئة في إطار المسؤولية الناشئة عن التلوث من خلال ثلاث فروع .

1.1.1.2. القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

تتجلى أهمية آلية المسؤولية من أنها الحارس الذي يسعى إلى ضمان واحترام القانون، وتعتبر القواعد التي تنظمها بصفة عامة هي حجر الزاوية في كل نظام قانوني، حيث أن المسؤولية والقانون هما وجهان لعملة واحدة، باعتبار ان كل الحقوق يترتب عن المساس بها أثر قانوني هام يكمن في فكرة المسؤولية والتي بدورها تترتب عليها نتيجة مباشرة وهي آلية الالتزام بدفع التعويض أو بآلية إصلاح الضرر.

ومن هنا نجد بأن آلية المسؤولية تلعب، دون أدنى شك, دوراً هاماً وحاسماً في مجال حماية البيئة وذلك أن أيّة حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع آلية للمسؤوليّة التي تحقق الردع والإصلاح في الوقت ذاته فإذا ما اعتبرت المسؤولية في المقام الأول كآلية علاجية (تعويض الضرر الحادث) فهي كذلك تعتبر آلية وقائية، إذ سيجد من يمارس نشاطاً يضر بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقلال لأقصى حد ممكن من خطورة أنشطته تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون باهظة**[33] ص** 25, وبذلك تعتبر

المسؤولية أهم آلية يمكن الاعتماد عليها لحماية البيئة من التلوث, ولتوضيح هذا الموضوع بصورة أكثر دقة فقد تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط .

1.1.1.1.2.ماهية آلية المسؤولية الدولية

إن آلية المسؤولية الدولية التي نعنيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولي, وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى القوانين الوطنية . فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة, ولكن قد يكون في الوقت نفسه مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي**[28]ص**44

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية . فقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها: (الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها) **[34] ص** 45.

في حين عرّف *شارل روسو* المسؤولية الدولية بأنها :(وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل) .

وقد عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنّها :(الوضع الذي ينشأ حيثما ترتكب دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي) .

وعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها : (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)**[35]ص**439

في حين يعرف الدكتور عصام العطية المسؤولية الدولية بأنها : (عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل) **[36] ص517**

ومن هذا التعريف يتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام, لكن نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في القرنين الماضي والحالي, لم يعد هذا الأساس كافياً بحد ذاته لقيام المسؤولية الدولية وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني الصادر عن مؤتمر البيئة في ستوكهولم لعام 1972 حول ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتشمل تعويض الأضرار الناتجة عن نشاطات

الدولة التي تتعدى حدود إقليمها والذي عبّر عن اتجاه الفكر القانوني المعاصر إلى عدم قصر مسؤولية الدولة على الأضرار الناتجة عن نشاطاتها غير المشروعة فقط.

و قد أدى هذا الأمر إلى ظهور نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة والتي تعتمد على مبدأين هامين هما مبدإ الالتزام بالتعويض ومبدأ توازن المصالح.

و بناء على ما تقدم فان المسؤولية الدولية يمكن تعريفها على النحو التالي : (هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط) .

و من هذا التعريف يتبين لنا أن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية. ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى أو أحد رعاياها ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً بافتراض وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة .

2.1.1.1.2. تطور آلية المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية أحد الأركان الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي, ويؤثر على مفهومها التطور القانوني للمجتمع من خلال التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لذا نجد أن أغلب فقهاء القانون الدولي الأوائل, وعلى رأسهم الفقيه *غروسيوس* قد تأثروا بالأحكام والأفكار التي جاء بها القانون الروماني وبالتالي فإن مفهوم المسؤولية وفق القانون الدولي التقليدي كان مفهوما شخصيا يستند إلى الخطأ والتي استمرت حتى نهاية القرن التاسع عشر, ويرجع ذلك لارتباط الدولة بشخص الحاكم.

أما الفقيه الإيطالي *أنزيلوتي* فجاء بفكرة أخرى حيث دعم فكرة المسؤولية على أساس اعتبارات موضوعية حيث لم يشترط لقيام المسؤولية ضرورة ارتكاب خطأ ولكن يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تكون مسؤولة وقد أخذ هذا المفهوم يترسخ في أذهان القانونيين بسبب تطور الحياة, وقيام الثورة الصناعية وانتعاش حركة التجارة**[37] ص170**

و يظهر لنا مما تقدم أن هناك تطوراً قد حدث على مفهوم المسؤولية الدولية في نظر الفقه الدولي حيث أصبحت هذه المسؤولية تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لأحد الالتزامات القانونية الدولية فيترتب عليه ضرر يلزم الشخص بالتعويض .

و مع ذلك فإن محاولات تحديد أبعاد المسؤولية المترتبة على التلوث البيئي العابر للحدود كانت وما زالت مثار نقاش واهتمام جانب كبير من الدول في العديد من المؤتمرات الدولية, وقد تجلت هذه الحقيقة في:

أما الفقه الدولي فلم يكن بمنأى عن موضوع المسؤولية الدولية في مجال الأضرار التي تلحق بالبيئة ولكنه وجد أن من الصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة، مما أدى إلى ظهور توجّه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة . ويأتي في مقدمة هذه الحلول هو: تطوير مفهوم آلية المسؤولية الدولية وكذلك تطوير الآليات الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية**[37]ص**173

فبالنسبة لتطوير مفهوم آلية المسؤولية الدولية, فيكون ذلك من خلال إلزام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة بالبيئة . وهو أحد الالتزامات التي تفرض على الدولة بأن تحظر استخدام إقليمها للإضرار بالدول الأخرى وهو التزام دولي متفق عليه في الفقه والعمل الدوليين .

وطبقا لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة, لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة بالبيئة. فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضت للمسؤولية الدوليّة .

أما بالنسبة لتطوير الآليات الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية, فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق مع حماية البيئة, حيث يرى الفقهاء أن شرط الجنسية ليس لازما أحياناً في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة, فالمتضرر ربما يكون فرداً أجنبياً في علاقته بالدولة التي تتولى تحريك دعواه , ويمكن أن يكون قد تمتع بجنسية الدولة المدعى عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة للقانون الدولي، في نطاق اختصاصها الشخصي، التي تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية .

أما لجنة القانون الدولي فقد عكفت منذ عام 1978 على دراسة موضوع المسؤوليّة الدوليّة عن الأنشطة غير المحظورة دوليا, فقد حاولت من خلال بحثها هذا الموضوع تحقيق نوع من التوازن بين أنواع من الأنشطة الخطرة, ولكنها ضرورية وتعود بالنفع للإنسانية, وعلى الجانب الأخر ينبغي مراعاة الضحايا الذين يتضررون من هذه الأنشطة من خلال المسؤولية على أساس أن التعرض للمخاطر يكفل الحق في التعويض العادل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع**[37] ص** 175

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحالات التي ينطوي عليها موضوع المسؤولية الدولية متداخلة ولا تقدم نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع الحلول الجذرية للمشاكل التي تحدثها, لكون نطاق الموضوع يتداخل فيه الخطأ والمسؤولية الموضوعية إلى درجة معينة, لذلك التجأت اللجنة إلى تجزئة الموضوع إلى أجزاء مختلفة حتى تتمكن من حلها ومعالجة المشاكل**[38] ص173**

وترتكز المسؤولية هنا على عنصري الخطر والضرر فبالنسبة للأنشطة التي تنطوي على خطورة معينة فإن المسؤولية تقوم على أساس مخالفة الالتزام بالمنع:أي عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير لمنع الضرر, أما الأنشطة التي تحدث الضرر وهي التي يكون فيها الضرر حتمياً أو واقعياً منذ البداية فإن

المسؤولية عنها تتحقق إذا تحقق الضرر بغض النظر عما إذا كانت الدولة مصدر النشاط قد اتّخذت تدابير المنع .

و من هنا نجد أنّ اللجنة ومن خلال إعدادها لمشروع اتفاقية دولية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قد أخذت بنظامين أحدهما للمنع والأخر للمسؤولية الدولية . فنلاحظ هنا أنها أولت عناية واضحة لمسألة الإضرار بالبيئة أو الحد من وقوعها على أساس نظام يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لأن مهمة المنع هي مسألة ضرورية بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر وصعوبات تعترض قيام العلاقة السببية في الأضرار البيئية, لهذه الاعتبارات وضعت مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي أكد عليه إعلان *ريوديجانيرو* لعام 1992 وكذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في مقدمة أولوياتها.

وعلى هذا النحو يتضح أن تحديد أبعاد آلية المسؤولية بالنسبة لمخالفة أحكام التلوث البيئي، كان مثار اهتمام فقهاء القانون الدولي وإنْ كان هذا الاهتمام لم يسفر عن وضع نصوص محددة تقنن حلولا عملية مقبولة لإصلاح الضرر بشكل تام وفعّال .

و مع ذلك فإنّ هناك الكثير من نصوص الاتفاقيات الدولية التي وضعت بعض الحلول الهامة في هذا الصدد, ومن تلك النصوص على سبيل المثال نص المادة (235) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 كما التمست الاتفاقية المذكورة، بالدول أن تتعاون فيما بينها لتقييم الأضرار التي يمكن أن تترتب على التلوث وأن تتفق على التدابير والإجراءات الفعّالة لتحديد التعويضات المناسبة لتلك الأضرار, وتسهيل كيفية الحصول عليها وتسوية المنازعات المتصلة بذلك**[33] ص** 31

و من هنا نجد بأنّ المجتمع الدولي يسعى من وراء المسؤولية الدولية إلى تحقيق نوع من التوازن من خلال التوفيق بين احترام السيادة الوطنيّة على الموارد الطبيعيّة للدول من ناحية, ومن ناحية أخرى مراعاة المصلحة العامة للمجتمع الدولي**[38] ص106**.

و هذا ما أكد عليه الميثاق الدولي للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974، من خلال التأكيد على أن حماية البيئة والحفاظ على مواردها من سوء الاستغلال، فضلا عن زيادة الانتفاع بها في الحاضر والمستقبل، إنما هي مسؤولية عامة تقع على عاتق الدول كافة . لذلك ينبغي دعوة الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبيئة، بما يتفق وأحكام هذه المسؤولية الدولية العامة. وعليه فقد اهتمّت العديد من الاتفاقيات الدولية بتقنين المسؤولية الدولية في مختلف المجالات البيئية**[37] ص** 154 . كما صدرت عن تلك الاتفاقيات العديد من المبادئ والتوصيات بشأن تحديد مفهوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.

و بناء على ما تقدم نجد أنّ عدم الوفاء بالالتزامات المقررة من أجل الحماية الدولية للبيئة، وصل لدى الفقه المتشدد إلى حد التجريم، واعتبره البعض (لاسيما في إطار لجنة القانون الدولي عند مناقشتها مشروع المسؤوليّة الدوليّة للدول)، من قبل الجرائم الدوليّة.

3.1.1.1.2. الإشكاليات التي تعترض تطبيق آلية المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث

تعترض آلية المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود، بالنظر لحداثة المشكلات البيئية بصفة عامة, وحداثة الاهتمام بها،عن غيره من أنواع المسؤولية الأخرى بخصائص من عدة وجوه, ولاسيما من حيث كم المصاعب التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء هذا النوع من التلوث,و من أهم هذه الصعوبات نذكر:

-عدم وجود أساس قانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي: لا يوجد في القانون الدولي العام – في مرحلته الراهنة- قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة، كما أنّ هذه النظرية لم تصل إلى درجة اعتبارها إحدى المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، ولهذا فإنّ اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفّاق دولي صريح، وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات, سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استناداً إلى نظرية الخطإ أو نظرية الفعل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً[39]ص 116

- مشكلة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية عن الضرر البيئي: إن المسؤولية إذا ما أُخذت من المنظور التقليدي فهناك صعوبة في تحديد الخطأ (صوره ومعياره وكيفية إثباته ولمن ينسب) وصعوبة فيما يتعلق بالضرر، ذلك أن الضرر قد لا يتحقق بطريقة فورية أو يقع دفعة واحدة، و إنما يحتاج إلى وقت (شهور أو سنوات) حتى تظهر آثاره، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي أو الكيماوي, بل أن التلوث يثير أحياناً، التساؤل عن الحد الذي تقف عنده المسؤولية. وذلك لأن هناك صعوبة في تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر آثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات، مما يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادثة، وأخيراً فان الصعوبة الأهمّ تقع بشأن نظام إصلاح الضرر ذاته وطريقة التعويض المناسبة حيث لم يعد التعويض النقدي هو النموذجي (فهناك إعادة الحال ، ووقف النشاط ، والإزالة) [39] ص128.

- إشكالية تحديد المسؤول عن التلوّث : من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية، التحديد الدقيق لِهُويّة المسؤول عن النشاط الملوث وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تمّ التوصل إليه, وتبين تعدد من قاموا بالنشاط, إذ كيف يمكن تحديد القائم بالنشاط المسبب للضرر في تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود عدة دول والتي تنتج عنها العديد من الأضرار بحياة الأشخاص

والممتلكات المتواجدة في دولة أو دول أخرى؟ إذ غالبا ما يكون المسؤول مجموعة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تمارس نشاطا صناعيا معينا، وتمتد آثاره إلى عدة دول ومن ثمّ تكون هذه الصعوبة عاملا في رفض الدعوى وضياع الحقوق[33] ص 26

- إشكالية حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة: نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، فإنّ مسألة حصر الأضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض, وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى أخرى بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبّية .

- قصور نظام الحماية الدبلوماسية: إن الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة عادة تتحقق في محيط دولة واحدة إلا أنّ آثارها المدمرة على الإنسان والأموال قد تلحق بالعديد من الدول المجاورة والبعيدة. وبالتالي فإنّ المنازعات المترتبة على مشكلات التلوث البيئي تكون شاملة على العنصر الأجنبي، بالنظر سواء إلى مكان وقوع النشاط الضار, أو الملوث للبيئة, أو لاختلاف جنسية, أو موطن أو محل إقامة أطراف المنازعة بشان الضرر البيئي أو بالنظر إلى موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف أو الهلاك من جراء التلوث. وعليه فإنّ اشتمال المنازعة الناشئة عن التلوث البيئي على عنصر أجنبي من شأنه أن يجعل المنازعة على اتّصال بأكثر من نظام قانوني. مما يطرح إشكالية الجهة المختصة بنظر في دعوى, و القانون الواجب تطبيقه .

و هكذا يتبن لنا في ختام هذا الفرع مدى الترابط الحاصل بين أضلاع المثلث الثلاثة : البيئة والتلوث ونظام المسؤولية، ويتّضح البعد الحقيقي لاهتمام المجتمع الدولي بقضايا التلوث عامة, والعابر للحدود على وجه الخصوص . وهذا ما سنتناول تفصيله في الفرع الثاني.

2.1.1.2.القواعد الخاصة للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

إن الالتزام بحماية البيئة من أخطار التلوث يفرض على الدول واجبين أساسيين، الأول الامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة وتلويثها, ووضع التشريعات الوطنية الكفيلة بمنعه، والثاني التعاون مع غيرها من الدول على المستوى الإقليمي والدولي من أجل مكافحة أخطار التلوث. ويعتبر تقاعس الدولة عن الوفاء بهذين الواجبين، خرقاً للالتزام الدولي بحماية البيئة يوجب تحملها لتبعة المسؤوليّة عنه**[33]ص141**.

1.2.1.1.2. خصائص الضرر البيئي

يمتاز الضرر البيئي عن غيره من الأضرار الناتجة عن التصرفات غير المشروعة في القانون الدولي و منها **:**

- إن الأضرار البيئية لا تحدث دفعة واحدة بل تحتاج إلى زمن قد يصل إلى سنوات أو عقود و مثل ذلك كارثة مدينة "بوبال" الهندية عام 1984, والذي أدى إلى وفاة 2000 شخص ساعة حدوثها ولاتزال آثاره تؤثر على سكان تلك المدينة لسنوات قادمة عديدة, وهو ما أدى بالمجتمع الدولي لتبني (مبدإ العادلة بين الأجيال) والذي يقوم على أساس إلزام الدول عند ممارستها للأنشطة الخطرة بالمحافظة على البيئة, لظمان تمتع الأجيال القادمة بنفس مزايا البيئة النظيفة**[40] ص** 95 وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدد من الاتفاقيات,كإعلان مبادئ *ريوديجانيرو* عام 1992 وكذا معاهدة تغير المناخ لعام 1992 .

- إن الضرر البيئي الناشئ عن التلوث ينجم عنه في الغالب آثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها , فالتلوث الناجم عن عطب في المفاعلات النووية أو استخدام أسلحة نووية قد لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر, إذا كان بعيدا من مكان الانفجار وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن للمياه الملوثة بهذه الإشعاعات كما في المفاعلات النووية في اليابان جراء الزلزال الأخير. ويترتب على هذه الخاصتين السابقتين صعوبة إثبات العلاقة السببية بين التصرف المضر بالبيئة وبين الأضرار الناجمة عنه .

- يتميز الضرر البيئي بالطابع الشمولي: فالأضرار الناجمة عن ممارسة الدول لأنشطة خطرة هي أضرار شاملة لا يقتصر أثرها على الإنسان وحده, بل يتعدى ذلك إلى العناصر البيئية الأخرى: الماء والهواء والتراب والكائنات الحية, و مثال ذلك ما حدث في حادث " شرنوبل " لعام 1986 التي أدت إلى إنبعاث المواد المشعة إلى الهواء مسبب حالة تلويث بيئي خطير امتدّ إلى خارج الإتحاد السوفيتي السابق, لتنتقل على شكل سحب سوَدَاء فوق العديد من الدول الأوروبية حتى وصلت نسبة تركيز الإشعاع في حليب الأبقار لدى السويد ما بين (100- 131) بكريل منه اليود لكل لتر**[41] ص81-89**

- يعتبر الضرر البيئي عابر للحدود و يترتب عن هذه الخاصية مفهوم الجوار التي كانت مقتصرة على مجال جغرافي متلاصق من مصدر التلوث ليصبح قائماً دون اتّصال إقليمي أو جغرافي. فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للضرار البيئي, ومنها المعاهدة الأوروبية لمقاومة التلوث الجوي العابر للحدود 1979, وكذا اتفاقيات تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لعام 1991, واتفاقيات هلسنكي حول آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود .

- يتميز الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بأنه ضرر وخيم النتائج يستحيل إصلاحه و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عام 1989 في نظرها للخلاف بين هنقاريا و سلوفاكيا, حول مشروع نهر الدانوب**[42]ص101**

- يحتاج إصلاح الضرر البيئي إلى جهود جماعية لمواجهته . مثل الغازات المنبعثة من المصانع والتي تؤدي إلى زيادة ثقب الأوزون, وكذا ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي وهي أضرار لا يمكن للدولة مواجهتها لوحدها مهما أوتيت من إمكانيات .

2.2.1.1.2. أساس آلية المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

يؤسس الفقه التقليدي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع. وتتلخص نظرية الخطأ،في أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية للدولة, يجب أن تكون على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة، وهذا يعني أن الدولة لا تكون مسؤولة ما لم يكن هناك فعل خطأ ارتكبته في مجال العلاقات الدولية، على أن يقترن هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أخرى وتقوم المسؤولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال**[43] ص153**

ولكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من الفقهاء، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي.

وبسبب ظهور العديد من المشكلات التي لم تتمكن هذه النظرية من إيجاد حل لها، فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان . لذا اتّجهت الأنظار إلى نظرية أخرى، يعد جوهر المسؤولية فيها(العمل الدولي غير المشروع).ويقصد بنظرية العمل الدولي غير المشروع, خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام الدولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام به**[43] ص154**.واستنادا إلى ذلك فإنّ هذه النظرية تتطلب شروطاً ثلاثة:

- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- إسناد العمل أو الامتناع عنه إلى الدولة.
- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة والضرر الناتج عن العمل, أو الامتناع عنه.

و بناء على ذلك، يتبين لنا أن مسؤولية الدولة تتحقق سواء أخطأت الدولة أم لم تخطئ ما دامت بعملها أو امتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضررا لدولة أخرى, ولابد من أجل إثبات المسؤولية الدولية من تحقق شرطين:

الشرط الأول: شرط الإسناد في أن العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، يقع ضمن واجبات الدولة المتمثلة بهيئاتها المختلفة، التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الشرط الثاني**:** شرط عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام،لا إلى القانون الداخلي للدولة، الذي ينتج عنه ضرر يصيب دولة أخرى**[36] ص256**

غير أن هذه النظريات لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عديدة, ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضراراً مدمرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار . التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة، واستلزم ذلك ضرورة البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة، عن أساس آخر، يمكن من خلاله التوفيق بين هذه الاعتبارات المتناقضة: كفالة استمرار الدول في القيام

بالأنشطة اللازمة لتحقيق التقدم والتنمية في كافة المجالات العصرية, وكونها أعمالاً مشروعة ولازمة، وضرورة إيجاد أساس حقيقي ومناسب لحماية مصالح الضحايا ممن أصابتهم الأضرار الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة و ما يصاحب ذلك من تزايد مخاطرها.

وقد وجد الفقه ضالته المنشودة في نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية البيئية المطلقة، وقد أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي .

ويقصد بنظرية المخاطر:إتيان الدولة عملاً دولياً مشروعاً، لا يعد خرقاً لالتزامات دولية، وترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية، إذا نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى،أي بمعنى آخر أنّه ليس من الضروري أن يكون هناك انتهاكاً لأي التزام يفرضه القانون لكي تنشأ المسؤولية في حق الدولة، كما أنّه لا يلزم إثبات الخطأِ لتحديد المسؤول، وإنما يكفي وجود رابطة السببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسؤولية**[43] ص254**

وتُقيّم هذه النظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطر،وليس الخطأ: أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإنْ كان هذا النشاط ليس محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتّسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى . على أن هذه المسؤولية يجب أن تنظم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب النص عليها في اتفاقيات دولية، بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الأطراف فيها، وترتب على انتهاك هذه التزامات نتائج قانونية محددة**[44] ص31**

والملاحظ على هذا الاتجاه أنّه يذهب إلى تعديل قواعد المسؤولية الدولية, وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة العلمية. فلم يُشترط وجود الخطإ أو الإهمال لتحقق المسؤولية, إنما تتحقق المسؤولية بمجرد حصول الضرر، ويترتبُ على ذلك أن تدفع الدولة تعويضا عن الأضرار التي سببتها لدولة أخرى .

وقد اعتمدت هذا الاتجاه معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطاقة النووية, والتلوث النفطي, وكذلك استخدام الفضاء الخارجي**[25] ص189**

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن نظرية الخطأ لا تزال لها أهمية خاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية. كما أن هناك إمكانية قيام المسؤولية, ولو لم يقع من الدولة فعل غير مشروع, لكنه سبّب ضرراً للغير نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية .

3.2.1.1.2. شروط قيام آلية المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

يلزم لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي عدة شروط .

- القيام بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي: تتولد المسؤولية الدولية بصفة عامة، حال وقوع سلوك يخالف قواعد القانون الدولي، يستوي أن يكون هذا السلوك عبارة عن عمل إيجابي، أو امتناع عن عمل معين كان

يتعين القيام به . ومن هذا المنطلق، يرى الفقه أن هذا الشرط ينطوي على عنصرين أحدهما شخصي، وهو السلوك الإيجابي أو السلبي، والثاني موضوعي يكمن في مخالفة التزام تفرضه قواعد القانون الدولي[44]ص37.

لقد اختلف الفقه حول طبيعة الفعل الملزم للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ،حيث يرى البعض ضرورة اشتراط أن يكون الفعل غير مشروع من الناحية الدولية حتى تكون الدولة مسؤولة عنه، وهو ما تضمنه القانون الدولي في العديد من القواعد التي تنظم المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من جانب الدول **[45] ص247**

والواقع أن اشتراط عدم مشروعية التصرف الصادر عن الدولة لقيام مسؤوليتها الدولية, لم يعد يتماشى مع المتغيرات التي طرأت على طبيعة العلاقات الدولية، والتي تأثرت لحد بعيد بالتطورات العلمية الحديثة، والتي كان لها الأثر الأكبر في تطور المسؤولية الدولية وقواعدها, لذا يذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن المسؤولية الدولية تقوم في بعض الحالات، في حق الدولة حتى لو كان سلوكها مشروعاً من الناحية الدولية . ومنه لا يصح الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لتحمل تبعة المسؤولية عن الأضرار التي يمكن ان تترتب نتيجة التلوث،لاسيما بعد التأكد من أن الضرر لا ينجم فقط، من ممارسة الشخص المسؤول لأنشطة مشروعة، إنما هو متصور الحدوث كذلك، من جراء أفعال مشروعة**[28] ص324** . فقد أفرز التطور العلمي طائفة من الأضرار, تترتب كنتائج طبيعية على ممارسة أنشطة مشروعة ترتب أضراراً تتعدى آثارها في كثير من الحالات حدود الدولة الواحدة**[33] ص177**

الشرط الثاني- ترتب الضرر يصيب البيئة: يراد بالضرر عموما (المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي) . والضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية لذلك ينبغي إثبات وقوعه إذا كان يقبل الإثبات طبقا لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية[34] ص133

ويختلف معنى الضرر في إطار المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة عن الضرر في إطار المسؤولية عن الأفعال المشروعة، وذلك لاختلاف طبيعة الواقعة المسببة للمسؤولية في الحالتين .

إذ تستهدف المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المشروعة، إقامة التوازن بين الحقوق وتستبعد إلى حد كبير مفهوم الجزاء . ويؤدي ذلك إلى أن الضرر المقصود في هذا الإطار يجب أن يتحدد بالنظر إلى جسامته أي بالارتكاز على عنصر موضوعي فيما يتراجع إلى حد كبير سلوك محدث الضرر وطبيعة النشاط. فالضرر هنا هو الذي يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الموجود أصلاً بين الأطراف, ويتسم عادة بالجسامة ويعبر عن خسارة يصعب تعويضها .

أما الضرر في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة فيرتبط بمعطيات خارجية كطبيعة الفعل المنسوب إلى محدث الضرر وشخص المضرور وغيرها من المعطيات الأخرى، ويتحدد معناه بالنظر إلى كونه نتيجة عمل غير مشروع، وانه ينطوي بدوره على مساس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي**[33] ص164**

كما يتعين أن يكون الضرر المراد التعويض عنه من حيث الأصل، ضرراً حالاً، وان كان هذا لا يمنع من إمكانية التعويض عن الضرر المستقبلي، ويقصد بهذا الأخير الذي حدث سببه, ولكن تأخر ظهوره، وان كان من المؤكد وقوعه وتحققه.

أما فيما يتعلق بطبيعة هذا الضرر فهو ذلك الضرر الجسيم الذي يتسم بالخطورة, وهو ذلك الضرر الذي يعبر الحدود وبالتالي فان الأثر المشترك بين كل من المخاطر والضرر يقوم على أساس أن الالتزامات الوقائية المفروضة على الدول يجب أن لا تكون معقولة فحسب, بل يجب أن تكون محدودة على نحو كاف أيضاً، وأيضاً يجب أن يؤدي الضرر إلى اثر مؤذ حقيقي في دول أخرى بحيث يكون من الممكن قياس هذه الآثار بالمقاييس الواقعية والموضوعية والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول صاحبة الشأن وجسامة الضرر**[44] ص33**

الشرط الثالث- انتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي: يتفق الفقه الدولي على ضرورة إسناد السلوك المخالف للقانون الدولي البيئي إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، كشرط جوهري يجب توافره لكي تتحقق المسؤولية الدولية. ويعد الفعل أو السلوك أو النشاط الملوث منسوباً إلى الدولة إذا ما صدر على النحو المشار إليه أنفا بشكل إيجابي أو سلبي من شخص أو هيئة أو سلطة معينة[46]ص 247، وعلى ذلك فان الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها المختلفة ودون تفرقة بين كونها سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ما دامت هذه الأعمال ذات صلة بالبيئة .

أما إذا كان الفعل أو النشاط الملوث قد صدر عن سلوك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيها، على أساس أن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية لا تقتصر على تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي, وإنما تتم في الغالب من جانب كيانات خاصة سواء تمثلت في أفراد أو هيئات أو غيرها، فان الأمر مستقر في الفقه الدولي التقليدي على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية كقاعدة عامة، عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود التي تبشرها الكيانات الخاصة**[47] ص** 146 . إلا إذا أمكن أن ينسب إليها التقصير في بذل العناية اللازمة في مثل هذه الظروف للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي العابر للحدود الذي يحدثه مواطنوها, ذلك أن المسؤولية هنا في نظر الفقه هي مسؤولية عن الإهمال أو التقصير, وليس عن النشاط الملوث الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص**[38] ص50**. كما أن قواعد القانون الدولي لا تحمل الدولة المسؤولية عن الأفعال الضارة الناشئة عن تصرفات رعاياها إلا إذا توافرت شروط معينة، من أهمها أن تكون الدولة قد علمت أو بوسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في إقليمها أو في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وان هناك احتمال كبير في حصول الضرر بسبب التلوث العابر للحدود الناجم عنه**[33]ص189**

3.1.1.2. دراسة الآليات التي ترتبها المسؤولية عن أضرار التلوث

إن آلية المسؤولية عن الأضرار البيئية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي, وتضم أيضاً المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها وفق القانون الدولي .

وفي كلتا الحالتين فان هناك تأكيداً على مسؤولية الدول بأن تقدم ضمانة في أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضراراً بيئية لدول أخرى, وقد ادرج مثل هذا المفهوم بعبارات مماثلة في عدد من الفقرات الواردة في الاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال، ديباجة اتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام 1979, وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشان قانون البحار لعام 1982, واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

لذا يتبين لنا أن آثار آلية المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي لها جانبان: الأول: هو آلية اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية للوقاية من حدوث أضرار بيئية عابرة للحدود. والجانب الثاني هو آلية التعويض العيني عن الأضرار حيث من المعروف دولياً أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن الدولة التي تنتهك التزاماً دولياً عليها واجب تصحيح الضرر, وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع *شورزو* وهو أن الدولة المخالفة عليها واجب التعويض للدولة المتضررة**[38]ص72**

وعلى هذا النحو، يكون للدولة المضرورة مجموعة من الحقوق تختلف بحسب جسامة الاعتداء الواقع عليها, ومن الطبيعي أن يتمثل رد الفعل الأول لأي ضرر في إصلاحه أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، مع عدم الإخلال بحق الدولة في التعويض .

أما إذا كان الضرر يتعذر تداركه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فليس للدولة التي لحقها الضرر سوى المطالبة بمبلغ من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع السلوك الضار، وذلك بالتعويض الذي يجب أن يغطي كل الأضرار التي نتجت عن السلوك الضار، وبمراعاة (شرط التناسب) دائماً**[33] ص197**

1.3.1.1.2. النتائج التي ترتبها المسؤولية الدولية بوجه عام

إن من أهم نتائج المسؤولية هو نشوء إلتزام على عاتق الدولة بإصلاح الضرر وترضية المضرور, إلا أنه هناك حالات تعفى منها الدولة رغم إرتكابها عملا غير مشروع, وعلى الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع إزالة الآثار, وان لم يكن ممكن فدفع مقابل نقدي أو إعتذار رسمي إذا كلن الخطأ أدبي, وإذا كان العمل غير المشروع ما يزال مستمر فيجب عليها وقفه.

- وقف السلوك أو الفعل غير المشروع : إذا كان العمل غير المشروع مستمر وجب على الدولة المرتكبة وقفه, وإعادة الحال لما كان عليها, ومثال ذلك حجز الرهائن أو إستلاء على أحد السفارات أو أموال و ممتلكات أجنبية . ووقف الضرر ليس هدفه إزالة النتائج وإنما هو خطوة تسبق الإصلاح .وقضية المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران سنة 1980 خير مثال على ذلك , و كذلك قضية *نيكارغوا* والأنشطة العسكرية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986, ولا يمكن طلب وقف العمل الضار, إلا إذا كان الإنتهاك قائما و مستمرا.

- الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه: هو الصورة المثلى لإصلاح الضرر, وهو إعادة الدولة المرتكبة لفعل الإعتداء الأشياء والأموال والمراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإعتداء, حيث إذا كان الفعل الضار في صورة قرار بحجز شخص أجنبي بدون وجه حق فيجب إلغاء القرار, وإذا كان في صفة حكم قضائي وجب إلغاء الحكم . و رغم أن إعادة الحال هو الوسيلة الجيدة والملائمة إلا أنه يطرح إشكال حول هلاك المال أو وفاة الشخص, هنا نكون بصدد استحالة مادية, والأمر الذي يدعونا للبحث عن شكل أخر من أشكال إصلاح الضرر, وهو التعويض النقدي.

- التعويض النقدي: التعويض يهدف إلى إزالة أثار الأضرار, ويكون وفق القانون الدولي العام وليس وفق القانون الداخلي. وتحديد المبلغ يتم بين أطراف النزاع بالاتفاق عن طريق المفوضات أوالقضاء . ويشترط أن يكون المبلغ موازيا لقيمة الشيئ, ولا يكون أقل أو أكثر, و يجب مراعاة في التعويض ما فات الشخص من كسب وما لحقه من ضرر, والتعويض يكون عن الضرر المباشر, وهو الذي تكون له علاقة سببية بينه و بين العمل غير المشروع . ويتم حساب قيمة التعويض لحضة دفعه وليس في تاريخ الاستلام أو المصادرة عندما يتعلق بالتعويض في الأموال والمباني, لأن الأسعار في ارتفاع مستمر, والتعويض يجب أن يشمل كافة الأضرار, حتى الفائدة التي كان يمكن الحصول عليها, والقاعدة تقضي بان التعويض يغطي كافة الأثار المترتبة عن الفعل غير المشروع.ومثال عن التعويض المالي قضية *ليوستانيا*, وهي سفينة أغرقها الألمان في الحرب العالمية الأولى, وكان على متنها رعايا أمريكان, والمحكمة أعلنت التعويض النقدي ليس في مقابل الأضرار المادية بل النفسية والأحزان.

- الترضية : يسبب العمل غير المشروع أيضا أضرار معنوية, وفي هذه الحالة الإصلاح يكون على شكل ترضية, والترضية هي مجرد قيام الدولة المسؤولة بالاعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة, بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها. والترضية تكون إذا كان الضرر غير قابل للتقويم مثل الأضرار المعنوية والأدبية, وهذه الأضرار تضر الدولة في سيادتها وكرامتها. و الترضية تتم بوسائل مختلفة :

- تقديم اعتذار رسمي و إبداء الأسف و التعهد بعدم تكرار الفعل أو بعث بعثة دبلوماسية أو تحية العلم الأجنبي كتعبير عن الخطأ.
- تقديم مبلغ مالي أو التبرع به لإحدى الجمعيات في الدولة التي أصابها الضرر إضافة إلى تقديم اعتذار, و هنا تختلط الترضية بالتعويض المالي .

2.3.1.1.2. الآليات التي ترتبها المسؤولية الخاصة عن أضرار التلوث

وفقاً لما سار عليه الأمر في القانون الدولي، فان آلية إصلاح الضرر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ، يمكن أن يتخذ إحدى الآليات الآتية :

- آلية إصلاح الضرر: ويقصد به رد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عودة الأوضاع لما سبق، ويختلف اثر التعويض العيني عن اثر وقف العمل غير المشروع دولياً من حيث الكف عن ممارسة النشاط

غير المشروع يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء النتائج الضارة التي سبق وان أحدثها ذلك المصدر[44] ص32, وعليه فان التعويض العيني يتخذ أحد الأشكال التالية :

- إزالة الدولة المدعى عليها كافة آثار التلوث، ووقف ما تقوم به من أنشطة محدثة له.
- قيام الدولة بالعمل الذي تقاعست عن القيام به في مجال مكافحة التلوث أو الرقابة عليه، وذلك بوضع التشريعات والنظم التي تكفل حماية ملاءمته للبيئة، والأخذ في الاعتبار الاعتداد بالمعايير والنظم المتعارف عليها دولياً في هذا المجال.
- وقف تنفيذ أي إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي يتعلق بالبيئة كانت الدولة المدعى عليها تشرع في اتخاذه طالما كان يتعارض في تنفيذه مع أحكام اتفاقية بيئية دولية هي طرف فيها.

ومن المرجح أن للدولة المضرورة الحق في الاختيار بين قبول هذا الأثر وبين تركه كما انه ليس للدولة المضرورة أن ترفض الرد العيني الذي تعرضه الدولة المسؤولة طالما أن ذلك الرد يتناسب من حيث الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة مع الفائدة المتوخاة من الأساليب الأخرى لإصلاح الضرر.

والملاحظ أن التعويض العيني يقتضي على نحو ما أشرنا، أن يكون من الممكن تصحيح الأوضاع التي تغيرت، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع *شورزوا* حيث ورد في حكمها أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع, ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يقع هذا الفعل**[33] ص203**. غير أن تطبيق ذلك على الأضرار التي تنجم عن التلوث العابر للحدود ، يدلل على صعوبة تحقيقه إن لم يكن مستحيلاً، وقد أشارت بعض أحكام التحكيم الدولية إلى هذا الوضع صراحة بالقول أنه لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعي من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر, لان الوضع كان وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند وقوع الضرر, وبالتالي فانه ليس للطرف المضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع أخر من أنواع إصلاح الضرر, وهو إما التعويض المالي أو بطريق الترضية**[44] ص33** .

- آلية التعويض المالي: اذا كان التعويض العيني غير ممكن أو, أو انه غير كافي لاعادة الوضع الذي كان يمكن ان يكون عليه لولا ارتكاب الفعل, فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر الازم لاعادة الحال إلى ما كان عليه.

ان التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضرراً بالبيئة ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي Riphagen ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص Arangio- Ruiz لعام 1989 والمقدمة إلى اللجنة السادسة لم يثر هذا الاهتمام أي شكوك أمام اللجنة أو أمام لجنة القانون الدولي بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور**[03] ص241**

كما ان أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزمات الدولية في حماية البيئة تشير جميعها إلى الزامية تقديم تعويضات مالية .

ان تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الاضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل, الأولى تتعلق بمعرفة فيما اذا كانت الزامية دفع تعويضات مالية تشمل ايضاً الاضرار البيئية البحتة, ان المبدأ يقضي بانه يجب تعويض الاضرار البيئية, وقد اعتمد القضاء في بعض الدول امكانية اخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير .

اما المشكلة الثانية, فتتمثل في معرفة اذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع ففيما يتعلق بوجود حد أدنى, لا يمكن ان يكون الجواب الا سلبياً, حيث يجب على الدولة الملوثة تقديم تعويض حتى عن الاضرار البسيطة, اما فيما يتعلق بوجود حد أعلى, أي الحد الذي تم تجاوزه تصبح الدول غير ملزمة بالدفع, كما هو الحال عند حدوث اضرار نتيجة كوارث فمن المعلوم ان اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الاجسام الفضائية لعام 1973 لا تنص على حد وينطبق الامر نفسه فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على ان تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع اضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في احدى المنشأت الخطرة الواقعة على اراضيها, مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيمياوية السامة جداً, الا انه هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل حادثة *تشرنوبل*, و لم تترتب اية مسؤولية على الاتحاد السوفياتي لتعويض الدول المتضررة, بل على العكس فان الاتحاد السوفياتي قد طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له.

اما بخصوص الشكل الذي ينبغي ان يتخذه التعويض, فان القاعدة العامة هي ان الدفع المالي للضرر هي الاساس, فالبرتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعى الضرر من التلوث عبر الحدود (الطلب بشراء املاكه الحقيقية) علماً بان ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث اكبر بكثير من قيمة الضرر وحده . ويمكن اعتباره متميزاً عن التعويض المالي الاعتيادي . وهنالك امكانية اخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته, حيث تسمح معاهدة الحدود الفلندية – الروسية للطرفين باجراء التعويض عن اية خسارة او ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من الخسارة أو الضرر امتيازات معينة في الممرات المائية للطرف الاخر .

ان معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لاغراض دفع التعويض المالي امر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم اليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه , وقد يكون من الصعب جداً تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غالباً ما تتأثر بالتلوث ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل, كما ان تقرير الجهة التي ينبغي اعطاء التعويض لهل خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني, سيكون مشكلة جدية**[48] ص138**

- آلية التعويض المعنوي (الترضية) : وهي إجراء تتخذه الدولة المدعى عليها أو تحكم به المحكمة ، بحيث ترى فيه الدولة المدعية عملاً كافياً لإرضائها.

وترمي الترضية عادة إلى معالجة الضرر المعنوي الذي لحق بالدولة، ولذلك فان محلها دائماً، شيء غير مادي،(كإبداء الآسف أو الاعتذار) وإنزال العقوبات الداخلية (كاتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية قبل الموظف الذي تسبب بعمله في وقوع الضرر البيئي) **[49] ص205**, ويتم تقرير هذه الصورة من صور التعويض في حالة واحدة، وهي إذا لم يكن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية قد ترتب عليه أية أضرار تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة التي لحق بها الضرر البيئي، ومن الأمثلة على تلك الحالة، أن تتهاون الدولة في تطبيق القواعد والمعايير الدولية الخاصة بصلاحية السفن للإبحار، مما يخالف التزاماتها الدولية، حيث تتخذ الترضية في مثل هذه الحالة شكل الإعلان، أي تعلن الدولة عن مسؤوليتها، وتقوم بتصحيح موقفها بما يتفق وما التزمت به من الناحية الدولية**[33] ص210**

كما أن حق الدولة المضرورة في الحصول على التعويض المعنوي (الترضية) لا يبرر التقدم بأية طلبات تنال من كرامة الدولة المدعى عليها, بمعنى أن التعويض (المعنوي) عن الضرر– مادياً كان أم معنوياً - يجب ألا يؤدي إلى الأضرار معنوياً بحق الدولة المسؤولة عن التعويض، بل ويرى الفقه أنه ليس هناك ما يمنع أن تكون الترضية في صورة دفع مبلغ من المال كرمز للاعتذار عن السلوك المسبب لضرر**[44] ص35**

وعلى أية حال، فليس هناك قواعد محددة في هذا الخصوص، و إنما يتوقف اختيار شكل وصورة الترضية على إرادة الأطراف المعنية والتي ستضع في الاعتبار طبيعة وجسامة الفعل الضار، والظروف السياسية المحيطة**[50] ص218**, وموقف الصحافة والرأي العام عموماً من الفعل الذي نجم عنه التلوث.

وفي الختام نلاحظ أن تعويض الأضرار البيئية يمثل دون أدنى شك الغاية والهدف الرئيسي من تقرير المسؤولية عن هذه الأضرار أياً كان شكلها، وأياً كان الأساس الذي تقوم عليه : هل هي وفقاً للقواعد التقليدية أم بمقتضى الآليات الحديثة التي تعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ ورابطة السببية، والاكتفاء بتحقق الضرر البيئي في حق الأشخاص أو ممتلكاتهم**[33] ص211**. وكما تطورت عناصر المسؤولية كي تتناسب وخصوصية الأضرار البيئية المتطورة والمتنوعة، فقد تطورت أيضا طرق التعويض عن هذه الأضرار .

ويرى الفقه أن هذا التطور صار في اتجاهين: الأول تحول الأصل في التعويض لتصبح الأولوية للتعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي والثاني، اتجاه غالبية التشريعات الخاصة في مجال البيئة نحو إنشاء صناديق خاصة ذات تمويل مشترك تتولى القيام بمهمة التعويض.

3.3.1.1.2. الآليات المقترحة لحماية البيئة في مجال المسؤولية الدولية

والهدف منها تقوية التدابير لمنع وقوع الضرر البيئي، وتخفيف وطأته عندما يقع من خلال تعزيز وضع وتطبيق سياسات وتدابير لمنع وقوع الضرر البيئي, وتخفيف وطأته بوسائل مثل الاستعادة أو التعويض، عند الاقتضاء, وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

- تعزيز جهود الدول، عند الاقتضاء، لوضع واعتماد معايير دولية تحدد مستويات عالية للحماية, وأفضل معايير الممارسة لمنع وقوع الضرر البيئي وتخفيف وطأته.

- إجراء دراسات بموافقة وتعاون الدول المعنية، بشأن فعالية النظم القائمة للمسؤولية المدنية، بما في ذلك النظر في مبدأ أن يدفع القائم بالتلويث، وذلك كوسيلة لمنع الأنشطة الضارة بيئياً وتخفيف وطأة الضرر البيئي وتوفير الخبرة للدول لتعزيز فعالية هذه النظم.

- إجراء دراسات بموافقة وتعاون الدول المعنية، على كفاية وفعالية سبل ووسائل التعويض والاستبدال, والاستعادة فيما يتعلق بالضرر البيئي.

- دعم الدول لتطوير العمليات والإجراءات المتاحة لضحايا الأنشطة الضارة بيئياً أو من يُمْكِن أن يكونوا ضحاياها، بصرف النظر عن جنسيتهم :

- لكفالة الوصول إلى العدالة على نحو فعال وملائم.

- ولتوفير النَصفة الملائمة، بما في ذلك، إمكانية التعويض وذلك في جملة أمور عن طريق صناديق التأمين والتعويض.

- دعم تطوير نظم المسؤولية الوطنية بشأن الضرر البيئي، وذلك بطلب من الدول.

- تعزيز التعاون فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تقوية نظم منع الضرر البيئي, وتخفيف وطأته.

- مساعدة البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً في تطوير وتطبيق آليات تشريعية وإدارية ومؤسسية لتنفيذ الصكوك الدولية والسياسات المحلية المتصلة بمنع الضرر البيئي وتخفيف وطأته.

2.1.2.آليات حماية البيئة في إطار المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة

تم منذ زمن طويل التسليم بأنه من شأن أثر النزاع المسلح على البيئة أن يشكل تهديدًا خطيرًا لسبل استرزاق الكائنات والمجتمعات البشرية, بل وحتى لوجودها, حيث يمكن أن يكون طويل الأمد ومستعصيًا على الإصلاح.

وقد يبقى ذلك الأثر فترًة طويلًة بعد انتهاء النزاع, ويحُول دون إعادة إعمار المجتمع بشكل فعال، أو يدمر مناطق عذراء، أو يُحدث خللا في نظم إيكولوجية مهمة.

وكان يُنظر إلى حماية البيئة في النزاعات المسلحة، بدايًة، من منظور قوانين الحرب،ومن جملتها القانون الدولي الإنساني, بيد أن هذا المنظور ضيق للغاية، فالقانون الدولي العصري يعترف بأن القانون الدولي الساري أثناء النزاع المسلح قد يكون أشمل من قوانين الحرب . وهو أمر اعترفت به أيضًا لجنة القانون الدولي في العمل الذي أنجزته أخيرًا عن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات

ولقد حظيت هذه المسائل بأهمية كبيرة وبطريقة مفاجئة وحادة عقب حرب الخليج الذي حدثت عام 1990و1991 بالنظر إلى أنواع الأسلحة والذخائر التي استخدمت فى هذه الحرب, ومنها اليورانيوم

المستنفد وغيره، فضلاً عن التدهور الشديد الذي أصاب البيئة البحرية وتعدت آثاره أطراف النزاع ، كما امتدت إلى غير المقاتلين حيث كانت عشوائية الأثر.

وترجع الأضرار الشديدة التى أصابت البيئة فى النزاعات المسلحة, التي ابتليت بها منطقتنا العربية إلى خروقات صارخة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني, وأهمها المبدأين الأساسيين الشهيرين والمعتمدين من المجتمع الدولي وهما:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا مطلقًا .
- مبدأ التناسب في استخدام القوة .وعدم الإفراط فى استخدامها.

وسنعالج في هذا المطلب آليات حماية البيئة المختلفة (القانونية وغير قانونية) للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1.2.1.2. الآليات غير القانونية للمسؤولية عن أضرار البيئة

يقصد بهذه الآليات تلك التي تلجأ إليها الدول لرد انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة في إطار القانون الدولي الإنساني, والتي تتم ممارستها بدافع الانتقام دون مسوغ قانوني .

فقد بدأت دول أطراف النزاع المسلح أثناء الحرب العالمية الثانية بالقيام بأعمال انتقامية كرد على انتهاك القواعد الإنسانية . فقد قامت ألمانيا خلال هذه الحرب بقصف المدن البريطانية وخاصة لندن بصورة لا تميز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية, وكان رد الحلفاء بالرد المماثل وذلك بتدمير مدينتي **درسد** و *ولايبزغ* الألمانتين عام 1945 .

كذلك ظهرت على المستوى الدولي ظاهرة دولية جديدة للرّد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتمثل في تدخل دول أخرى غير أطراف النزاع عن طريق مجلس الأمن, أو المنظمات الإقليمية عسكرياً ضد الدولة المنتهكة للقانون الدولي .

وعليه سوف نعالج آلية الأعمال الانتقامية و آلية التدخلات العسكرية كنتائج غير قانونية أو غير مرخص بها في القانون الدولي الإنساني .

1.1.2.1.2. الأعمال الانتقامية كآلية لحماية البيئة

هي تدابير يتم تطبيقها على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدولة المتضررة من جراء هذا الانتهاك**[51] ص37**. والأعمال الانتقامية لا تقتصر على القانون الدولي الإنساني في إطار الانتقام المادي أو استخدام القوة المسلحة فقد عُرفَتّ هذه الأعمال منذ زمن بعيد في إطار الانتقام السياسي في حالة انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي العام**[52] ص40**

و الأعمال الانتقامية في إطار الفقه الدولي هي أفعال غير مشروعة من الناحية الموضوعية تقوم بها دولة كرد فعل إزاء ضرر ألحقته بها دولة أخرى .

أما بالنسبة لموقف القضاء الدولي منها فقد أتيحت الفرصة للمحكمة التحكيم المنشأة بموجب معاهدة فرساي في قضية مسؤولية ألمانيا الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في إفريقيا (قضية نوليلا عام 1928) التي أكدت شرعية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام متى توفرت الشروط الآتية**[53] ص140**

- أن تكون هذه الأعمال متناسبة مع الفعل غير المشروع .
- أن تكون الدولة المضرورة قد سعت بدون جدوى للحصول على تعويض يزيل الضرر الحاصل .
- أن يسبق التدبير الانتقامي بإنذار لم يسفر على أي نتيجة .

و لقد ميز القانون الدولي العام بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخدام القوة أوانتهاك لحقوق الإنسان وحريته وغيرها من الأعمال الانتقامية . و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 /25 الصادر في 4 أكتوبر 1970 على هذا النهج بحيث حضرت الأعمال الانتقامية المتضمن استخدام القوة المسلحة .

أما فيما يخص الأعمال الانتقامية في أطار قواعد القانون الدولي الإنساني فمازالت تعد عرفا دوليا كنوع من العقاب الخاص لانتهاك قواعد هذا القانون نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول في المجتمع الدولي. و رغم حضر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب في اتفاقية عام 1929, فقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, أعمال الانتقام بشكل أكثر تفصيلاً و شمولاً, بحيث لم يعد حظر الأعمال الانتقامية قاصراً على أسرى الحرب, و إنما شمل فئات محمية أخرى .

أما بالنسبة للبرتوكول الأول لعام 1977, فرغم فشل محاولة وضع قاعدة لحضر الأعمال الانتقامية أو الثأرية في هذا البرتوكول, إلا انه أمكن توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية, بحيث أمكن الاتفاق على حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية و منها :

- حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية (المادة 2/55) .
- حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المادة 4/56).

وفي حالة قيام أحد أطراف النزاع المسلح, بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني, و إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة – أو غيرها من الفئات الحمية الأخرى – لا يعطي الدولة المتضررة إلحاق بالرد على هذا الانتهاك بانتهاك مماثل, فقد أصبحت مثل هذه التصرفات أثارا غير مرخص بها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني, واعتبر مخالفتها يمثل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي إنساني, بل على العكس من ذلك لن يكون بمقدور الأشخاص الذين يرتكبون للأعمال الانتقامية, ان يبرروا ذلك بأنهم إنما قاموا بتلك الأعمال رداً على انتهاك مماثل للعدو, فإن هذه الحجة قد أصبحت في ذمة التاريخ**[53] ص139**

2.1.2.1.2. التدخل العسكري لوقف الانتهاك كآلية لحماية البيئة من التلوث

أصبحت الاعتبارات الإنسانية, خاصة في الثلث الأخير من القرن المنصرم, تحضى باهتمام دولي واسع النطاق, بحيث أصبح مجلس الأمن, ممثلا للمجتمع الدولي, يسارع في استخدام القوة المسلحة من أجل تعزيز مكانة هذه الاعتبارات .

إن التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن خاصة في الوفاق الدولي لوقف انتهاك القواعد الإنسانية بصفة عامة قد أصبح حقيقة واقعية, رغم عدم وجود نصوص دولية صريحة تجيزه . وبالتالي لا يكفي رفض التدخل العسكري أو استهجانه, و إنما يجب التعامل معه و تقييده, بحيث يتم في إطار قانوني منظم بعيداً عن الانتقامية و الأهواء السياسية . و عليه فإنه و من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح للقواعد الإنسانية, بمجموعة من الشروط منها :

- أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح – أو أحدهم – انتهاكات جسيمة و ذات طابع واسع, كقيام أحد أطراف النزاع المسلح باستهداف المدنيين و قتل أعداد كبيرة منهم, أو تعمد إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد في البيئة المحيطة بميدان القتال.
- استخدام القوة العسكرية استخداماً متناسباً مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام, على السكان المدنيين والبيئة, حيث يلاحظ على التدخلات العسكرية التي تمت بموجب قرارات مجلس الأمن لوقف الانتهاكات الإنسانية, كتدخل حلف شمال الأطلسي في *كوسوفو*, أنها قد تمت بطريقة تهدف إلى تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها قوات الحلف إلى أدنى حد, و ذلك دون الاهتمام بالآثار المترتبة على هذا الأسلوب على المدنيين إلى القصف الجوي من ارتفاعات شاهقة (15 ألف قدم) للتقليل من تلك المخاطر, مما يجعل من الصعب التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان و الأشخاص المدنية, فكلما ازداد المهاجم بعداً عن الهدف الذي يريد إصابته, كلما ازداد عدم إدراكه للخسائر الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن عمله, ذلك أنه لا يرى الآثار التي يحدثها الهجوم**[53] ص153-154**

2.2.1.2. الآليات القانونية للمسؤولية عن أضرار البيئة

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح, عن الأضرار التي لحقت بالبيئة و غيرها من الفئات المحمية نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني, يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار على العلاقات القانونية .

علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد و الدولة المتضررة, تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه(آلية المسؤولية المدنية), وعلاقة قانونية بين الدول المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب والجماعة الدولية بأسرها, لمعاقبة الطرف الأول باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية (آلية المسؤولية الجنائية) .

وعليه فإننا سنحاول في هذا الفرع البحث عن الآليات القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة .

1.2.2.1.2. آلية المسؤولية المدنية

إن النظام القانوني للمسؤولية المدنية لدول أطراف النزاع, تقوم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني حال إخلال هذه الدول أو مخالفتها للإلتزمات التي تفرضها قواعد هذا القانون وحدوث أضرار – نتيجة ذلك للدول الأخرى – مما يخلق رابطة قانونية بين الدولة المخالفة لهذه القواعد والدولة المتضررة , تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه .

وقد عبرت عن هذا النظام المادة (2)من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 .والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977 . والتي أقرت بمسؤولية أطراف النزاع بالتعويض في حالة إخلالها أوانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني .

كما أن المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, قد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية, بحيث لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على التحلل أو الإعفاء منها فقد نصت هذه المادة على انه (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد أخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة) .

و يلاحظ على النصوص الإنسانية السابقة أنها جاءت إعمالاً لقواعد المسؤولية التقليدية القائمة على استقرار مبدأ المسؤولية الدولية في حالة مخالفة الدول للإلتزمات الدولية المفروضة عليها .

و إذا كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار – بشكل عام – تعد أساساً في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة, و وجدت تطبيقات لها في القضاء, فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزعات المسلحة – و حتى في أوقات السلم – لا زالت غير مستقرة و تثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة .

فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية الأطراف الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية, واكتفت هذه النصوص بقواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار الكبيرة واسعة الانتشار وطويلة الأمد, وكما هو الحال في المادتين (2/35) و(55) من البروتكول الأول لعام 1977, كما أن طبيعة الأضرار البيئة, باعتبارها أضرارًا لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات أو عقود, وأنها تُرَتِبُ أثاراً سلبية غير مباشرة كلها أمور أضفت على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية – خاصة الواقعة أثناء النزعات المسلحة – مزيدًا من التعقيد والغموض, وأضف إلى ذالك كله, ان القضاء الدولي لم ينظر حتى الآن في أية قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة أثناء النزعات المسلحة .

و السابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية, هي سابقة لإلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991. بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت .

غير أن هذه السابقة, لا تمثل واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزعات مسلحة أخرى, لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها, فبالإضافة إلى كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة قد جاء بقرار من مجلس الأمن, ولم يفرض بحكم قضائي, فإن هذا القرار كان محل لنقد الشديد, فهو لم يستند في تقرير مسؤولية العراق عن تلك الأضرار إلى قواعد القانون الدولي الإنساني, التي تحمي البيئة أثناء النزعات المسلحة, وإنما استند لعدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت, مما يعني أن العراق لا يعد مسئولا عن الأضرار البيئية – حتى ولو كانت أضراراً بيئية بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد – لو كان احتلاله للكويت شرعياً, وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق – بسبب طبيعتها الإنسانية – على أطراف النزاع المسلح بالتساوي بغض النظر عن مدى شرعية او عدم شرعية اللجوء إلى القوة .

كما أن قرار مجلس الأمن السابق, لم يكن خاصاً بالتعويض عن الأضرار البيئة وحدها فالتعويض عن هذه الأضرار, يمثل جزءاً يسيراً من التعويضات و الطلبات الأخرى .

وأخيراً فإن المدقق في القرار مجلس الأمن السابق, الذي ألزم العراق بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة والأشخاص و الشركات ... قد خالف القواعد التي اقرها القانون الدولي الإنسانية, حول المسؤولية الدولية, بل و خالف في كثير من جوانبه قواعد المسؤولية الدولية التقليدية. لتحميله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات السابقة, حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني و غيره من القوانين**[40] ص157**

2.2.2.1.2. آلية المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية لأطراف النزاع المسلح (دول و جماعات منشقة وحركات تحرير وطنية وأفراد القوات المسلحة التابعيين لهذه الهيئات الاعتبارية) تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المواد (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907, والمادة (91) و (1/86) من البرتوكول الأول لعام 1977, في حالة إخلال هذه الأطراف بالالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب هذا القانون وإلحاق الضرر- نتيجة ذلك – بالأطراف الأخرى, مما يؤدي إلى قيام علاقة ثنائية بين الطرف المخل أو المخالف لقواعد هذا القانون, والطرف المتضرر ما يجب على الأول إزالة هذا الضرر أو التعويض عنه, فإن المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح, لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف ارتكاب أفعال خطيرة

أو انتهاكات جسيمة (جرائم حرب) أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها و ينظمها القانون الدولي الإنساني .

و من هنا فإن المسؤولية الجنائية تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم بين الجماعة الدولية بأسرها**[54] ص22**

و قد رأينا أن القانون الدولي الإنساني, قد أمتاز بأنه أتاح إمكانية مُسألة أطراف النزاع المسلح الإعتبارية (كدول وجماعات منشقة وحركات تحرير وطنية) , بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الثابتة لأفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الهيئات الاعتبارية, جنائياً ومدنيا, وذلك وفقا نص المادتين الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907, والمادة(91) من البرتوكول الأول لعام 1977, التي نصت على أن (... يكون طرف النزاع المسلح مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة, مع ملاحظة أن لإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على النحو السابق, لا ينفي مسؤولية الأفراد الطبيعيين (أفراد القوات المسلحة) الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة. أو جرائم الحرب التي يرتكبونها – في الواقع – باسم الدولة التي يحاربون تحت علمها, و إنما يترتب على ذلك فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية .

وفيما يتعلق بانتهاك أطراف النزاع المسلح , لقواعد حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة, فقد رأينا أيضاً أن النصوص الإنسانية التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشرة المواد(3/35) و(55) من البروتوكول الأول) لم تشر صراحة إلى اعتبار مخالفتها أو انتهاكها يشكل جريمة حرب, إن عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لهذا الانتهاك وبالتالي عدم مسؤولية الطرف المنتهك أمام المحاكم الدولية عن الجرائم البيئة التي ارتكبها انتهاك لتلك القواعد, بل إن نصوص إنسانية عديدة تؤكد – ولو بصورة ضمنية – إن الاعتداء المتعمد على البيئة يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم) كما هو الحال في المادة (91) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 . والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, والمواد (4/11) (85) من البروتوكول الأول لعام 1977 .

أما الاعتداء غير المتعمد على البيئة, وذلك بإلحاق الأضرار بالبيئة نتيجة الإهمال أو التقصير, فتشكل مجرد مخالفة أو انتهاك بسيط لقواعد حماية البيئة, يؤدي إلى نشوء علاقة ثنائية بين الطرف المسئول(نتيجة الإهمال أو التقصير), والدولة المتضررة يلتزم الأول بموجبها بإزالة الضرر أو التعويض عنه (المادة 1/86 من البروتوكول الأول لعام 1977) .

ولما كان طرف النزاع المسلح, الذي تعمد انتهاك القواعد الإنسانية – سواء قواعد حماية البيئة أو غيرها من الفئات المحمية – قد توفرت لديه نية إجرامية آثمة, حيث أنه كان يدرك عند انتهاكه لهذه القواعد أنه يرتكب فعلاً محضوراً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني, وأنه ارتكب فعله مختاراً, بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه, والسلوك المشروع الذي

أعرض عنه –و ذلك وفق القواعد الجنائية العامة – بالإضافة إلى أنه أقدم على المساس بمصلحة إنسانية تهم الجماعة الدولية بأسرها, فإن فعله الإجرامي هذا يستحق عقوبة جنائية صارمة .

ورغم أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية, قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح, في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني . على النحو السابق, إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات,و هذا ما جاءت به المادة (2/56) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907, والمادة (3/87) من البروتوكول الأول لعام 1977, وكذلك المادة (6) من البروتوكول الثاني لعام 1977.

على أن هذه الاتفاقيات لم تكلف بالنصوص السابقة, وإنما ألزمت الدول الأطراف فيه بسن التشريعات الجنائية الوطنية, لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني, فقد نصت المواد (29 و50 و 129 و147) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي**[51] ص42** على ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي وعقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

وكذلك المادة (28)من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954.

و لقد انقسم الفقه الدولي, حول مسلك القانون الدولي الإنساني السابق فيما يتعلق بعدم تحديد نوع و مقدار العقوبة الجنائية لانتهاك قواعده, و إحالة ذلك إلى التشريعات الوطنية, إلى قسمين الأول يرى ان الوضع القانوني الدولي يختلف على القانون الداخلي, حيث لا توجد قوائم بالجرائم التي قد ترتكب, وبالتالي يصعب تحديد العقوبات المفروضة عليها, كما أن إيجاد عقوبات جنائية محددة في القانون الدولي الإنساني, أمر يكاد يكون مستحيلاً من الناحية العملية, لاستحالة الإنفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول ,فقد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على البيئة – مثلا – تستحق عقوبة الإعدام, بينما ترى أخرى أن عقوبة السجن تكفي بمعنى أخر لا يوجد مقياس متفق عليه دولايا حول مسألة العقوبة اللازمة .

أما القسم الثاني من الفقه: فيرى عدم تحديد القانون الدولي الإنساني لنوع ومقدار العقوبة المفروضة على انتهاك قواعده, و إحالة ذلك إلى اختصاص الدول بحيث تتمتع الدول بحرية كبيرة في تحديد نوع و مقدار العقوبة, كما هو الحال في المادة (28) من اتفاقية لاهاي 1954, أمر لا يخلو من النقد, ويمثل نقطة ضعف لهذا القانون, فقد كان من الأجدر ان تكون قواعد القانون الدولي الإنساني, أكثر شمولاً و تفصيلاً للآثار الجنائية الناجمة عن انتهاك قواعده على نحو خطير .

والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية قد اعتمدت نصوصها الاتفاقية عن طريق تقريب وجهات النظر, والتوفيق بينها بإتباع الحلول الوسط بحيث ان كافة النصوص الإنسانية – خاصة النصوص الهامة التي تثير اعتراضات كثيرة من قبل الدول لمساسها بسيادتها الوطنية – كانت موضع اختلاف في وجهات النظر, بين مؤيد و معارض, الأمر الذي ينتهي بالمؤتمرين – عادة – إلى قبول حل وسط أو توفيقي لاعتماد هذا النص وقبوله من الجميع, ومن هنا جاءت نصوص هذه الاتفاقيات تفرض عقوبات جنائية على

انتهاكها مع ترك تحديد نوع ومقدار تلك العقوبات للدول نفسها تقررها وفق سيادتها الوطنية و تشريعاتها الجنائية .

أضف إلى ذلك أن الاتفاقيات الإنسانية, اعتمدت في مرحلة لم تكن فيها الدول مهيأة بعد لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة, فالدول التي تشن الحرب في تلك المرحلة لأي سبب لا يحتمل أن توافق على إجراء تحقيقات أو تسوية الخلافات, بل وأقل من ذلك احتمال أن تعترف بخطتها أو أن تعاقب المسئولين من رجالها, و بالتالي فإن مجرد قبولها لفكرة العقوبة – دون تحديد – يمثل تطوراً مهماً في تلك الظروف.

كما إن طبيعة القانون الدولي, المتمثلة في عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول, وعدم أخذ هذا القانون بقاعدة (لا جريمة إلا بنص) بصورتها الصارمة المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية, قد أجبر على الإحالة إلى القوانين الجنائية الوطنية, ومقدار العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها في حالة اقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون, و هذا يعني أن الدول أطراف النزاع المسلح, ملزمة (بالتسليم أو المحاكمة) على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة, لمحاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم من طرف سام متعاقد أخر يكون معنيا بالأمر, شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص وفق المواد (49,50, 129, 146) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي .

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المعتمد في روما في 17 تموز 1998. قد حاول سد هذه الثغرات القانونية في الاتفاقيات الإنسانية بتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية المفروضة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ونصت المادة (77) من هذا النظام على أنه**[53] ص167**

- رهناً بأحكام المادة 110, يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :
- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- بالإضافة إلى السجن, للمحكمة أن تأمر بما يلي :-
- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة, دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و مع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, قد أبقى الباب مفتوحاً لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية – كما فعلت الاتفاقيات الخاصة بالقوانين الإنسانية - إذا نصت المادة (80) من هذا النظام

على أنه ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية, أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

3.2.1.2. تقييم مدى فعالية آليات قواعد المسؤولية في القانون الدولي الإنساني

1.3.2.1.2. تقييم آليات المسؤولية في القانون الدولي الإنساني

بعد بحث الجوانب المختلفة لآليات المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد حماية البيئة, ولما كانت قواعد المسئولية هي السمة البارزة في أي نظام قانوني, يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه, حيث أن القواعد هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام القانون, فإنه يجدر بنا الوقوف على مدى فعالية قواعد المسؤولية في هذا القانون, في وقف انتهاكه, وإلزام كافة الأطرف باحترام قواعده و منه حماية البيئة من التلوث .

والحقيقة أن هناك مآخذ كثيرة على قواعد المسؤولية في هذا القانون, بدليل كثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعده خلال النزاعات المسلحة المختلفة, حتى أن هذا القانون يمتاز بأنه أكثر الفروع القانونية تعرضاً للانتهاك والخروج عن أحكامه, فهو قانون لا يحترم على الدوام, بل يمكن القول بأنه لا يحترم على الإطلاق احترما شاملا, فما من نزاع مسلح قد اندلع إلا وتجاهلت الأطراف المتنازعة أحكامه أو خالفتها بصفة مستمرة تكاد تكون منهجية أو منظمة **[32] ص348**

ولا شك أن لانتهاك القاعدة الإنسانية – أوأي قاعدة قانونية أخرى – أثر على فعاليتها, فالانتهاكات القليلة أو النادرة للقاعدة, تعني ثباتها, واستقرارها في تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها, وفعاليتها في منع تكرار الانتهاكات بشكل مستمر, والعكس صحيح تماماً.

ولتقييم مدى فعالية آليات المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني, في قمع انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة, فإنه يمكن الجزم بعدم فعالية هذه القواعد في حماية البيئة, وذلك للأسباب التالية :

- إن الباحث القانوني في النصوص الإنسانية, يجدها لم تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية, واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.
- بالإضافة إلى الاتفاقيات الإنسانية لم تشر صراحة إلى كون مخالفة قواعد حماية البيئة, تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن هذه الاتفاقيات لم تميز بشكل واضح بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات الأخرى) واكتفت بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون.

- ومن المأخذ على قواعد المسؤولية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية, أنها اشترطت لانعقاد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة, أن تكون أضرارا ًفادحة لكنها لم تصل إلى حد اعتبارها واسعة الانتشار وطويلة الأمد .
- إن قواعد المسؤولية في القانون الدولي الإنساني, لم توضح كيفية تقاسم أعباء المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم في حالة وقوع انتهاك جسيم من قبل احدهم أو بأمر منه, مما يعني ضرورة اللجوء إلى القاعدة الجنائية العامة وأحكام القضاء لبيان كيفية توزيع أعباء المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة .
- إن عدد الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد حماية البيئة في الاتفاقيات الإنسانية, قد تضاعفت بسبب زيادة القوة التدميرية للوسائل والأساليب القتالية, ولذالك يجب أن تتطور في مواجهتها قواعد القانون الدولي الإنساني, ومنها قواعد المسؤولية .
- إن قيام الاتفاقيات الدولية الإنسانية, بالإحالة إلى التشريعات الجنائية الوطنية, قد ساهم في التقليل من فعالية قواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني, فهذه الدول لا تطبق في الحقيقة تشريعاتها الجنائية لعزل أفراد قواتها المسلحة, بل تحاول قدر الإمكان منحهم حصانة جنائية, مما يعني أن قواعد المسؤولية تتلاشى, أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهكي القواعد الإنسانية, و بين الحماية الدولية لضحايا تلك النزاعات **[53] ص171**

كما أن العقوبات التي تقرضها الدول بموجب تشريعات الجنائية الوطنية – هذا في حالة فرضها فعلا – هي في الحقيقة عقوبات صورية لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة بحق القواعد والقيم الإنسانية من قبل أفراد قواتها المسلحة.

2.3.2.1.2. الاقتراح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى لجنة القانون الدولي

اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد القانون البيئي في عام 2009 بتقييم مشترك لوضعية الإطار القانوني الحالي لحماية الموارد الطبيعية والبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بدافع القلق من أن البيئة لا تزال الضحية الصامتة للحروب العصرية .

وهذا التقييم ثمرة اجتماع دولي للخبراء عقده كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مارس 2009 . ويقدم التقرير اثنتي عشرة توصية تستند إلى عشر نتائج بالغة الأهمية، ومن جملة تلك التوصيات أنه ينبغي للجنة القانون الدولي، بصفتها الهيئة الرائدة ذات الخبرة في القانون الدولي أن تنظر في القانون الدولي الحالي لحماية البيئة . أثناء النزاعات المسلحة وأن توصي بالسبل الكفيلة بتوضيحه وتدوينه وتوسيعه.

و يقترح التقرير معالجة المسائل التالية:

- إعداد جرد بالأحكام القانونية وتحديد الثغرات والعقبات التي تعوق الإنفاذ.

- استكشاف الخيارات المتاحة لتوضيح هذا الفرع من فروع القانون وتدوينه .
- تحديد معاني مصطلحات أساسية من قبيل واسع الانتشار، و" طويل الأمد "و"بالغ".
- النظر في قابلية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة كجزء من تحليله المستمر لأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- تمديد نطاق حماية البيئة والموارد الطبيعية لكي يشمل سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.
- النظر في الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من المعايير المفصلة والممارسات والسوابق القضائية في القانون البيئي الدولي من أجل توضيح الثغرات وأوجه الغموض التي تكتنف القانون الإنساني الدولي.

2.2. آلية تجنب النزاعات البيئة الدولية وطرق تسويتها

إن من مبادئ القانون الدولي للبيئة مبدأ منع أو حضر تلوث البيئة, و فحوى هذا المبدأ هو اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمنع حدوث الأضرار البيئية أفضل من الإنتظار حتى وقوعها, وذلك بسبب طبيعة الأضرار البيئية والسمات الخاصة التي تتميز بها, ومهما كانت هذه الآلية فإنه يصعب إن لم يكن مستحيلا منع الأضرار البيئية نهائيا, و إن كان من ممكن الحد منها, وعلى ذلك فإن المنازعات البيئية واقعة لا محال, و عليه يجب البحث عن آليات و سبل لتسويتها .

ولذالك سوف نعالج آليات منع أو تجنب هذه النزاعات, ونبحث كذلك على أنجع الآليات لتسويتها و ذلك في مطلبين، المطلب الأول نتكلم فيه عن آليات تجنب وقوع النزاعات البيئية الدولية, أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه لآليات تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي.

1.2.2. آليات تجنب وقوع النزعات البيئية الدولية

إن دراسة آليات تجنب النزاعات الدولية تعد جديدة, و ما تزال بحاجة لمزيد من التطور بغرض جعلها مقبولة على نحو أفضل, ولقد أجاب الأستاذ ريتشارد بيلدر**[55] ص158**, قبل أكثر من 20عام على تساؤل بخصوص ما إذا كانت هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلاً (إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب النزعات, و بشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معينة للوصول إلى هذه الغاية, إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه), كما أن ليس هناك ثمة دليل واضح أو مباشر على وجود التزام في هذا المجال يخضع لقاعدة أو قانون عام**[13] ص253**

1.1.2.2. مفهوم آلية تجنب النزاع في المنظور البيئي

نقصد أنه قد يحدث ضررا معيناً لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض, ولن تفلح أية جهود مهما كانت في إعادة المنطقة الملوثة أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه . ولذا يكون في المقام

الأول للآليات الوقائية في منع أو تجنب حصول مثل هذا الضرر, الأول باعتباره أفضل من الاعتماد على الآليات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات . ويجد *أندرونيكواديدي*[56] **ص54** أساس هذا الالتزام في محكمة العدل الدولية في قضية مصنع *شورزو* (1972) (إن التعويض يجب قدر المستطاع أن يزيل جميع أثار العمل غير المشروع, و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل) حيث يرى أنه في حالات الضرر البيئي التي لا يمكن فيها إزالة أثارها السلبية من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه, أو التعويض أو الضرر الذي يلحق بحالات التمتع بالبيئة التي لا يمكن تحديد تكاليفها, و بالتالي فهي غير قابلة للتعويض, فإنه ينبغي تجنب هذا الضرر من البداية, وذلك من خلال وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي, كما أن وضع آليات قابلة للتطبيق من أجل تجنب النزعات الدولية هو الطريقة الواقعية لضمان تنفيذ فعال للالتزامات الناشئة بموجب معاهدات بيئية ولتعزيز الالتزام بمثل هذه المعاهدات .

وهناك من يرى أن التركيز الأولي يجب أن يكون على تجنب النزاع من خلال إنشاء منظمات دولية قادرة على لعب دور في المسائل البيئة وبتعزيز الهيئات الإدارية والقضائية والوطنية على الاستجابة للدعوى الخارجية والتي سيكون من الممكن تجنب أن تصبح القضايا البيئية مصدر خلاف بين الدول .

وعليه يتضح أن السبب المنطقي وراء التأكيد على آلية تجنب النزعات البيئية ناجم في الأساس على سياسة توقع و منع وقوع الضرر البيئي على سياسة رد الفعل وإصلاح الضرر .

2.1.2.2. مراحل تبلور مفهوم آلية تجنب النزاع البيئي

لقد تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع المتميز عن مفهوم تسوية النزعات لأول مرة في مؤتمر لعام 1974 عقده الخبراء القانونيون في مدينة *بيلاجو* الإيطالية, و توصل هذا الأخير في الرأي بالإجماع مفاده (ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية للتشجيع الدول على تجنب نزاعات التي قد تنشأ بينها, و إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للنزعات في حالة وقوعها)[03]**ص255**

أما في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار فقد تم مناقشة مفهوم التجنب كمفهوم متميز عن تسوية النزاع في ضوء الرأي الذي توصل إليه مؤتمر *بيلاجو* باعتباره آلية تسعى من خلالها الدول على تقليل حدوث النزعات بصورة عامة على الحد الأدنى, وتقوم هذه الفكرة على أساس (أنه في أي مرحلة مبكرة مثل مرحلة التشاور ينبغي إلزام الأطراف بتبادل الإعلان التام كتابة عن مواقفها موضحة الحقائق و جميع الملاحظات ذات الصلة وغيرها من الأمور الأخرى, وذلك لأن التجربة قد أظهرت أن النزاعات غالبا ما كانت تبقى متأزمة لفترة طويلة, لأنه أيا من هذه الأطراف لم يكن حتى وقت متأخر جدا على علم بالطبيعة الكاملة لموقفه الخاص وموقف الطرف الأخر) .

إلا أن الدعوة لتبادل المعلومات بقيت في صميم خطة لتجنب النزعات وبشكل خاص على النزاعات البيئية, وفي علم 1989 أعدت النمسا طرح هذا المفهوم مجدداً الذي جاء فيه (ينبغي على المجتمع الدولي أن يجد طرقاً جديدة للتصدي لتدهور البيئة المتزايد الذي يشكل تهديداً محتملا للسلام والأمن الدوليين), وقد اقترح تأسيس نظام مماثل بواسطة (القبعة الزرقاء) مشيراً إلى نظام (القبعة الخضراء للحفاظ على البيئة), تقتصر مهمة هذا النظام منع وتسوية النزاعات البيئية وتسهيل عمليات التحري عن أي وضع يشكل من جهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة خطراً على العموم سكان الأرض.

إن هذا المقترح مهد الطريق لمزيد من المساهمة لغرض تطوير مفهوم منع النزاعات في مجال البيئة, حيث تمت متابعة هذه المسألة بمثابرة خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة و التنمية 1990-1992, و لقد كانت مسألة تجنب النزاعات من بين المسائل التي تم طرحها أمام مجموعة العمل القانونية التي تم تشكيلها من قبل اللجنة التحضيرية للمؤتمر, و قدم مقترح دعا إلى تأسيس لجنة تقصي يلعب فيها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNED دوراً أساسياً وأن تتضمن الآلية الخاصة بتجنب النزاعات العناصر الرئيسة التالية**[03] ص257** :

- يجب أن تنقل الدولة التي طلبت معلومات حول الحادث الذي يهدد للبيئة, طلب تشكيل لجنة تحقيق إلى الدولة التي نشأ على أرضيها الحادث. و ينبغي إعلام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك, ويجب اختيار أعضاء لجنة التحقيق من قائمة الخبراء في شؤون المسائل البيئية والتي سيتم تشكيلها وإدارتها من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس الترشيحات التي ترد على الدول.

- ينبغي على لجنة التحقيق أن توضح و تثبت الحقائق الفعلية للحادث, و ينبغي عليها أن تدقق في النشاط أو الإهمال الذي يتسبب في نشوء الحادث وأن تستمع للدول المعنية وكذلك على أي شخص أو وكالة قادرة على تقديم معلومات وثيقة الصلة بالموضوع, و يجب أن تقدم الدول المعنية كل الدعم الممكن إلى لجنة التحقيق لغرض تمكينها من إنجاز مهمتها, ولذلك فإن البلدان في مؤتمر "ريوديجانيرو" وافقت فقط على الإشارة على مفهوم آلية تجنب النزاعات في النص النهائي وهذا ما جاءت به الفقرة العاشرة للفصل التاسع والثلاثين من جدول أعمال القرن (21) .

أما على صعيد الممارسة الدولية, فإن لجنة التحقيق التي أنشأتها اتفاقية عام 1991 الخاصة بتقييم الأثر البيئي عبر الحدود, والصادرة عن اللجنة الاقتصادية الأوربية, فإنه يمكن الطلب من قبل أي طرف لإجراء تحقيق في حالة عدم التوصل على اتفاق حول ما إذا كان من المحتمل حدوث تأثيرات بيئية هامة عبر الحدود, وكذلك يمكن أن تكون لجان التنفيذ التي أنشئت في مختلف المعاهدات التي تعالج موضوع البيئة, كجزء من إجراءات الامتثال, ذات تأثير في هذا السياق .

3.1.2.2. دراسة نماذج لآليات تجنب النزاع البيئي

بالإستناد على الأعمال التي عقبت مؤتمر *بيلاجو* والمتمثلة في مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة, وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992), وأعمال الخبراء القانونيين في المجال البيئي, يمكننا إيجار الخصائص الأساسية لمنع أو تجنب النزاع بما يأتي :

1.3.1.2.2. الآليات الأساسية لتجنب النزاع البيئي

- آلية التشاور المسبق : و يهدف على تشجيع تبادل وجهات النظر والمعلومات بهدف تمكين الأطراف المعنية من تقديم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة, ومحاولة تجنب الأعمال التي قد تفضي إلى تدمير هذه العملية . إن التشاور المسبق يأخذ في الإعتبار الحاجة إلى الإشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخططة لها التي يحتمل أن تؤدي إلى أضرار بيئية عبر الحدود .

- آلية المساعي الحميدة :وتعني تدخل دولة ثالثة صديقة للأطراف المتنازعة بقصد تخفيف حدة النزاع بينهم وتمهيد الطريق أمامهم لإيجاد الحل المناسب لهم من خلال استئناف المفاوضات.

وقد تبنت اتفاقية التنوع الإحيائي هذا الأسلوب في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من حل نزاعهم عن طريق التفاوض ، إذ يجوز لتلك الأطراف وبصورة مجتمعة أن تطلب تدخل طرف ثالث للقيام بالمساعي الحميدة اللازمة لتسوية النزاع.

- آلية المصالحة: إن إتباع أسلوب التوفيق أو المصالحة يعني عرض نزاع معين على لجنة توفيق أو على موفق واحد بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع, واقتراح حل على الطرفين المعنيين، وبالطبع فإن أياً من طرفي النزاع أوكلاهما حر في قبول أو رفض اقتراحات الموفق أو لجنة التوفيق، وكما عليه الحال في الوساطة يمكن للموفقين أن يجتمعوا بالطرفين مجتمعين أو منفردين.

وأسلوب التوفيق حديث العهد، إذ أنه دخل في التعامل الدولي مع الحرب العالمية الأولى. وقد ورد النص على تشكيل العشرات من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف . وتنص بعض هذه الاتفاقيات على تشكيل لجان دائمة تكون في بعض الحالات مخولة حتى في عرض خدماتها على طرفي النزاع دون أن يطلب إليها القيام بذلك, كما تقضي اتفاقيات أخرى بتشكيل لجان خاصة بعد قيام النزاع فقط .

- آلية التوسط : وتفيد تدخل طرف ثالث من اجل حل النزاع بين الأطراف المتنازعة من خلال تقريب وجهات النظر بينهم ، واقتراح الحل المناسب لتسوية النزاع .

والوساطة ... ، أسلوب يتجه إليه عدد من الاتفاقات البيئية ، فقد جاء في الفصل الثاني عشر الخاص بتسوية المنازعات في اتفاق حفظ الحيتان لسنة 1996 إلى أن احد الأساليب المتبعة لتسوية المنازعات التي

تحصل بين طرفين أو أكثر من أطراف الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، الوساطة أو المصالحة من قبل طرف أخر شريطة أن يكون مقبولاً من جميع الأطراف المعنية.

أما بالنسبة لاتفاقية التنوع الإحيائي ، فان طلب وساطة طرف ثالث لا يتم اللجوء إليه وفقاً للمادة (27) من الاتفاقية ، إلا إذا فشلت الجهود في الوصول إلى اتفاق بوساطة التفاوض ، وبهذا يكون اتفاق حفظ الحيتان أكثر مرونة في السماح باللجوء إلى الوساطة دون حاجة إلى سلوك طريق التفاوض أولا كما فعلت اتفاقية التنوع الإحيائي .

وتشير اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 إلى إحالة النزاع ، وذلك بموجب الاتفاق بين الأطراف المعنية ، حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى منظمة الـ (UNESCO) للوساطة بين الأطراف المتنازعة في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع .

- آلية تنفيذ الالتزامات : وتعني أنه إذا قامت الدول الأطراف في معاهدة بتنفيذ الإلتزامات كاملاً, فان ذلك سيقلص من حالات الاختلاف بين أطراف المعاهدة على الحد الأدنى, و بالتالي يتم تجنب النزاعات. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية صيغا مختلفة فقد تكون متابعة التنفيذ من خلال هيئة مشكلة بموجب معاهدة تعمل على عقد مشاورات بين الأطراف, وهذا هو الأسلوب الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال عام 1987, وغالباً يشار إليه بآلية متابعة الدول التي لا تلتزم بنصوص المعاهدة, كما أنه قد يباشر بالإجراءات بطرق أخرى و منها أن تجري متابعة أمر تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية من نص المعاهدة على تشكيل أمانة أو(مؤتمر لأطراف متعددة) مخولة بتسليم تقارير دورية من الدول الإطراف, وهي الصيغة الغالبة في المعاهدات البيئية, وأن تطلب الأمانة معلومات إضافية من أية دولة طرف تعتبر تقريرها غير كامل, وفي أحيان أخرى تقدم الدول الأطراف ذاتها تقارير تتضمن المشاكل التي تعاني منها في تنفيذ التزاماتها التعاهدية .

2.3.1.2.2. تقييم الآليات الأساسية تجنب النزاع البيئي

إن عناصر آليات تجنب النزاعات المشار إليها أعلاه هي عناصر توضحيه وهي ليست متكاملة و مستقرة بأي حال من الأحوال على الرغم من النص على البعض منها في المعاهدات البيئية, إلا أنها ما تزال بحاجة إلى تقييم نقدي فيما يتعلق بكيفية تحويلها إلى نصوص في المعاهدات بهدف تحقيق منع أو تجنب النزاعات البيئية باعتبارها متميزة عن تطبيقها كجزء من إجراءات التسوية التقليدية الواردة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة, وكما تم ملاحظته مؤخراً أن منع النزعات يعتمد إلى حد كبير على قبول المتنازعين المحتملين الضمني لمدونة محددة السلوك, والإعتراف بأن حكم القانون يطبق و أن معايير السلوك موجودة **[03] ص262.**

3.3.1.2.2. اقتراحات في مجال آليات تجنب المنازعات الدولية المتصلة بالبيئة

و تهدف من خلالها تحسين فعالية التدابير والأساليب الخاصة بتجنب المنازعات البيئية الدولية. من خلال الإستراتيجية و تطوير وتعزيز الوسائل الجديدة والقائمة لتجنب المنازعات البيئية، وذاك بإتباع الآليات التالية :

- تبادل البيانات والمعلومات البيئية بصورة منتظمة.
- تقييم الآثار البيئية عبر الحدود للأنشطة المعتزم القيام بها.
- الاضطلاع بالإشعار المبكر والتشاور بشأن الأنشطة المعتزم القيام بها والتي قد تكون لها آثار ضارة كبرى في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود السلطة الوطنية.
- الاضطلاع بالرصد وتقصي الحقائق والإبلاغ وغير ذلك من الوسائل والإجراءات للتأكد من الامتثال والتصدي لعدم الامتثال.
- النظر، عند الاقتضاء، في نُهج مبتكرة لتحقيق تجنب النزاع، مثل استخدام أطراف ثالثة محايدة لتيسير تبادل المعلومات بصورة مفتوحة وكاملة، وخاصة بين الأطراف الذين هم على مستويات مختلفة من الخبرة التقنية.
- تحديد أفضل الممارسات في الاتفاقات البيئية الدولية الموجودة لتجنب المنازعات البيئية.
- توفير التدريب في القواعد والإجراءات المتعلقة بتجنب المنازعات للمسؤولين الحكوميين ولمهنة القانون، بما في ذلك القضاة.

2.2.2.آليات تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي

لقد أوضحت الدراسات الحديثة, أن المعاهدات البيئية قد اعتمدت الطريق التقليدي المعروف الذي تضع من خلاله أطراف المعاهدة إجراءات تتراوح بين الآليات غير الإجبارية أو الدبلوماسية (المفاوضات المباشرة, التحقيق تقصي الحقائق والتوفيق) والآليات الإجبارية الرسمية, لغرض إصدار أحكام قضائية (التحكيم و التسوية القضائية مثل محكمة العدل الدولية), أو حل المشاكل من خلال المنظمات الإقليمية, أو أية وسيلة أخرى يختارها الأطراف كما هو منصوص عليها في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة

إن الفرق الرئيسي بين النصوص التقليدية يقتصر على الحدود التي تجيز بها هذه النصوص إحالة النزاع من إجراءات غير رسمية غير إلزامية إلى إجراءات رسمية إلزامية, فعلى سبيل المثال إذا نشأ أي نزاع لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض أو الوسائل الدبلوماسية, يصار إلى تسوية عن طريق التحكيم بناء على طلب لأي طرف من أطراف النزاع .

والاختلاف الثاني هو أن عدداً من النصوص القانونية انصرف إلى توسيع قائمة الوسائل القضائية التي يحال إليها النزاع لغرض التسوية و بموافقة الأطراف المشتركة, لذلك عوضاً عن تقييد هذه الوسيلة

بالتحكيم فقط, أعطت الأطراف الخيار في إحالة النزاع ,أيضاً إلى محكمة العدل الدولية أو أية محكمة مشكلة, ويعد الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 نموذجاً يعتمده المفاوضون اللاحقون عند وضع النصوص الخاصة بتسوية المنازعات.

تتلخص مصادر النزعات البيئية في غالبية الحالات بتلك المرتبطة بالاستفادة من مصادر البيئة المشتركة وغير مشتركة, فقد تؤدي بعض النشاطات التي تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لدولة إلى وقوع أضرار مباشرة على المصادر البيئية لدولة أخرى.

وقد تؤدي بعض النشاطات التي تقوم بها دولة ضمن حدودها السياسية نتائج ضارة على المصادر التي تشترك بها هذه الدولة مع الدول الأخرى, و بالتالي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح بعيدة المدى**[03]ص264**

كما أن بعض الأنشطة يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات متعارضة بشأن ملائمة بعض الأنشطة المضرة بيئيا, مما يدفع الأطراف إلى استخدام إحدى الوسائل الدبلوماسية أو القضائية لحسمها, وانسجاماً مع الوسائل الدولية فان طرق تسوية النزعات الدولية تقتصر على المفاوضات باعتبارها الوسيلة الفعالة, وكذا اللجوء إلى المنظمات الدولية بالإضافة إلى التسوية القضائية .

1.2.2.2. المفاوضات كآلية لتسوية النزاعات البيئية الدولية

عرف ميدان المفاوضات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم تحولات كبيرة و مطردة . نتج عنه تنامي عقد المفاوضات بوتيرة ثابتة و متسارعة . وما أكد هذا الواقع تكنلوجيات الإعلام المتطورة وسرعة إنتقال المعلومة . ويجري عقد المفاوضات في العادة لمعالجة الكثير من القضايا المتنوعة (إقتصادية أمنية سياسية ثقافية بيئية ...) وعلى مستويات متعددة سواء على مستوى منضمة الأمم المتحدة و هياكلها أو على مستوى المنظمات الإقليمية و المتخصصة ... إلخ. وتظل المفاوضات الدولية بديلا عن إستخدام القوة في النزعات الدولية . كون عدم تبنيها في حل القضايا الخلافية يعني الإنسياق في خيارات نزاعية تكون محصلتها النهائية في كثير من الأحيان كارثية **[57] ص13**

1.1.2.2.2. دور المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية البيئية

تعد هذه الوسيلة من اقدم الوسائل التي استخدمت ولازالت لتسوية المنازعات الدولية ، لذلك تنص عليها اغلب الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقيات البيئية ، ذلك أن هذه الوسيلة تفيد اللقاء وتبادل وجهات النظر بشكل مباشر بين الاطراف المتنازعة ، ومن ثم التوصل الى حل مرضٍ للنزاع. وبالنسبة للنزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير او تطبيق اتفاقية التنوع الاحيائي، فان اول وسيلة يتم الرجوع اليها هي التفاوض.

ولعل من المفيد أن نشير ، الى أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982) اهتمت بموضوع استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تنفيذها ، وذلك حسب ما

هو مبين في المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة والذي يعتبر المفاوضات احدى هذه الوسائل، كما شجعت اتفاقية قانون البحار اللجوء لتبادل الاراء بخصوص امكانية تسوية النزاع من خلال التفاوض .

ومن الاتفاقيات الدولية الاخرى التي دعت الى التفاوض ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 وذلك في حالة حصول نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها فيما بين اطرافها ، او اللجوء الى أية وسيلة سلمية تختارها الاطراف المتعاقدة.

ويتم اللجوء الى التفاوض بناءاً على طلب احد اطراف اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية لسنة 1997 ، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين الاطراف المتنازعة فيما يخص تفسير الاتفاقية او تطبيقها.

ولان المفاوضات إحدى الوسائل الفعالة والسريعة لتسوية المنازعات الدولية ، اعتمد اتفاق حفظ الحيتان أيضا مبدأ اللجوء إلى التفاوض بوصفه من اولى الوسائل لفض النزاعات الناشئة بين إطراف الاتفاق فيما يخص تفسيره أو تنفيذه.

2.1.2.2.2. دراسة نموذج لآلية المفاوضات في حماية البيئة من التلوث

إن القضية المعروفة التي تعكس هذا النوع من الآليات, والتي يمكن أن تبرز من جراء تلوث المياه في نهر دولي, ويظهر دور التفاوض في حلها هي تلك المتعلقة بالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كولورادو والتي تتلخص في أن نهر كولورادو يبدأ من ولاية كولورادو و يمر بمنطقة واسعة جنوب غرب الولايات المتحدة و يمر عبر الحدود المكسيكية ويصب في خليج كاليفورنيا . وتعتبر مياه النهر حيوية لاقتصاد البلدين. ففي عام 1944 دخلت الدولتين في معاهدة لاستخدام نهر كولورادو, وافقت الولايات المتحدة بموجبها على تسليم كمية معينة من المياه إلى المكسيك سنوياً, و لم تتم الإشارة لنوعية المياه, و في علم 1961 أنشأت الولايات المتحدة سداً على هذا النهر مما أثر على كمية المياه التي تصل المكسيك .

والتي لا تصل لحد سد ما هو متفق عليه في المعاهدة, وقد سبق هذا العمل أن قامت أمريكا بتحويل كمية من مياه النهر من أجل مشروع أطلاق عليه مشروع *ويلتون - مدهوك*, بموجب هذا المشروع تعود هذه المياه مرة أخرى إلى النهر قبل وصوله إلى المكسيك , وان عملية التحويل هذه أدت إلى مضاعفة الملوحة في المياه التي تصل المكسيك بسبب ما يعلق بها من كميات كبيرة من المعادن و المخلفات الصناعية .

وفي عام 1961 رفعت المكسيك الموضوع أمام لجنة الحدود ضد أمريكا, وكانت دعواه أن المياه تصلها مالحة جداً بالنسبة لري محاصيلها من وادي المكسيك مما أثر على معيشة المزارعين المكسيكيين بشكل كبير, وبالتالي انتهاك لمعاهدة 1944. واتخذت الولايات المتحدة موقف يتمثل بأنها لم تنتهك نصوص المعاهدة, وأحيل الموضوع إلى لجنة الحدود والمياه الدولية الأمريكية المكسيكية, والتي قامت

بدراسات علمية أعطت أساساً للتفاوض, و في عام 1965 توصل البلدان في إطار عمل اللجنة إلى معاهدة لخمس سنوات والتي تم تجديدها لسنتين أخريين لاتخاذ الوسائل لتحسين مشاكل الملوحة**[03] ص270**

طرحت المكسيك المشكلة ثانية عام 1972, وأكدت على اهتمامها بمشكلة نهر كولورادو, شكلت الولايات المتحدة الأمريكية في ضوءها مجموعة عمل لدراسة المشكلة, وقدمت توصيات لاستئناف المفاوضات بين الدولتين, وفي أوت 1973 توصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة وضعت حلاً دائماً ألزمت الولايات المتحدة بموجبها أن تعطي المكسيك كميات من المياه ذات النوعيات المحددة سنوياً, وأن تقوم الولايات المتحدة ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة لتعالج المياه من منعطف "ويلتن مدهوك" وتنزيل محتوياته المعدنية قبل أن تعيده إلى نهر كولورادوا, وكذلك تقوم أمريكا ببناء خط فرعي للتصريف ليحمل الأوساخ الناتجة عن المعالجة, وأن تساند أمريكا جهود المكسيك لتحصل على التمويل المناسب من أجل تطوير و إعادة التوطين في وادي المكسيك المتضرر.

تقدم هذه الممارسات عرضا للآلية التي تستطيع المفاوضات أن توجد الحلول للمشاكل التي تترتب على تلوث المياه, وتقدم أيضاً دروساً أخرى أهمها :

- لم تعتمد الأطراف على المناقشات القانونية إلا بشكل قليل, كما تجنبت الدولتين اللجوء إلى الآليات القضائية لتحديد المسؤولية الدولية, برغم من انه من جانب أخر كانت المكسيك تهدد باللجوء إلى القضاء الدولي, إلا أنها لم تتم متابعة ذلك .
- بينت هذه التجربة أهمية الاعتماد على الجوانب التقنية في حل الخلاف, وهو ما يدفع كلفة السيطرة على التلوث, وفي هذه الحالة تمكن الطرفان من حل القضية لان الحلول التقنية والمالية كانت متوفرة لدى الولايات المتحدة .

2.2.2.2. آلية الوسائل السياسية(المنظمات) لحماية البيئة من التلوث

1.2.2.2.2. مفهوم آلية الوسائل السياسية في حماية البيئة من التلوث

إن آلية الوسائل السياسية لتسوية المنازعات البيئية بين الدول هي اللجوء إلى المنظمات الدولية المختلفة لإصدار القرارات, والتوصيات اللازمة لتسوية هذه النزاعات . وتتسم قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية, حيث تنسحب عليها هذه الصفة سواء فيما تعلق بتشكيل أجهزة المنظمات الدولية أم فيما تعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة**[08] ص281**

و تسهم المنظمات الدولية, على اختلاف أنواعها بنصيب أوفر في حل النزاعات البيئية, سواء كان ذلك عن طريق إنشاء أجهزة فرعية جديدة, أم كان عن طريق إصدار العديد من التوصيات والإعلانات, والقرارات التي تساهم بشكل أو بأخر في منع وتسوية هذه النزاعات, وسواء كان ذلك بهدف منع الأضرار البيئية قبل وقوعها, أم بهدف تسوية النزاعات الناشئة عن هذه الأضرار بعد وقوعها .

ومن المنظمات الدولية التي تساهم بدور فعال في تسوية النزاعات البيئية, وكذا الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة لها: منظمة الأمم المتحدة, و برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972 , واللجنة الاقتصادية الأوربية كلجنة اقتصادية إقليمية تابعة للأمم المتحدة, ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية, والمنظمة البحرية الدولية, ومنظمة الصحة العالمية. ومنظمة العمل الدولية, و اليونسكو, و منظمة الأغذية و الزراعة ... الخ**[08] ص** 160، وسوف ندرس آليات تسوية المنازعات البيئية داخل *الجات* .

2.2.2.2.2. دراسة آليات تسوية المنازعات البيئية في إطار"الجات" ومنظمة التجارة العالمية

إذا كانت الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية بدءا من "الجات" عام 1947 وانتهاء بإنشاء منظمة التجارة العالمية عام1994, تهدف بالأساس إلى تحرير التجارة العالمية، إلا أنها لم تغفل بشكل مطلق في حماية البيئة، فمنذ أواخر الثمانينات هناك اهتمام كبير بموضوعات العلاقة بين البيئة وحرية حركة التجارة العالمية من قبل العديد من دول العالم، وقد أثير الاهتمام بهذا الموضوع بشكل واضح وصريح خلال المفاوضات التجارية المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وفى اجتماع مراكش بالمغرب 1994 والذي عقد في ختام جولة "أورجواي" لاتفاقيات التجارة الحرة متعددة الأطراف، وافقت الدول الأعضاء في هذا الاجتماع على تأسيس لجنة للتجارة والبيئة تعمل في إطار منظمة التجارة العالمية, وذلك لتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة, ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة

اختلف أسلوب تسوية المنازعات بين "الجات" ومنظمة التجارة العالمية حيث ساد أسلوب التفاوض المبنى على علاقات القوة في ظل الجات، بينما ساد أسلوب الاحتكام على قواعد عامة محددة ومعروفة سلفا في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية فيما عرف بآلية فض المنازعات. وعلى أية حال فسيتم تناول أربعة نزاعات بيئية الأول تم معالجته في ظل الجات والنزاعات الثلاث الأخرى تم معالجته داخل منظمة التجارة العالمية.

- آليات تسوية المنازعات البيئية داخل *الجات* : نذكر المثال التالي:

قضية التونة والدلافين بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية: حيث رفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة في 3 سبتمبر 1991 تتهمها فيها بأن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية بناء على قانون حماية الحيوانات البحرية – والذي تحرم بمقتضاها الولايات المتحدة الأمريكية استيراد التونة ومنتجاتها التي يتم اصطيادها بشبكات صيد حريرية, أوبطريقة تؤثر على حياة الدلافين خاصة من مياه المحيط الهادي الاستوائية متعارض مع "الجات"، ومن جانبها فقد احتجت الولايات المتحدة بقانونها الصادر في عام 1988 بشأن حماية الحياة البحرية والذي يحرم استيراد التونة من دول الشرق الاستوائي للمحيط الهادي التي لا تتوافق طرق صيدها مع معايير حماية الدلافين التي تطبيقها الولايات المتحدة على صياديها المحليين .

وساندت محكمة تسوية النزاع – التي تشكلت في إطار "الجات" – المكسيك على أساس أن قواعد "الجات" هنا تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقا لطرق الإنتاج كما لم تأخذ المحكمة بما أثارته الولايات المتحدة من معرفة الموردين السابقة بقواعد حماية الدلافين في الولايات, ويلاحظ أن قرار المحكمة لم يتم تبنيه من مجلس "الجات" وبالتالي لا يلزم أطرافه حيث تم تسوية المسألة بعد ذلك بين المكسيك والولايات المتحدة .

- آليات تسوية المنازعات البيئية داخل منظمة التجارة العالمية: نظرت الفرق أو اللجان المتخصصة التابعة لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، في كثير من القضايا البيئية ، ومنها نزاع (السلحفاة والجمبري) الذي حصل أثناء قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمنع استيراد الجمبري ، الذي يتم اصطياده من خلال سفن صيد لا تحتوي على تقنيات الصيد اللازمة للحفاظ على السلاحف البحرية ، فتضررت نتيجة لذلك الإجراء الهند وباكستان وماليزيا و تايلاند ، ومن ثم قامت تلك الدول برفع القضية أمام المنظمة ، فقامت الفرق المعنية التابعة لمنظمة التجارة العالمية لسنة 1998 بإصدار تقرير يخالف القرار الأمريكي القاضي بمنع الاستيراد وعلى أساس أن السلاحف البحرية حيوانات مهاجرة ، ومن ثم تعتبر موارد طبيعية مشتركة ، إن هذا الاتجاه الذي سلكته منظمة التجارة العالمية ، يخالف ما أقرته مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لسنة 1995 كمبدأ عام بخصوص أهمية تطوير معدات و أساليب الصيد الانتقائية بالصورة التي لا تؤثر على النظم الإيكولوجية المائية.

3.2.2.2. آلية التحكيم و التسوية القضائية في حماية البيئة من التلوث

يثار التساؤل هنا عن جهة القضاء التي ينبغي على المتضرر اللجوء إليها للمطالبة بتعويض ما لحقه من أضرار بشخصه أو ماله، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية المسؤولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود عن طريق إحدى الطرق السلمية المشار إليها آنفا، هل هو القضاء الوطني أم القضاء الدولي ؟

ما من شك في أن الشخص الطبيعي لا يمكنه في ظل النظام القانوني القائم في العالم الآن، أن يرفع دعواه ضد الدولة التي اعتدت على حقوقه وأضرت به، أمام محكمة دولية، باعتبار أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وان الأهلية اللازمة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية قاصرة وفقاً لما أفتت به محكمة العدل الدولية على الدول**[36] ص542**. وعلى ذلك فليس أمام الفرد، بالنظر لحرمانه من رفع دعوى المسؤولية أمام جهة القضاء الدولي، إلا أن يقاضيها أمام القضاء الداخلي، أو أن يلجأ لدولته طالباً حمايتها الدبلوماسية, وتوليها مهمة مقاضاة الدولة المسؤولة أمام القضاء الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**[34] ص114-117**

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى مبدأين على درجة كبيرة من الأهمية، ورد النص عليهما عادة، في الاتفاقيات الدولية بشأن التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مضمون الأول هو: تنازل الدولة الطرف في الاتفاقية عن كافة حجج الدفاع لأنها دولة ذات سيادة, فقد جاء في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية

المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1969 على سبيل المثال، النص في المادة 2/9 على أن (تخضع كل دولة متعاقدة للمقاضاة, وتتنازل عن جميع أوجه الدفاع القائمة على مركزها كدولة ذات سيادة) **[33] ص54** أما المبدأ الثاني، فمن مقتضاه أن يقف رعايا مختلف الدول قدم المساواة فيما يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب عن الإضرار التي أحدثتها الأنشطة مصدر التلوث.

ويغلب في المنازعات الناجمة عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، أن يفضل المتضرر اللجوء إلى القضاء الوطني, ويختار نُظُم التقاضي الداخلية بدلاً من اللجوء غير المباشر للمحاكم الدولية. وهو ما يلقى في الواقع، استحساناً كبيراً من جانب الفقه الدولي. بل ويجد الدعم والتأييد في نصوص الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة . من ذلك ما ورد في نص المادة 2/235 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من النص على أنه (تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من اجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها).

ولكن قد يثار التساؤل هنا حول كيفية تحديد المحكمة المختصة داخلياً، في البت في دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود, والتي تلحق بالأفراد والممتلكات الخاصة؟

في الواقع أن القانون الدولي يترك عادة أمر تحديد الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات البيئية ذات العنصر الأجنبي إلى القانون الداخلي للدولة المراد رفع الدعوى أمام محاكمها . وعلى هذا النحو يتعين الرجوع إلى القانون الداخلي لتلك الدولة لبحث كيفية رفع دعوى التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود فيها، ولن يخلو الأمر عن أحد الفرضين: الأول، هو وجود قواعد داخلية تحدد هذا الاختصاص لمحكمة أو محاكم وطنية معينة وبالتالي يتعين إتباعها.

والفرض الثاني، هو حالة خلو النظام القانوني الوطني من قواعد خاصة تحدد الاختصاص القضائي بنظر مثل هذه المنازعات، وهذا هو الغالب، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي الدولي، وحسبما يجري عليه العمل في العديد من النظم الوطنية، فان الاختصاص بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بما فيها منازعات التلوث البيئي العابر للحدود، يخضع للقاعدة العامة، وهي اختصاص محكمة موطن المدعى عليه .

وكذلك يمكن أن تختص المحاكم الداخلية في الدولة وفقاً للضوابط الاحتياطية في الاختصاص القضائي الدولي بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي, والتي لا تخرج عن إحدى المحاكم التالية **[33] ص 65**، وهي أما محكمة الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته, أو محكمة الدولة محل نشأة الالتزام الناشئ عن الفعل الضار، وهنا انقسم الفقه بين اتجاهين: الأول، يأخذ باختصاص محكمة موقع النشاط الملوث للبيئة. والثاني يأخذ باختصاص محكمة مكان تحقق الضرر الموجب للمسؤولية .

و لكن في حالة تعذر تسوية المنازعات الخاصة بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود لسبب أو لآخر, سواء بالوسائل السلمية أو باستنفاد الطرق القانونية الداخلية لتسوية النزاع ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى جهة القضاء الدولي لتسويتها. وهنا يثار التساؤل التالي ما هي جهات القضاء الدولي المنوط بها حل المنازعات البيئية ؟

1.3.2.2.2. دراسة آليات تسوية النزاعات البيئية في إطار التحكيم و التسوية القضائية

سندرس جهات القضاء الدولي المختصة بنظر مثل هذه المنازعات. و التي نذكر منها :

- آلية محكمة العدل الدولية: أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه إلى محكمة العدل الدولية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، حيث تعتمد التسوية القضائية مبدأ أساسياً, وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية أمامها حصراً منوط بإرادة الدول, أي يشترط الموافقة المسبقة من قبل الدول لتسوية المنازعات عن الطريق القضاء الدولي، وللمحكمة اختصاصان رئيسيان أولهما إصدار الأحكام في المنازعات التي تقع بين الدول وهذا ما يسمى بالقضاء الدولي, والثاني هو إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة.

أما ولاية المحكمة فهي ولاية اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض الخلاف عليها والفصل فيه, ففي حالة عدم حصول التراضي بين أطرف النزاع لا يمكن عرضه على المحكمة، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة، وللمحكمة ولاية جبرية تجبر الدول على قبولها بالنسبة إلى الدول التي وافقت مسبقاً على عرض النزاع على المحكمة, والولاية الجبرية أمرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن تفسير المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي, أو تحقيق وقائع إذا ثبت أن ذلك ممكناً خرقاً لالتزام دولي، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار التعويض، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة .

أما الاختصاص النوعي للمحكمة فقد جاء شاملاً وواسعاً بموجب الفقرة الأولى من المادة (36) من نظامها الأساسي، حيث جعل ولاية المحكمة تشمل أي نزاع تتفق الأطراف على رفعه إلى المحكمة للنظر فيه تختص المحكمة بالفصل فيه مهما كان نوعه أو طابعه . وهذا ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات البيئية التي تشمل نصوصها التشجيع على عرض نزاعات أطرافها على محكمة العدل الدولية كإجراء أخير، منها على سبيل المثالالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1945**[37] ص186**

بل تطور الأمر إلى أبعد من ذلك حيث استحدثت محكمة العدل الدولية- بعد استمرار النزاعات وتطورها- غرفة عمليات مكونة من (سبعة أعضاء) من اجل النظر في القضايا البيئية**[03] ص215** استناداً إلى الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة، ومن القضايا التي تم عرضها على محكمة العدل هي قضية الفوسفات بين *نورو* و*استراليا* في ماي عام 1989 وفي تحديد مسؤولية استراليا عن التدهور الشديد للتربة بسبب تعدين الفوسفات حينما كانت استراليا تحكم

"ورو" والتي استقلت عام 1968، والقضية الثانية التي عرضت أمام المحكمة هي قضية النزاع بين *هنغاريا وسلوفاكيا* حول مشروع (غابيكوفو-بنغمارس) في عام 1993 الذي يشتمل على إنشاء سد على نهر الدانوب الذي بدأ العمل به عام 1997, وظهر فيما بعد أن هذا المشروع يترتب عليه عواقب بيئية وخيمة إلا أن الطرفين اتفقا على تسوية القضية خارج المحكمة, ووافقت هنغاريا على استمرار العمل بالمشروع**[03] ص216**. و نذكر هنا بانه قد تم التطرق لهذه القضايا في المبحث الأول في الفصل الأول.

- آلية التحكيم : يمكن لإطراف المنازعات البيئية اللجوء كذلك إلى التحكيم، وهذا الطريق يعد في الواقع من أهم طرق الفصل في المنازعات في الوقت الراهن وأكثرها شيوعاً، وبمقتضاه يعهد أطراف المنازعة البيئية إلى أشخاص ذوي خبرة قانونية أو فنية متميزة، بموجب اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهم. والغرض من التحكيم حسبما ورد ببعض الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (37) من اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1907، هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون الدولي، ويكون الحكم الذي يصدر في مواجهة الأطراف ملزماً ونهائياً ويتعين تنفيذه بحسن نية [33] ص58

ويتخذ التحكيم عادة أحد الأشكال التالية، وهي إما محكمة تحكيم دائمة، أو محكمة تحكيم خاصة تكونها الدول في منازعات معينة، أو لجان المطالبات (أو لجان الدعوى المختلطة) التي تنص عليها عادة اتفاقات الصلح, وتتولى مسؤولية تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة, وتعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة تتمتع بالصفة الدولية, ومن أشهر الأمثلة على التسوية القضائية في مجال المنازعات الدولية المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، حكم التحكيم الصادر في قضية نهر " تريل" لصهر المعادن بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا **[25] ص190**

- آلية المحاكم الدولية الخاصة (المحكمة الدولية لقانون البحار): تنشئ بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة، محاكم دولية تختص بنظر جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها وفقاً لنصوص الاتفاقية، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق أخر يمنحها الاختصاص بالنظر في المسألة محل الاتفاق ولاسيما المنازعات المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود. من ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشئت بموجب المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. ويختلف اختصاص مثل هذه المحاكم الدولية عن الاختصاص المنوط بمحكمة العدل الدولية، في أن الأخيرة يقتصر حق التقاضي فيها على الأشخاص الدولية ولاسيما الدول، في حين يتسع اختصاص المحاكم الدولية الأخرى عادة، ليشمل إتاحة حق التقاضي أمامها لكيانات أخرى غير الدول [01] ص523

لقد نصت المادة الأولى من المرفق الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار – المنشأة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 – على أن (تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار, وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي), و رغم كون النظام الأساسي للمحكمة جزءا من الاتفاقية, ومن ثم يتم قانونا إنشاء المحكمة بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي عام 1994, إلا أن

إنشاءها و تشكيلها و بداية عملها قد أخذ بعض الوقت, حيث تم تشكليها و بدأت عملها بالفعل في أكتوبر عام 1996.

ومقر المحكمة مدينة *هامبورغ* بألمانيا, و لها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت أن ذلك مناسبا,وتتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21عضوا مستقلا يتم انتخابهم على نحو يضمن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل, فضلا عن القضاة المؤقتين حيث تأخذ هذه المحكمة بنظام القاضي المؤقت المعمول به محكمة العدل الدولية, وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها, وما يتبع ذلك من مشكلات .

وعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي تقصر اختصاصها الاستشاري والقضائي على أشخاص القانون الدولي, فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمتد اختصاصها ليشمل نظر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية , المعنوية والطبيعية, ولذلك يمكن لأي كيان قانوني اللجوء إليها وفقا لنظامها الأساسي .

2.3.2.2.2. انتقادات حول آلية التحكيم والتسوية القضائية لتسوية المنازعات البيئية

على الرغم من كل المحاولات والإجراءات والتطبيقات التي تم استعراضها سابقاً إلا أنه نجد أغلب فقهاء القانون الدولي يوجهون انتقادات حول التحكيم والتسوية القضائية كآليات متبعة لتسوية المنازعات البيئية ومن هذه الانتقادات :

- أن أية دولة عندما تقوم بتقديم دعوى قضائية ضد دولة أخرى فمن الواجب أن تبين مصلحة محمية قانوناً قد تضررت في الوقت الذي تتطلب القواعد المتبعة تحديد المسؤولية بمستويات عالية من الضرر الذي يصعب تحديده في حالة الأنشطة العديدة المضرة للبيئة **[37] ص188**
- أن النصوص القانونية المطبقة من قبل هيئات التحكيم والقضاء يمكن أن توفر غطاءاً للضغط على حقوق الدول السيادية، ومثال ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعات تتعلق بتشريعاتها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي **[38] ص218**
- تميل إجراءات المحكمة غالباً إلى التعقيد وطول المدة في الوقت الذي تتطلب به المشاكل البيئية حلاً أسرع بالإضافة إلى صعوبة فهم القضاة للمشاكل البيئية التي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية بحتة .

ونظراً لهذه الصعوبات والانتقادات نجد بأن المجتمع الدولي بأسره قد انتبه إلى خطورة هذا الموضوع، مما حدا به العمل عن طريق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة التي وسعت من طبيعة أنشطتها وعلى مختلف المستويات، وذلك من خلال استحداث عدد لا بأس به من الأجهزة والهيئات بل حتى إنشاء جامعات خاصة بالبيئة، وذلك للوصول إلى صيغ وإجراءات تهدف إلى وضع المشاكل البيئية بمجملها ضمن إطار يمكن السيطرة عليه, وحل مثل هذه المشاكل بأسرع وقت ممكن من خلال التركيز على

المحافظة على البيئة وعلى مواردها الطبيعية, وذلك بإيجاد الوسائل التي تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر**[58] ص30**

3.3.2.2.2.اقتراحات في مجال آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بالبيئة

ونهدف من خلالها تحسين فعالية التدابير والأساليب الخاصة بتسوية المنازعات البيئية الدولية. من خلال الإستراتيجية تطوير وتعزيز الوسائل الجديدة والقائمة بتسويتها سلمياً.وذاك إتباع آليات التالية**:**

- دراسة الدور الفعلي والمحتمل للهيئات والوكالات الدولية في تسوية المنازعات البيئية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق أمناء المظالم البيئيين.

- دراسة الخبرة المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية من أجل تقييم فعالية تلك الأحكام.

- تحديد أكثر الآليات فعالية لتسوية المنازعات البيئية.

- تيسير استخدام آراء الخبراء، عند الاقتضاء، لتسوية المنازعات البيئية.

- تقييم الدور الذي يؤديه الفاعلون عدا الدول في تسوية المنازعات البيئية، وتقصي الخيارات للتشجيع على مشاركتهم الفعالة في آليات تسوية المنازعات.

- تعزيز النُهج والآليات المبتكرة لتسوية المنازعات البيئية.

- دراسة الخبرة المكتسبة في تسيير آليات تسوية المنازعات في ميادين القانون الدولي الأخرى.

- دراسة العلاقة بين نظم تسوية المنازعات في الاتفاقات البيئية الدولية وتلك الموجودة في النظم الدولية الأخرى، بما فيها النظم المتصلة بالتجارة والاستثمار.

- تحديد أفضل الممارسات في الاتفاقات البيئية الدولية الموجودة (المنازعات البيئية) .

- توفير التدريب في القواعد والإجراءات المتعلقة بالتسوية المنازعات للمسؤولين الحكوميين ولمهنة القانون، بما في ذلك القضاة.

خـــاتمة

بعد دراسة مختلف الآليات الدولية لحماية البيئة في القانون الدولي بشقيها الوقائي والإصلاحي، سوف نختم هذا البحث بمجموعة من نتائج وكذا مجموعة من التوصيات التي يمكن من خلالها إستدراك مواطن الضعف التي تشوب هذه الآليات من أجل وقف التدهور البيئي الناتج عن التلوث.

وقد توصلنا في درستنا هذه لنتائج تبين لنا نقص النظام القانوني لحماية البيئة على الصعيد الدولي، طيلة السنوات الماضية، بسبب اعتماده فقط على المصادر التي ذكرتها الماد 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي تشوبها عدم الفعالية بسبب عدم كفاية مستوى التنسيق بين الاتفاقيات البيئة, وكذاالصعوبات الناشئة عن تعدد مواقع الأمانات, وبالإضلفة إلى ذلك لوحظ عدم تنسيق في توقيت المؤتمرات الاطراف وهيئاتها الفرعية, وتشير التقرير المقدمة عن إستقصاء الإتفاقيات إلى وجود حالات ضعف في القدرات الراهنة في رصد الإمتثال للإتفاقيات البيئية لذا تستوجب تقديم تقارير وطنية لرصد مستوى التنفيذ و الإمتثال .

وثمة ممانعة من جانب بعض الاتفاقات في التعاون مع الآخرين. ولا يزال الكثير من الاتفاقيات منكفئة على ذاتها وتمانع في تشاطر جزءا مما تعتبره " حقها السيادي" أو التخلي عنه. ويولى اهتمام غير واف إلى تجانس طرق الإبلاغ الوطنية فيما بين الاتفاقات.

أما عن دور العرف فمازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة, بمقارنة دوره بالقوانين الأخرى و يرجع ذلك إلى حداثة مشكلة تلوث البيئي, فلأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترقى بعد إلى مرتبة العرف.

وعن المبادئ التي أقرتها الدول المتمدنة فمن خلال ما رأيناه في تطور المبادئ القانونية العامة يمكن أن نصل إلى ان العراقيل التي تحول دون جعل هذه المبادئ كآلية لحماية البيئة من التلوث أمران فالأمر الأول هو أن تلك المبادئ مازالت محدودة إلى أقصى درجة مما يشكك في كفايتها لإستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأشخاص الدولية بالبيئة.والأمر الثاني هو أن هذه المبادئ يشوبها الكثير من الغموض واللبس, ففي كثير من الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وجلي بينها و بين قواعد العرفية لحماية البيئة, حيث كثير ما توجد القاعدة القانونية الواحدة في كل من المصدرين و مثال ذلك قاعدة بذل العناية الواجبة في حماية البيئة و قاعدة مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة .

إن العدد المتنامي من المؤسسات والقضايا والاتفاقات البيئية يجهد النظم الراهنة، ويجهد قدرتنا على إدارتها. والزيادة المستمرة في عدد الهيئات الدولية ذات الاختصاصات البيئية تحمل في طياتها خطر تضاؤل مشاركة الدول الناجم عن قدرتها المحدودة على مواجهة الزيادة في عبء العمل.

ان هناك معدل متزايد لتدهور البيئة، وتفاوت مفزع بين الالتزامات والأعمال، ومستوى غير كافي من إدماج الاعتبارات البيئية في صلب عملية صنع القرارات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديات تواجه تنفيذ الاتفاقات البيئية.

وتوضح المعارف العلمية الجديدة ما يوجد من ترابط وثيق فيما بين القضايا البيئية، مما يثير التشكك في جدوى نهج حل المشاكل التقليدي "قضية بعد قضية". كما أن العولمة المتزايدة، الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، تعقد الأمور. وينتمي الهيكل الراهن للمؤسسات البيئية الدولية إلى عصر مختلف.

ونظرا إلى جدول الأعمال البيئي المتوسع والنهج المجزأ المتبع إزاء العمل الدولي، فلا تزال الآلية القائمة مجزأة، وكثيرا ما تكون ذات ولاية مبهمة، وموارد غير وافية ودعم سياسي هامشي. وأن المؤسسات القائمة لا تعالج الحاجات الراهنة والمستقبلة بشكل واف، ولا تقدر على ذلك. والهياكل التي تحكم الكيفية التي يحدث بها الإنتاج والتجارة والاستثمار كثيرا ما تولي اهتماما غير واف لمهمة حماية البيئة وصحة البشر.

والملاحظ على أن آليات تسوية المنازعات الدولية ضعيفة. وكثيرا ما يستشهد بالتضارب المحتمل بين اللوائح البيئية ونظم التجارة كأحد دواعي الانشغال.

إن العجز عن إدراك الصلات ما بين " ظواهر متميزة" مثل تغير المناخ واستنفاد الأوزون وخسارة التنوع الإحيائي، يمكن أن يتسبب، في أفضل الأحوال، في تبديد الجهود والأموال، وفي أسوئها، في مفاقمة المشكلة التي كان يقصد حلها في المقام الأول.

وعلى الرغم من أوجه النجاح التي حققها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا، فلا تزال ثمة حاجة إلى تدعيم الهيكل المؤسسي البيئي الدولي القائم فيما يتعلق بالتقييم وتحديد المشاكل. وثمة حاجة إلى تعزيز القدرة القائمة في هذا المجال ، ولا سيما من خلال زيادة القدرة العلمية والتمويل الإضافي. وهناك، من جملة أمور أخرى، حاجة إلى تدعيم القدرة على معالجة الصلات البينية في سياق تشغيلي. وليس واضحا بعد أين وكيف يمكن أن تتبع وظائف التقييم المتكاملة في الهياكل القائمة بتحديد وتقييم لخيارات الاستجابة، وأن يتبع تقييم تكاليفها وفوائدها واختيار خيارات الاستجابة الملائمة بالعمل اللازم.

<u>التوصـيات</u>

- تعزيز آلية التنفيذ والامتثال والتطبيق والتي نهدف من خلالها إلى تحقيق التنفيذ الفعال للقانون البيئي وامتثاله وتطبيقه.و يكون ذلك عن طريق أمور منها المشاركة على أوسع نطاق ممكن في الاتفاقات البيئية, ووضع استراتيجيات وآليات وقوانين وطنية ذات صلة.

- تطوير آلية بناء القدرات والتي تهدف إلى تعزيز القدرة التنظيمية والمؤسسية لدى البلدان النامية، على وقف التدهور البيئي الناتج عن التلوث. وذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية الملائمة، والتعليم، والتدريب إلى مَن يعنيهم الأمر، استناداً إلى تقييمٍ لاحتياجاتهم.
- تفعيل آلية منع الضرر البيئي وتخفيف وطأته والتعويض عنه من خلال تعزيز وضع وتطبيق سياسات وتدابير لمنع وقوع الضرر البيئي وتخفيف وطأة ذلك الضرر بوسائل مثل الاستعادة والتعويض، عند الاقتضاء.
- تحسين آلية تجنب وتسوية المنازعات الدولية المتصلة بالبيئة.من خلال تطوير وتعزيز الوسائل الجديدة والقائمة لتجنب المنازعات البيئية وللقيام، في حالة عدم إمكانية هذا التجنب، بتسويتها سلمياً.
- تكريس آلية الانسجام والتنسيق والتعاون والتي تهدف إلى توحيد النُهج تجاه التنمية وتنفيذ القانون البيئي وذلك من خلال تعزيز الإجراءات الوطنية والإقليمية والعالمية لتطوير وتطبيق النهج الموحدة الملائمة بالنسبة للقانون البيئي والتشجيع على اتساق وتوافق القانون البيئي الدولي والمؤسسات.
- توسيع آلية المشاركة العامة والحصول على المعلومات والهدف منها تعزيز جودة صنع القرار بشأن المسائل البيئية عن طريق زيادة الشفافية،من خلال تعزيز وزيادة تطوير الوسائل القانونية والعملية لزيادة الشفافية.
- تعميم آلية تكنولوجيا المعلومات والتي تهدف على زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات وغيرها من وسائل الاتصال في عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين محتوى وفعالية القانون البيئي.
- تجسيد آلية منع التلوث ومراقبته من أجل منع وتخفيض ومراقبة التلوث البيئي من جميع المصادر التي يمكن أن تؤثر في البيئة وصحة الإنسان.من خلال تقوية الصكوك السارية ووضع صكوك جديدة لمنع التلوث البيئي وتخفيضه ومراقبته.
- تكريس آلية تقيد الأنشطة العسكرية و التي تهدف لتخفيض أو تخفيف حدة الآثار الضارة للأنشطة العسكرية على البيئة وتشجيع الدور الإيجابي للقطاع العسكري في الحماية البيئية.من خلال التعاون مع الحكومات في تطوير وتعزيز وامتثال قواعد ومعايير وإجراءات الحماية البيئية المتعلقة بالأنشطة العسكرية .
- الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من برنامج تابع للأمم المتحدة إلى وكالة متخصصة تامة التكوين مجهزة بالقواعد المناسبة وبميزانيتها الخاصة بها الممولة من الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء من خلال دورة سنوية لإعلان التبرعات أو بموجب اتفاقات تفاوضية. وكذا الدمج بين برنامج الأمم المتحدة والإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتوسيع ولاية مرفق البيئة العالمية ليكون آلية مالية لجميع اتفاقات البيئة العالمية وليكون متصلا بشكل أوثق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكفالة التلاحم بين السياسات والتمويل.

- إنشاء منظمة جديدة هي "منظمة البيئة العالمية". والقضايا التي يتعين معالجتها في هذا الشأن تتمثل في: ما هي الوظائف التي تعطي للمنظمة. وما إن كانت ستعمل كمظلة جامعة لشتى الاتفاقات البيئية.

وفي الأخير نستشهد بكلمة **الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان "** بإنه (لا تنقصنا الأفكار بشأن ما ينبغي لنا أن نفعله. إن ما نحتاج إليه هو تفهم أفضل للكيفية التي نترجم بها قيمنا إلى ممارسة، والكيفية التي نجعل الأدوات والمؤسسات الجديدة تعمل بها بشكل أكثر فعالية...لابد لنا من أن نعمل على إنشاء نظم يتحكم فيها الناس والمؤسسات وفقا لقواعد وآليات محددة وبشكل مشترك. ولابد لنا من أن نستخدم هذه النظم لكي نكفل مساهمة جميع الأطراف المعنية، وأنها ستستفيد بأجمعها من استخدام الموارد بشكل كفء وسليم بيئيا- سواء كانت موارد طبيعية أو من صنع البشر، وسواء كانت متاحة بالفعل أولا يزال يتعين العمل على استحداثها. ولابد من أن نطبق القيم العالمية من أجل حماية التنوع المحلي. ولابد من أن نبني الوعي الجماهيري بحيث يمكن للأفراد والجماعات في كافة أنحاء العالم أن تفهم ما تتعرض له من مخاطر وأن تشارك في الجهود المبذولة في هذا الصدد) .

"ولله الحمد في الأولى والأخيرة"

قائمة المراجع

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة** " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "،جامعة الملك سعود,الرياض،1997 .

2 - معمر راتب محمد عبد الحافظ , **القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث**, دار النهظة العربية, القاهرة , 2007. .

3 - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, دمشق, 2010.

4 - سهيل حسين الفتلاوي, **الوسيط في القانون الدولي العام** , الطبعة الأولى, دار الفكر العربي , بيروت , سنة 2002 .

5 - حازم حسن جمعة , **الأمم المتحدة والنظام الدولي للحماية البيئة**, مجلة السياسة الدولية, العدد 117, جوان سنة 1994.

6 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986.

7 - صالح بدر الدين، **المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

8- رياض صالح أبو العطا, **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**, طبعة الأولى, دار الجامعة الجديدة , مصر, 2009 .

9 - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان, **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري**, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي, سوريا, سنة 2010 .

10 - إبراهيم محمد الدغمة ، **القانون الدولي الجديد للبحار** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.

11 - معلم يوسف, **تكافؤ القيد بين البيئة و السيادة في القانون الدولي**, رسالة ماجيستير, كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة, سنة 2003.

12 - أحمد محمود سعد,**استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**,دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1994 .

13- Richard Bilder,"**The Settlement of Dispute In the Field of International Law of Invironment**" In Hague Academy of International Law In International Recuell des Cours 1975.(3vol).

14- Hommer G.Angelo , **protection of the Human Environment** : first StepsToward Regional Co- operation in Europe : International Lawyers , (1971) .

15- Lenton Caldwell , **In Defense Of Earth** : International protection The Biosphere (Bloomington,Indiana University perss , 1972) .

16 -Jan schineider, **world Public Order Of The Environment** : Toward an Ecological Law and Orgnization , Toronto , University Of Storoto Perss , 1979 .

17- Harold and Margaret ,**Toward a Politics Of The Planet Earth** (New York Van Nostrand, Reirhld) 1980.

18- Richard Falk , **A Study Of Future World** ((New York : Free Press 1981) .

19 - عبد الواحد محمد الفار , **القانون الدولي العام** , دار النهضة العربية القاهرة , سنة 2000.

20 - عبد السلام منصور الشيوى, **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام** , دار النهضة العربية القاهرة, , سنة 2008.

21 - أحمد محمود الجمل, **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الإقليمية والمعاهدات الدولية**, بدون طبعة, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة.

22 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد43 ، القاهرة ، مصر ، 1987 .

23- M.a .Fitz Maurice, **International Environmental Law as A special Field**,N.Y.I.L, VOL XXV,1994.

24 - رياض حامد يوسف عامر, **تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلاءم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية**, مذكرة الماجستير, جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين, 2006 .

25 - محسن أفكيرين ، **القانون الدولي للبيئة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

26 - بدرية العوضي ، **دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي** ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة التاسعة، يوليو ، 1985.

27 - عبد الواحد الفار ، **التنظيم الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

28 - سمير محمد فاضل ، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، الناشر عالم الكتب، 1976 .

29 - إبراهيم العناني ، **البيئة والتنمية " الأبعاد القانونية الدولية "** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المنعقد في الفترة من 25 - 26 فبراير 1992، مجموعة أعمال المؤتمر.

30 - ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

31 - أحمد مدحت إسلام , التلوث مشكلة العصر, سلسلة كتب ثقافية , المجلس الوطني و الفنون والأدب , عالم المعرفة, الكويت , 1990 .

32 - زهير الحسيني, القانون الدولي الإنساني: تطوره وفعاليته,المجلة الدولية الصليب الأحمر, سنة الخامسة,العدد27 نوفمبر1992.

33 - جمال محمود الكردي ،**المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود**، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005 .

34 - محمد حافظ غانم ، **المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية** ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية،القاهرة ، 1962 .

35 - محمد طلعت الغنيمي ، **الوسيط في قانون السلام** ، الإسكندرية ، 1982.

36 - عصام عبد الرزاق العطية ، **القانون الدولي العام** ، بغداد ، طبعة 6، 1995.

37 - نوري رشيد الشافعي ، **البيئة و تلوث الأنهار الدولية** ،المؤسسة الحديثة للكتاب,الطبعة الأولى , لبنان ، 2011 .

38 - صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مدخل **لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي (دراسة قانونية)**، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد، عدد3 ، سلسلة 2 ، أوت 2000.

39 - نبيل احمد حلمي، **الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

40 - غسان الجندي , **الوضع القانوني للأسلحة النووية** , دار وائل للنشر , عمان , سنة 2000.

41 - مثنى عبد الرزاق العمر , **المحطات الكهرونووية و كارثة تشرنوبل** . مجلة العلم و المستقبل , العدد الثاني .

42 - Alexandre Kiss and Dinah Shelton**, Interational Environment Law** , (1994) supplement , Transnational Publishers Inc Irvigton –on-Hudson ,New York ,1994

43 - سهى حميد سليم،**تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام** ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة الموصل عام 2002 .

44 - احمد عادل الطائي ،**المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً**،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، عدد 3 ، أوت 2000 .

45 - علي صادق أبو هيف،**القانون الدولي العام** ،جزءالأول، الطبعة 12،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

46 - جعفر عبد السلام ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990.

47 - محمد حسن الكندري ، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

48 - Allen L.Springer, **The International of Pollution: Protection of global Environment in a World of Sovereign States** , Westport .Connecticut: Querum Books,1983.

49 - د/ نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

50 - د/عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008،.

51 - ستانيسلاف أ .نهليك , **عرض موجز للقانون الدولي الإنساني** , منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر , 1984 .

52 - حولية لجنة القانون الدولي , 1991 , الجزء الأول , وثائق الدورة 43 .

53 - د/ كريمة عبد الحليم الطائي , د/ حسين عبى الدريدي , **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزعات المسلحة** , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , الأردن , سنة 2009.

54 - د/ عباس هاشم السعدي **, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية** , بدون دار نشر , بدون طبعة , الإسكندرية , سنة 2002.

55 - Richard Bilder ,"**The Settlement of Dispute In the Field of International Law of Invironment**" In Hague Academy of International Law In International Recuell des Cours 1975 .

56 -Andronico O.Adede ,**Aoivdance, Prevention and Setlement of International Disputes** , UNEP, Nairobi, Kenya ,1995.

57 - عبد الله راقدي , **مقاربة المفاوضات الدولية (نحو تصميم إطار تحليلي متكامل)**, أطروحة دكتوراه , جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2009 .

58 - د/سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة, القاهرة ،2004 .